الباب الثاني

الموانع المؤقتة المختلف فيها

الباب الثانى
في الموانع المؤقتة المختلف فيها

ويحتوى على فصلين:

الفصل الأول
مانع الزنا ومايشتمل عليه

ويتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الزنا في اللغة والإصطلاح.

المبحث الثانى: حكم الزنا وأدلة تحريمه.

المبحث الثالث: الحكمة من تحريم الإسلام لجريمة الزنا.

المبحث الرابع: حد الزنا ويَجْمَع المطالب الآتية:

المطلب الأول: عقوبة الزانى في صدر الإسلام.

المطلب الثانى: عقوبة الزانى في الإسلام. ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حد الزانى المحصن.

الفرع الثانى: حد الزانى البكر.

المبحث الخامس: ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.

المبحث السادس: الزواج بالزانية.

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الزواج بالزانية بعد توبتها.

المطلب الثانى: حكم الزواج بالزانية قبل توبتها.

المطلب الثالث: حكم الزواج بالزانية في العدة.

المطلب الرابع: هل ينفسخ النكاح بزنا الزوجين أو أحدهما؟

الموانع المؤقتة المختلف فيها

ماسبق الحديث عنه كان عن الموانع المؤقتة التى لاتمنع الزواج منعا كاملا بكل وجه من الوجوه، وفي هذا الباب نذكر خلاف الفقهاء في مانعى الزنا واللعان هل هما من الموانع المؤبدة التى تمنع الزواج منعا كاملا؟ أم أنهما من الموانع التى تمنع الزواج لفترة مؤقتة فإذا زال المانع حل الزواج وحل ارتباط أحد الطرفين بالآخر، وعن هذين المانعين سيكون حديثى من خلال مباحث ومطالب هذا الفصل.

الفصل الأول
مانع الزنا

قبل أن أبسط الحديث عن الزنا ومايتعلق به من أمور تخص الزواج أذكر أولا أن الزنا حد من الحدود وعند حديث الفقهاء عن الحدود قسموها ثلاثة أقسام:

(أ) ماكان من حقوق الله المحضه.

(ب) ماكان من حقوق الآدميين المحضه.

(جـ) ماكان من الحقوق المشتركه.

فأما حقوق الله المحضة فحد الزنا وشرب الخمر والقتل بالرده، وأما حقوق الآدميين المحضة فالقصاص وحد القذف، وأما الحقوق المشتركة التى يتعلق بها حق الله تعالى وحقوق الآدميين فهى السرقة[1].

والحدود عقوبات زجر الله تعالى بها العباد عن ارتكاب ماحظر، وحثهم بها على امتثال ماأمر، وفي تسميتها حدود تأويلان:

١ ـ لأن الله تعالى حدها وقدرها فلايجوز لأحد أن يتجاوز فيزيد عليها أو ينقص منها وهذا قول محمد بن قتيبية.

٢ ـ أنها سميت حدودا لأنها تمنع من الإقدام على مايوجبها مأخوذ من حد الدار لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها، ومنه سمى الحديد حديدا لأنه يمتنع به أو لإمتناعه على من

---

(١) يراجع الحاوى الكبير جـ١٧ / ٤٥، ٤٦.

يحاوله، والعرب تسمى السجان والبواب حدادا لأنه يمتنع به من الخروج. قال الشاعر:

كمدون بابك من قوم أحاذرهم * يأم عمرو وحداد وحداد

يريد بالحداد الأول البواب وبالحداد الثانى السجان لمايتعلق بهما من المنع، والعرب تسمى بائع الخمر حدادا لأنه يمنع منها إلا بالثمن، وقد كانت الحدود في صدر الإسلام تسمى بالغرامات ولذلك قال رسول الله ﷺ «من غل صدقته فإذا آخذوها وشطر ماله عزمه[1] من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها نصيب»[2].

وقد كان عليه بعض الشرائع التى تقدمت قال تعالى: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ﴾[3] أى ماعقوبة من سرق منكم إن كنتم كاذبين إذ أنكم لم تسرقونا ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾[4] أى جزاء من سرق أن يسترق ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾[5] أى كذلك نفعل بالظالمين اذا سرقوا أن يسترقوا فكان هذا من دين يعقوب ثم نسخ غرم العقوبات بالحدود فعندها قال رسول الله ﷺ: «إذا قطع السارق

---

(١) عزمة: أى حق من حقوقه وواجب من واجباته.

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون ولايفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء» معنى مؤتجرا بها أى قاصدا للأجر بإعطائها كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة جـ٢ / ٦٨١ حديث رقم ١٥٧٥، وأخرجه النسائى في سننه كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة جـ٥ / ١٦، ١٧ أخرجه الدارمى في سننه كتاب الزكاة باب ليس في عوامل الإبل صدقة جـ١ / ٤٨٦ حديث رقم ١٦٧٧ طبعة دار الريان للتراث القاهرة، ودار الكتاب العربى بيروت لبنان ط أولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
يراجع صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى المولود سنة ٢٢٣ هـ والمتوفى سنة ٣١١هـ كتاب الزكاة باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة جـ٤ / ١٨ حديث رقم ٢٢٦٦ وقال إسناده حسن تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى طبعة المكتب الإسلامى بيروت دمشق الطبعة الأولى طبعة سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٣) سورة يوسف الآية رقم (٧٤).

(٤) سورة يوسف الآية رقم (٧٥).

(٥) سورة يوسف عجز الآية رقم (٧٥).

فلاغرم»[1] فتأولناه على سقوط غرم العقوبة[2].

وبعد أن بينت أن الزنا حد من الحدود وبينت معنى الحد ولم سميت الحدود حدودا أذكر في عجالة سريعة أن الزنا كبيرة من الكبائر بل هو من أكبر الكبائر بعد القتل، ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب وهو من جملة الكليات الخمس التى هى حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال، ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الأمور فشرع القصاص حفظا للنفس فإذا علم القاتل أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ انكف عن القتل، وشرع قتل الردة حفظا للدين فإذا علم الشخص أنه إذا ارتد قتل انكف عن الردة، وشرع حد الزنا حفظا للأنساب فإذا علم الشخص أنه إذا زنا جلد أو رجم انكف عن الزنا، وشرع حد الشرب حفظا للعقل فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب، وشرع حد السرقة حفظا للمال فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة وقد روى أبو جعفر الفريانى عن أبى عبد الرحمن الجبلى عن ابن عمر مرفوعا «سبعة لاينظر الله إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، والجامع بين المرأة وابنتها، والزانى بحليلة جاره، والمؤذى جاره حتى يلعنه الله»[3،4] فالحديث فيه دلالة

---

(١) أخرجه النسائى في سننه في كتاب قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه جـ٨ / ٩٣ بلفظ لايغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد وقال أبو عبد الرحمن بعد أن ذكر هذا الحديث وهذا حديث مرسل وليس بثابت وذلك لأن المسور بن إبراهيم لم يسمع من عبد الرحمن وروايته عنه مرسله، والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعا، لكن الإرسال عند أبى حنيفة ليس بجرح فالمرسل عنده حجه. وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الحدود والديات وغيره جـ٣ / ١٨٢ وقال إن صح إسناده كان مرسلا.

(٢) يراجع الحاوى الكبير جـ١٧ / ٤، ٥.

(٣) يراجع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألبانى اشراف محمد زهير الشاويش باب التغرير ٨ / ٥٨ حديث رقم ٢٤٠١ ط المكتب الإسلامى الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، يراجع كشف الخفاء ومزيل الإلباس عماشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس جـ١ / ٤٤٨ حديث رقم ١٤٦٢.

(٤) يراجع حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلى المصرى الشافعى المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٤٠٢هـ على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦هـ وهو مختصر منهاج الطالبين للإمام محى الدين يحى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٧هـ جـ٧ / ٥٧٩ علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ / عبد الرازق غالب المهدى طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

واضحة على عظم هذه الجريمة البشعة التى ينكرها الشرع الحكيم ويعرض عنها كل ذى عقل سليم وطبع مستقيم، فلو نظرنا إلى الحديث نظرة المتدبر ووقفنا مع ألفاظه وقفة المتأمل لوجدنا أن هناك في عرصات يوم القيامة أصنافا سبعة لاينظر رب العالمين إليهم ونظره سبحانه رحمة لخلقه، فنظرة بعين عطفة تجعل الكافر وليا وقطرة من فيض جوده تملأ الأرض ريا، فهذه الأصناف السبعة حرمت من هذه الرحمة وليت الأمر وقف بهم عند هذا الحد بل إن الله عز وجل عاقبهم بعقاب أكثر من ذلك فلم يزكيهم ربهم وخالقهم، ويا ليت كانت هذه هى النهاية المؤلمة لهم بل إن هناك نهاية أخرى تخر الجبال الرواسى لها هدا هذه النهاية تتمثل في أن هؤلاء لهم عذاب أليم من العلى العظيم الذى بيده مقاليد الأمور ويقول للشيء كن فيكون، وهذا من باب التهكم بهم والسخرية منهم ومن سوء صنيعهم وهنا يأمر بهم صاحب الأمر قائلا لهم ادخلوا النار مع الداخلين، ثم عدد النبى هذه الأصناف السبعة كماجاء في سياق الحديث الكريم ومن هذه الأصناف الزانى سواء كان زناه بحليلة جاره أو بغيرها ولكن الحديث نص على ذكر الحليلة ليؤكد أن عقاب الزانى في هذه الحالة أشد، وأن موقفه سيكون أسوأ موقف، نسأل الله عز وجل السلامة من الوقوع في هذه الذلة وتلك المهانة إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

ولقد كان من محاسن الشريعة الغراء أنها

شرعت الحد لمن وقع في براثن هذه الجريمة الشنيعة حتى تحفظ للمجتمع الإسلامى كرامته وتحفظ لمن يعيشون فيه أعراضهم وأموالهم وذريتهم ولقد نبه صاحب فتح القدير[1] على هذا الملحظ الطيب للشريعة الإسلامية فقال «ومحاسن الحدود كثيرة لأنها ترفع الفساد الواقع في العالم وتحفظ النفوس والأعراض والأموال سالمة عن الإبتذال»[2] ثم نراه يذكر أن هذه المحاسن وتلك المزايا صارت معروفة ومعهودة للجميع

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم الإسكندرى كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقه الشيخونية بمصر وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة توفى بالقاهرة من كتبه فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير ولد سنة ٧٩٠هـ ـ ١٣٨٨م، وتوفى سنة ٨٦١هـ ـ ١٤٥٧م الأعلام جـ٦ / ٢٥٥.

(٢) يراجع شرح فتح القدير جـ٥ / ٢١٠.

فيقول مانصه «ثم محاسن الحدود وأظهر من أن تذكر ببيان وتكتب ببنان لأن الفقيه وغيره يستوى في معرفة أنها للإمتناع عن الأفعال الموجبة للفساد ففى الزنا ضياع الذرية واماتتها معنى بسبب اشتباه الأنساب ولايلزم بموت الولد مع مافيه من تهمة الناس البراء وغيره، ولذا ندب عموم الناس إلى حضور حده ورجمه وفي باقى الحدود زوال العقل وإفساد الأعراض وأخذ الأموال وقبح هذه الأمور مركوز في العقول، ولذا لم تبح الأموال والأعراض والزنا والسكر في ملة من الملل وإن أبيح الشرب وحين كان فساد هذه الأمور عاما كانت الحدود التى هى مانعة منها حقوق الله على الخلوص فإن حقوقه تعالى على الخلوص أبدا تفيد مصالح عامة ولذا قال المصنف والمقصود من شرعيته للإنزجار عمايتضرر به العباد»[1].

وبعد تلك التقدمة الموجزة عن الزنا فإن حديثى عنه سيكون من خلال المطالب الآتية:

---

(١) يراجع نفس المرجع السابق جـ٥ / ٢١١ بتصرف.

المبحث الأول

تعريف الزنا في اللغة والإصطلاح

obeikandl.com

المبحث الأول
تعريف الزنا في اللغة والإصطلاح

عُرِّفَ الزنا في اللغة بأنه البغاء والفجور وتجوز فيه لغتا المد والقصر، فيأتى بالقصر فيقال زَنَى تقول العرب زنى الرجل يزنى زنى، ويأتى بالمد فيقال زانى مزاناة وزناءا بالمدعن اللحيانى[1] وكذلك المرأة أيضا وأنشد يقول:

أما الزناء فإنـــى لســـت قاربـــه * والمال بينى وبين الخمر نصفان[2]

والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾[3، 4] ويثنى بقلب الألف ياءا فيقال زانيان والنسبة إليه على لفظة لكن بقلب الياء واوا فيقال زنوى استثقالا لتوالى ثلاث ياءات[5] والزنى بالمد لغة بنى تميم وفي الصحاح المد لأهل نجد قال الفرزدق[6]:

أبا حاضر[7] من يزن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخرطوم[8] يصبح مسكرا[9]

ومثله للجعدى[10]: كانت فريضة ماتقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

---

(١) هو زكريا بن أحمد بن محمد بن يحيى بن عبد الواحد بن أبى حفص اللحيانى الهنتانى أبو يحيى الحفصى ولد سنة ٦٥٠هـ الموافقة لسنة ١٢٥٢م بتونس وقرأ الفقه والعربية وتأدب وصار إليه الملك سنة ٦٨٠هـ فكان من ملوك الدولة الحفصية في إفريقية توفى سنة ٧٢٧هـ الموافقة لسنة ١٣٢٦م.
الأعلام جـ٣ / ٤٥.

(٢) يراجع لسان العرب جـ١٤ / ٣٥٩ مادة زنا.

(٣) سورة الإسراء صدر الآية (٣٢).

(٤) يراجع لسان العرب جـ١٤ / ٣٥٩ مادة زنا.

(٥) يراجع المصباح المنير ص١٥٦ مادة زنى.

(٦) هو فضالة بن شريك بن سلمان بن خويلد بن سلمة بن عامر الأسدى قال أبو الفرج الأصبهانى مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وابنه عبد الله بن فضالة هو الذى وفد على عبد الله بن الزبير وله معه قصة، وكان لفضالة ولد يقال له فاتك وكان جوادا ممدحا وله يقول الأمير:
وفد الوفود فكنت أفضل وافد * يافاتك بن فضالة بن شريك
الإصابة في تمييز الصحابة جـ٥ / ٢١٨.

(٧) يخاطب رجلا يكنى أبا حاضر.

(٨) الخرطوم / هى الخمر.

(٩) المسكر / الخمور.

(١٠) هو قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدى العامرى أبو ليلى شاعر مخضرم، صحابى من المعمرين اشتهر في الجاهلية وسمى النابغة لأنه أقام ثلاثين سنة لايقول الشعر ثم نبغ فيه فقاله، ==

والنسبة إلى الممدود زنائى[1]، وزناه تزنية نسبة إلى الزنا وقال له يازانى، وفي الحديث ذكر قسطنطينية الزانية يريد الزانى أهلها كقوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾[2] أى ظالمة الأهل، والزنية بالفتح المرة من الزنا[3] والزنية بالفتح والكسر آخر ولد الرجل والمرأة والزناء القصير قال أبو ذؤيب:

تولج في الظل الزناء رءوسها * وتحسبها هيما وهن صحائح

وأصل الزناء الضيق ومنه الحديث «لايصلين أحدكم وهو زناء» أى مدافع للبول وعليه قول الأخطل[4]:

وإذا بصرت إلى زناء قعرها * غبراء مظلمة من الأحفار

وزنا الموضع يزنو أى ضاق لغة في يزنأ وفي الحديث كان النبى لايحب من الدنيا إلا أزناها أى أضيقها ووعاء زنىء أى ضيق[5].

تعريف الزنا في الإصطلاح:

عرفه الحنفية بتعريفين: أحدهما أعم والآخر أخص فالأعم يشمل مايوجب الحدود ومالايوجبه، والأخص مايوجب الحد. فالأعم: وطء المرأة في القبل في غير الملك

== وكان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام، ووفد على النبى فأسلم وأدرك صفين فشهدها مع على، ثم سكن الكوفة فسيره معاوية إلى أصبهان مع أحد ولاتها فمات فيها، وقد كف بصره وجاوز المائة وأخباره كثيرة توفى سنة ٥٠ هـ الأعلام جـ٥ / ٢٠٧.

(١) يراجع المصباح المنير ص١٥٦ مادة زنى، لسان العرب جـ١٤ / ٣٥٩ مادة زنى، أساس البلاغة للإمام العلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ص٢٧٧ مادة زنى ط دار صادر بيروت ط سنة١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) الأنبياء صدر الآية (١١).

(٣) المصباح المنير ص١٥٦ مادة زنى.

(٤) هو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو من بنى تغلب أبو مالك شاعر مصقول الألفاظ حسن الديباجة في شعره إبداع، اشتهر في عهد بنى أمية بالشام وأكثر من مدح ملوكهم، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم جرير والفرزدق والأخطل، نشأ على المسيحية في أطراف الحيرة بالعراق واتصل بالأمويين فكان شاعرهم وتهاجى مع جرير والفرزدق فتناقل الرواة شعره، وكان معجبا بأدبه كثير العناية بشعره ينظم القصائد ويسقط ثلثيها ثم يظهر مختارها وأخباره مع الشعراء والخلفاء كثيرة ولد في سنة ١٩هـ وتوفى سنة ٩٠هـ. الأعلام جـ٥ / ١٢٣.

(٥) يراجع لسان العرب جـ١٤ / ٣٦٠ مادة زنى.

وشبهته[1] قال الكمال بن الهمام بعد أن ذكر هذا التعريف «ولاشك في أنه تعريف للزنا في اللغة والشرع فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بمايوجب الحد منه بل هو أعم والموجب للحد منه بعض أنواعه «ولذا قال النبى ﷺ «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة فزنا العين النظر»[2] ولو وطىء رجل جارية ابنه لايحد للزنا، ولايحد قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وإن كان لايحد به»[3].

شرح التعريف:

«وطء الرجل المرأة في القبل» أى أن الزنا لابد فيه من وطء هذا الوطء يكون من الرجل للمرأة وإنما قال في القبل لعموم موارد استعمال اسم الزنا فإنه متى قيل فلان زنى يعلم أنه وطىء امرأة في قبلها وطأ حراما لأن ماعزا لمافسر الزنا بالوطء في القبل كالميل في المكحلة حده النبى ﷺ في غير الملك أى أن هذا الوطء من الرجل للمرأة المزنى بها يكون هذا الوطء في غير الملك بمعنى أن تكون الموطوءة ليست ملكا له فهى ليست بزوجة له ولاهى مملوكة له بملك اليمين حتى يحل له الإستمتاع بها ولذا قال في غير الملك لأن الملك سبب الإباحة فلايكون الوطء في هذه الحالة زنا وشبهته أى أن هذا الوطء لايكون فيه مجال للشبهة حتى لايدرأ بها لقوله ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات»[4] ولابد في هذا الوطء من مجاوزة الختان لأن المخالطة بذلك تتحقق، ومادون ذلك من الملامسة وغيرها لايتعلق بها أحكام الوطء من غسل وكفارة وصوم

---

(١) يراجع شرح فتح القدير جـ٥ / ٢٤٧، الاختيار لتعليل المختار جـ٤ / ٣٣٢.

(٢) الحديث رواه عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ وتكملة الحديث «وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه» والحديث أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج جـ١١ / ٣١ حديث رقم ٦٢٤٣.

(٣) يراجع شرح فتح القدير جـ٥ / ٢٤٧ بتصرف.

(٤) الحديث روته عائشة عن النبى ﷺ بلفظ «ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فإن كان مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» ويراجع في تخريجه المصادر الآتية:سنن الترمذى كتاب الحدود باب ماجاء في درء الحدود جـ٤ / ٣٣، ٣٤ حديث رقم ١٤٢٤ وقال أبو عيسى بعد أن ذكر هذا الحديث حديث عائشة لانعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ ورواه وكيع بن يزيد بن زياد ونحوه ولم يرفعه وروايه وكيع أصح، وقد روى هذا عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف في الحديث ويزيد بن أبى زياد الكوفى أثبت من هذا وأقدم، يراجع سنن الدارقطنى كتاب الحدود والديات وغيرها جـ٣ / ٨٤، يراجع سنن البيهقى ==

وفساد حج. والمعنى الشرعى الأخص للزنا الذى يوجب الحد هو وطء مكلف ناطق طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في قبل خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها[1].

شرح التعريف:

«وطء» إدخال قدر حشفه من ذكر فى فرج، أو إدخال قدر الحشفة ممن كان مقطوعها.

«مكلف» أى عاقل بالغ ولم يقل مسلم لأنه غير شرط في حق الجلد وخرج بذلك الصبى والمعتوه.

«ناطق» خرج وطء الأخرس فلاحد عليه مطلقا للشبهة، ولذلك لو أقر الأخرس أربع مرات بالزنا في كتاب كتبه لايحد، أما الأعمى فيحد بالزنا بالإقرار ويصير كالبصير في اقراره بالزنا.

«طائع» خرج المكره. «في قبل» متعلق بوطء أخرج الوطء في الدبر.

«مشتهاه» خرج وطء الصغيرة والميته والبهيمه.

«خال عن ملكه» أى عن ملك الواطىء فإن كانت الموطؤة ملكا له بأن كانت زوجة أو مملوكة لايعتبر ذلك زنا.

«وشبهته» أى أن هذا الوطء خال عن الشبهة سواء كانت شبهة ملك اليمين أو ملك النكاح فالأولى كوطء جارية مكاتبه أو عبده المأذون المديون، والثانية كتزوج امرأة

== كتاب الحدود باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات جـ٨ / ٢٣٨، يراجع المصنف لابن أبى شيبة كتاب الحدود باب درء الحدود بالشبهات جـ٦ / ٥١٤ عن عمر بن الخطاب بلفظ لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات، وأخرجه أيضا في نفس الموضع عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر أنهم قالوا «إذا اشتبه عليك الحد فادرأه» يراجع المستدرك على الصحيحين مع التلخيص للذهبى كتاب الحدود باب إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله جـ٤ / ٣٨٤ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه طبعة دار الكتاب العربى بيروت لبنان ط بدون تاريخ، يراجع تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام الإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ كتاب حد الزنا جـ٤ / ٥٦ حديث رقم ١٧٥٥ عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنه النبوية وخادمها السيد عبد الله هاشم اليمانى المتوفى بالمدينة المنورة ـ الحجاز سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

(١) يراجع شرح فتح القدير جـ٥ / ٢٤٧، يراجع حاشية بن عابدين جـ٦ / ٧ ـ ٨.

بلاشهود أو أمة بلاإذن مولاها أو تزوج العبد بدون إذن مولاه، والشبهة نوعان: شبهة في المحل وشبهة في الفعل فشبهة المحل يقال لها شبهة حكمية كوطء جارية ابنه والمراد خلو الزنا من هذه الشبهة لأنها توجب نفى الحد وإن لم يظن حله بخلاف شبهة الفعل فإنها لاتنفيه مطلقا.

«في دار الإسلام» لأنه لاحد بالزنا في دار الحرب والبغى عليه فكان الأولى أن يقول في دار العدل ليخرج دار البغى مطلقا. «أو» للتقسيم والتنويع.

«تمكينه من ذلك» بأن استلقى فقعدت على ذكره فاستخدلته بنفسها «أو تمكينها» زيد هذا القيد في التعريف ليدخل فعل المرأة في الزنا الموجب للحد لأن الله تعالى سماها زانية حقيقة وإن لم تكن واطئة كماأن الرجل يسمى زانيا بالتمكين وإن لم يوجد منه الوطء حقيقة فلو لم يكن تمكينها زنا حقيقة لمااحتيج إلى إدخاله في التعريف.

وعرفه صاحب البدائع الإمام علاء الدين بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى بأنه:

«اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الإختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العارى عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهه الاشتباه في موضع الإشتباه في الملك والنكاح جميعا»[1] وهو قريب من التعريف السابق فلاداعى للإطالة في شرحه.

تعريف الزنا عند المالكية:

انفرد ابن عرفه[2] عن بقية علماء المذهب بتعريفه للزنا فعرفه بأنه «مغيب حشفة آدمى في فرج آخر دون شبهة حليه عمدا»[3].

شرح التعريف:

«مغيب حشفة» أى توارى حشفة الذكر أو مقدارها من الذكر مقطوع الحشفة

---

(١) يراجع بدائع الصنائع جـ٧ / ٤٩.

(٢) هو محمد بن محمد بن عرفه أبو عبد الله التونسى المالكى شيخ الإسلام بالمغرب، سمع من ابن عبد السلام الهوارى وابن سلمة وغيرهما، ولد بتونس ٧١٦هـ وكان إماما علامة برع في الأصول والفروع والعربية والفرائض والحساب، وكان رأسا في العبادة والزهد والورع ملازما للشغل بالعلم رحل إليه الناس وانتفعوا به وكانت الفتوى تأتى إليه من مسافة شهر وله مؤلفات عديدة منها المبسوط في المذهب، مختصر الخرقى في الفرائض توفى سنة ٨٠٣هـ. شذرات الذهب جـ٧ / ٣٨.

(٣) يراجع حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٨ / ٢٧٧.

«آدمى» أخرج حشفة غير الآدمى كالبهيمى «في فرج» أخرج مغيبها في غير فرج وأدخل في الفرج القبل والدبر لأنه يعم اللواط «آخر» على حذف الموصوف أى في فرج آدمى آخر فأخرج مغيبها في فرج غير الآدمى.

«دون شبهة حلية» أخرج به ماإذا كان لشبهة في الحلية إما باعتقاد حلية أو بجهل فتخرج الأمة المحللة ووطء الأب أمه ولده لازوجة ولده فإن ذلك زنا لأن الأول له شبهة في ماله ولاشبهة في زوجته «تعمدا» أخرج به الغلط والنسيان والجهل.

وعرفه عامة علماء المذهب بأنه: «وطء مكلف مسلم فرج آدمى لاملك له فيه باتفاق تعمدا»[1].

شرح التعريف:

وطء: الوطء تغيب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لايمنع اللذة ولو بغير انتشار وسواء كان الوطء من حر أو عبد وهو من إضافة المصدر إلى فاعله، ومعنى إضافة الوطء للمكلف تعلقه به أى تعلق الوطء بمكلف، والمراد بالفاعل من يميل إلى ذلك الفعل والمرأة تميل إلى ذلك فيشمل الواطىء والموطوءة فيخرج به غير المكلف كالصبى والمجنون فإن ذلك لايسمى زنا شرعا وان كان زنا لغة ولايدخل في التعريف من لاط نفسه «مسلم» أى حر أو عبد خرج به وطء الكافر الكافرة أو المسلمة إذ لاحد عليه في الصورتين وإن كانت المسلمة تحد لأنه يصدق عليه أنه وطء مسلم ولايضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة «فرج آدمى» قبلا أو دبرا، لاغير فرج كبين فخذين ولافرج بهيمة ولاحتى أن تصور بصورة غير آدمى، وعلى ذلك فلاحد على من وطىء غيره بشبهة كمن أدخلت ذكر نائم في فرجها فعليها الحد ولاحد عليه «لاملك له» المراد بالملك التسلط الشرعى فالمملوك الذكر لاتسلط عليه شرعا من جهة الوطىء، وخرج به من وطؤها له حلال من زوجة أو أمة ولكن امتنع وطؤهما عليه لعارض من حيض ونحوه فإن وطؤه ذلك لايسمى زنا شرعا «فيه» أي في الفرج أى لاتسلط عليه شرعا فالمملوك الذكر لاتسلط له عليه شرعا من جهة الوطء «باتفاق» من الأئمة لاأهل المذهب فقط فخرج النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولى فإن الوطء فيه لايسمى زنا شرعا إذ لاحد

---

(١) يراجع نفس المرجع السابق جـ٨ / ٢٧٨، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ / ٤٨٤، ٤٨٥.

فيه وخرج أيضا وطء الرجل أمته وزوجته في دبرها فإن فيه قولا بالإباحة وإن كان شاذا أو ضعيفا فلاحد فيه ويؤدب، ولو قال في التعريف بدل لفظ باتفاق «بلاشبهة» لكان أحسن لأنه أعم لإخراج وطء حليلته بدبرها أو أمة الشركة والمبعضة «تعمدا» خرج به الغالط والجاهل والناسى كمن طلق امرأته ونسى طلاقها.

وعرف الشافعية الزنا بأنه: «إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا يوجب الحد ودبر ذكر أو أنثى كقبل على المذهب»[1].

شرح التعريف:

«إيلاج» أى إدخال والمراد مطلق الإيلاج في مطلق الفرج أى إيلاج الحشفة أو قدرها «الذكر» من الآدمى الأصلى المتصل في فرج مطلقا أو من آدمى في قبل أو دبر وبذلك علم أنه يشمل الإيلاج منه في غيره، ومن غيره فيه، ومنه فيه كأن أولج ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك كماقاله البلقينى وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك.

بفرج أى قبل أنثى ولو عوراء «محرم لعينه» أى أن هذا الإيلاج محرم على الواطىء «خال عن الشبهة» أى أن هذا الوطء ليس فيه شبهة تسقط عنه الحد «مشتهى» فلابد أن يكون هذا الفرج محل يشتهيه الطبع كأن يكون فرج آدمية حية بالغة وليدخل غيرها ممافيه جنس الشهوة كأن تكون الموطوءة صغيره.

وعرفه الإمام النووى في شرحه للمهذب تعريفا أوضح فقال: «هو أن يطأ الرجل المرأة بغير عقد ولاشبهة عقد، ولاملك ولاشبهة فعل، وهو عالم بالتحريم وبالغ عاقل مختار فيجمع في وطئه بين هذه الشروط فقد وجب عليه الحد»[2] فقد جمع التعريف بكل دقة بين ركنى الجريمة المادى والمعنوى «المادى» من أول التعريف إلى قوله ولاشبهة فعل «المعنوى» من قوله وهو بالغ إلخ التعريف والمراد به أهلية الجانى المرتكب للجريمة.

---

(١) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٤٤٢، حاشيتان قليوبى وعميرة جـ٤ / ١٨٠ حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ١١ / ٣٩٥ ومابعدها، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٥ / ١٢٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى جـ١٠ / ٨٦.

(٢) يراجع التكملة الثانية للمجموع جـ٢١ / ٢٩٢.

وعند بيان الحنابلة للزنا عرفوه قائلين «هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر»[1].

شرح التعريف:

مقصود كلام المصنف رحمه الله من هذا التعريف أن الموضع الذى يجب فيه الحد في القبل يجب فيه في الدبر فلافرق بين القبل والدبر وذلك لأنه فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فأشبه القبل ولأن الله تعالى قال: ﴿واللاَّتِي يأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾[2].

ثم بين النبى ذلك بقوله: «قد جعل الله لهن سبيلا»[3] والفاحشة تشمل الوطء في القبل والدبر وقد سمى الله الوطء في الدبر فاحشة فقال لقوم لوط «أتأتون الفاحشة»[4] أى الوطء في دبر الرجل وفي قوله «الفاحشة» إشعار بأن شرط الإتيان في القبل أو الدبر أن يكون حراما محضا فيخرج بالأول الوطء الحلال ووطء الشبهة كمن وطىء امرأته في دبرها أو أمته الوثنيه أو أمة لبيت المال وهو حر مسلم أو ظنها زوجته، أو بنكاح باطل اعتقد صحته، أولم يعلم بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحو ذلك، وقد تضعف الشبهة فيجرى الخلاف كمن وطىء أمته وهى مزوجة أو أمة والده مع علمه بالتحريم أو وطىء في نكاح أو ملك مختلف في صحته مع علمه بالتحريم ونحو ذلك إلا أنه لابد أن يطأ بفرج أصلى في فرج أصلى وأن يغيب الحشفة أو قدرها فلو جامع مع الخنثى بذكره أو جومع في قبله فلاحد، وقد فهم كلام الخرقى أنه لاحد بالإتيان دون الفرج ولا بإتيان المرأة وهو كذلك[5] والله أعلم.

هذا ويشار إلى أن الحنابلة قد عرفوا الزانى بنفس تعريفهم الذى عرفوا به الزنى فقالوا في تعريفه «هو من أتى الفاحشة في قبل أو دبر».

---

(١) يراجع المبدع في شرح المقنع جـ٩ / ٦٠، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار جـ٢ / ٤٦٢ تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق ط عالم الكتب ط بدون تاريخ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ / ٢٥٠.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (١٥).

(٣) حسن صحيح: رواه عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ ونصه «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائةونفى سنه، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحدود باب حد الزنا جـ١١ / ٣٣٢ حديث رقم ١٦٩٠، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في الرجم جـ٤ / ١٨٨٨ حديث رقم ٤٤١٥، وأخرجه الإمام الترمذى في سننه كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب جـ٤ / ٤١ حديث رقم ١٤٣٤ وقال بعد ذكره حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم على بن أبى طالب وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب حد الزنا جـ٢ / ٨٥٢، ٨٥٣ حديث رقم ٢٥٥٠.

(٤) الأعراف جزء من الآية رقم (٨٠) والنمل جزء من الآية رقم (٥٤).

(٥) يراجع شرح الزركشى على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ / شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى المتوفى سنة ٧٧٢هـ جـ٦ / ٢٨٤ تحقيق وتخريج الفقير إلى رحمه الله عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين طبعة مكتبة العبيكان الرياض طبعة أولى سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

المبحث الثانى

حكم الزنا وأدلة تحريمه

المبحث الثانى
حكم الزنا وأدلة تحريمه

الزنا حرام وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وأجمع أهل الملل على تحريمه فلم يحل في ملة قط، ولذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب وقبل أن أشير إلى النصوص التى دلت على التحريم أذكر أن الزنا يتفاوت إثمه ويعظم جرمه بحسب موارده فالزنا بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنا بأجنبية أو من لازوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه وتعليق نسب عليه لم يكن منه وغير ذلك من أنواع أذاه فهو أعظم إثما وجرما من الزنا بغير ذات البعل والأجنبية، فإن كان زوجها جارا انضم إليه سوء الجوار وإيذاء الجار أعلى أنواع الإيذاء وذلك من أعظم البوائق فلو كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه انضم له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال «لايدخل الجنة[1] من لايأمن جاره بوائقة»[2،3] ولابائقة أعظم من الزنا بامرأة الجار فإذا كان الجار غائبا في طاعة الله كالعبادة وطلب العلم والجهاد تضاعف الإثم، حتى أن الزانى بامرأة الغازى في سبيل الله يوقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء قال رسول الله ﷺ «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ومامن رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فماظنكم»[4] أى ماظنكم أن يترك له من

---

(١) في معنى قوله ﷺ لايدخل الجنة تأويلان (أ) أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لايدخلها أصلا. (ب) ثانيهما معناه جزاؤه أنه لايدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا وإنما كان التأويل بهذين التأويلين لأن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة.

(٢) البوائق جمع بائقة وهى الغائلة والداهية والفتك.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الإيمان باب تحريم ايذاء الجار جـ٢ / ٢١٤.

(٤) الحديث رواه بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووى كتاب الإمارة باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن جـ١٣ / ٣٦ حديث رقم ١٨٩٧ وأخرجه البيهقى في سننه كتاب السير باب ماجاء في حرمة نساء المجاهدين جـ٩ / ١٧٣، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد باب ماجاء فيمن خان غازيا في أهله جـ٢ / ١٣٠ حديث رقم ٢٣٣١، ويراجع في تخريجه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى ==

حسناته وقد حكم في أن يأخذ منها ماشاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، فإن اتفق على أن تكون المرأة رحما له انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها فإن اتفق على أن يكون الزانى محصنا كان الإثم أعظم، فإن كان شيخا كان أعظم إثما وعقوبة فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام أو بلد حرام أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم(١).

وبعد أن ذكرت في لمحة موجزة حكم الزنا في الشريعة الغراء وأنه حرام أبين فيمايلى الأدلة على تحريمه. والمتأمل في حديث الشريعة الإسلامية عند تحريمها للزنا يجد أنها اعتمدت في تحريمها له على أصولها التشريعية الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾(٢).

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة عن قربان الزنا والنهى يقتضى الكف عن الفعل حتما وهذا يدل على التحريم لأن النهى عن الشيء يقتضى فساده شرعا. ولهذا أجمع علماء الأمة سلفا وخلفا على الإستدلال بالمناهي عن الفساد ويدل على ذلك فهمهم فساد الربا في الأمر بتركه في قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(٣) فالنهى عن القرب في الزنا أولى بفساده، ومن دواعى شدة تحريمه أن النهى في الآية وقع على القرب من الفعل لا على المباشرة مما يقتضى تحريم مقدمات الزنا ودواعيه فيكون

== البرهان فورى المتوفى سنة ٩٧٥هـ كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد جـ٤ / ٢٩٨ حديث رقم ١٠٥٧٦ ضبطه وفسر غريبه الشيخ / بكرى حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ / صفوت السقا طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الخامسة طبعة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(١) يراجع غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمؤلفه الفقيه العلامة الشيخ / مرعى بن يوسف الحنبلى جـ٣ / ٣١٧ طبع على نفقة الشيخ عبد الله بن قاسم الثانى حاكم قطر حفظه الله وذلك باهتمام قاسم بن درويش وقف على طبعه وعلق عليه محمد زهير الشاويش طبعة مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر طبعة أولى بدون تاريخ، يراجع الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيثمى المولود سنة ٩٠٩هـ والمتوفى سنة ٩٧٤هـ جـ٢ / ٢٢٤ ضبطه وكتب هوامشه أحمد عبد الشافى طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى طبعة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(٢) سورة الإسراء الآية رقم (٣٢).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٧٨).

ذلك أدعى لتحريم الفعل من باب أولى ولهذا كان الوصف من العلى الأعلى سبحانه وتعالى للزنا بأقبح وصف وأشنعه حين قال عز من قائل: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾(١).

٢ ـ يقول سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾(٢).

وجه الدلالة: جاء النص في الآية الكريمة ليضع نفى الزنا عن عباد الرحمن في المرتبة الثالثة بعد نفى الإشراك بالله ونفى قتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق، ونفى الثلاثة عنهم يقتضى امتداحهم ولذلك سماهم الله عباد الرحمن في قوله: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا ﴾(٣) أما من فعل هذه الموبقات فقد انتفت عنه صفة العبودية للرحمن واستحق أن يلقى الآثام ويضاعف له العذاب يوم القيامة يخلد فيه مهانا تصاحبه الذلة والمهانة، ولايكون ذلك إلا على ارتكاب الكبائر ولاشك أن من أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس ظلما، وعطف الزنا عليهما يقتضى أن يؤخذ حكمهما لأن العطف بالواو يقتضى الإشتراك في الحكم فيعد الزنا من أكبر الكبائر ولهذا كانت العقوبة عليه مشددة في الجزاء الأخروى ممايدل على خطره وعظم جرم مرتكبه. وقد أيد ذلك ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: «قلت يارسول الله أى الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك»(٤) فأنزل الله تصديق ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾(٥).

---

(١) سورة الإسراء جزء من الآية (٣٢).
(٢) سورة الفرقان الآيتان رقم (٦٨، ٦٩).
(٣) سورة الفرقان جزء من الآية رقم (٦٣).
(٤) أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الحدود باب اثم الزناة جـ١٢ / ١٣٨ رقم ٦٨١١.
(٥) سورة الفرقان جزء من الآية رقم (٦٨).

٣ ـ قوله جل شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ[١] مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ[٢] بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أجمع العلماء على أن المراد بالفواحش هنا الزنا لأن من الزنا ماهو في العلن وماهو في السر وذلك كان معهودا في الجاهلية فأهل الجاهلية كانوا لايرون في الزنا في السر بأسا فلماجاء الإسلام حرم الزنا في السر كماحرمه في العلن بمقتضى هذه الآية[٤] وذلك لمايترتب عليه من المفاسد والمضار فلفظ التحريم الواقع على الفعل هنا مباشرة يقتضي ترك الفعل حتما سواء في السر أو العلانية نظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾[٥].

فظاهر الإثم الزنا مع البغايا ذوات الرايات، وباطنه الزنا مع الخليلة والصدائق والأخدان[٦] ولذلك جاء في صحيح البخارى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال «مامن أحد أغير من الله تعالى من أجل ذلك حرم الفواحش»[٧].

---

(١) الفواحش: الأعمال المفرطة في القبح.

(٢) البغى: الظلم وتجاوز الحد وقال ثعلب: البغى أن يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه ويبغى عليه بغير الحق إلا أن ينتصر منه بحق، وأخرج الإثم والبغى من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما فنص على ذكرهما تأكيدا لأمرهما وقصدا للزجر عنهما.

(٣) سورة الأعراف الآية رقم (٣٣).

(٤) يراجع تفسير القرطبى جـ٧ / ١٢٨، تفسير الجلالين صفحة رقم ١٥٤، تفسيرالقرطبى جـ٥ / ١٢٣.

(٥) سورة الأنعام الآية رقم (١٢٠).

(٦) يراجع مختصر تفسير بن كثير جـ١ / ٦١٣.

(٧) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه بألفاظ متعددة عن رواه متعددين فقد رواه عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ بلفظ «مامن أحد أغير من الله تعالى من أجل ذلك حرم الفواحش» يراجع صحيح البخارى كتاب النكاح باب الغيرة جـ٣ / ٤٠٨، ٤٠٩ حديث رقم ٥٢٣٠ طبعة دار المنار طبعة بدون تاريخ، وأخرجه البخارى في نفس الموضع السابق عن سعد بن عبادة أنه قال «لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح» فقال النبى «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير منى» وأخرجه البخارى عن عائشة أن النبى ﷺ قال «ياأمة محمد مامن أحد أغير من الله من أن يرى عبده أو أمته تزنى ياأمة محمد لو تعلمون ماأعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» يراجع صحيح البخارى كتاب النكاح باب الغيرة جـ٣ / ٤٠٩ حديث رقم ٥٢٢١، وأخرجه البخارى في نفس الموضع السابق عن أبى سلمة أن عروة بن الزبير حدثه عن أسماء أنها سمعت النبى ﷺ يقول: «لاشىء أغير من الله» حديث رقم ٥٢٢٢ وأخرجه البخارى في نفس الموضع السابق عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إن الله يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن بماحرم الله» حديث رقم ٥٢٢٣.

وبعد فهذه هى الآيات التى دلت على النهى عن الزنا لتشدد على تحريمه تحريما قطعيا ولايكون التحريم إلا لعظيم خطره وكبير فُحْشِه وسوء عاقبته فكان ذلك أدعى لكل مسلم أن يبتعد عنه.

ثانيا: السنة الشريفة:

على نفس المنهج القرآنى الذى حرم الزنا ونهى عنه وأكد على شدة العقاب عليه جاءت السنة النبوية لتنهى عن الزنا وتؤكد على خطورته على الإيمان ثم أكدت العقاب عليه قولا، وفعلا فكانت السنة بمثابة التطبيق العملى لماشرع الله تعالى من أحكام تتعلق بالزنا فمن هذه الأحاديث التى دلت على النهى عن الزنا وخطورته على إيمان صاحبه.

ماأخرجه البخارى في صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولاينتهب نهبة[1] يرفع الناس إليه فيها أبصارهم[2] وهو مؤمن»[3].

وجه الدلالة: جاء الحديث مبينا لماتتركه جريمة الزنا من أثر سلبى في نفس المؤمن فنفى النبى صلوات ربى وسلامه عليه الإيمان عن مرتكب هذه الجريمة لأن فعلها والإقدام عليها والمداومة على فعلها والاستخفاف بوعيدها يمحو الإيمان من قلب فاعلها وهذا

---

(١) ينتهب نهبة: النهب هو الأخذ على وجه العلانية والقهر، والنهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب والمراد بها الغارة والسلب.

(٢) الوصف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه أو لكون هذا الظلم ظاهرا غير خفى وهذا تقبيح وتشنيع.

(٣) يراجع في تخريج الحديث المراجع الآتية: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى كتاب الحدود باب إثم الزناة جـ١٢ / ١٣٨ حديث رقم ٦٨١٠، سنن النسائى كتاب قطع السارق باب تعظيم السرقة جـ٨ / ٦٤، ٦٥، وأخرجه النسائى أيضا في موضع آخر في كتاب الأشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر جـ٨ / ٣١٣، المصنف لعبد الرازق الصنعانى باب لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن جـ٧ / ٤١٧ حديث رقم ١٣٦٨٨، السنن الكبرى للبيهقى كتاب الشهادات باب أبواب من تجوز شهادته ومن لاتجوز جـ١٠ / ١٨٦ سنن الدارمى كتاب الشهادات باب التغليظ لمن شرب الخمر جـ٢ / ١١٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان نشر دار إحياء السنة النبوية طبعة بدون تاريخ، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين كتاب قواعد العقائد باب الإختيار حاصل إلى أن الإيمان حاصل دون العمل جـ٢ / ٢٥٤، سنن بن ماجة كتاب الفتن باب النهى عن النهبة جـ٢ / ١٢٩٩ حديث رقم ٣٩٣٦، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ١ / ٢٦٠ حديث رقم ١٣١٠، ١٣١١.

يستوجب من كل مسلم عاقل أن يفكر جيدا قبل الإقدام عليها حتى لاينزع الإيمان من قلبه.

٢ ـ ماأخرجه البخارى عن عبادة بن الصامت[١] رضى الله عنه أنه قال: «كنا عند النبى ﷺ في مجلس فقال بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئا[٢] ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم[٣] ولاتأتوا ببهتان[٤] تفترونه بين أيديكم وأرجلكم[٥] ولاتعصوا

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصوم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل، واسمه غنم بن عوف بن عمر بن عوف بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبو الوليد، وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان، شهد العقبة الأولى والثانية وكان نقيبا على بنى عوف بن الخزرج، وآخى رسول الله بينه وبين أبى مرثد الغنوى وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله واستعمله النبى على بعض الصدقات، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ولمافتح المسلمون الشام أرسله عمر ليعلم الناس القرآن، روى عنه أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد وهو أول من ولى القضاء بفلسطين، وهو أحد نقباء الأنصار بايع رسول الله على ألا يخاف في الله لومة لائم، توفى سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل بالبيت المقدس وقيل توفى سنة ٣٥هـ عن اثنتين وسبعين سنة وكان طويلا جسيما وقيل توفى سنة ٤٥هـ أيام معاوية والأول أصح. أسد الغابة جـ٣ / ٥٦، ٥٧، شذرات الذهب جـ١ / ٤٠، الإصابة جـ٤ / ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) المبايعة هنا تشمل الرجال والنساء بدليل أن النبى لماقال «بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا» قالت هند بنت عتبة وهى منتقبة خوفا من أن يعرفها النبى ﷺ لماصنعته بحمزة يوم أحد والله إنك لتأخذ أمرا مارأيتك أخذته على الرجال وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط فقال النبى ولايسرقن قالت هند «إن أبا سفيان رجل شحيح وإنى أصيب من ماله قوتنا فقال أبو سفيان هو لك حلال» فضحك النبى ﷺ وعرفها وقال «أنت هند» فقالت «عفا الله عماسلف» ثم قال النبى «ولايزنين» فقالت أو تزنى الحرة.

(٣) أى لايئدن الموءودات ولايسقطن الأجنة وعندما قال النبى ذلك قالت هند «ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا وأنتم وهم أعلم» فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى وكان حنظلة بن أبى سفيان وهو بكرها قد قتل يوم بدر.

(٤) البهتان: الكذب الذى يبهت سامعه وخص الأيدى والأرجل بالإفتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما.

(٥) بين أيديهن أى بين ألسنتهن بالنميمة ومعنى بين أرجلهن أى فروجهن وقيل مابين أيديهن من القبلة ومابين أرجلهن من الجماع، وقيل المعنى لايلحقن برجالهن ولدا من غيرهم وهذا قول الجمهور وكانت المرأة تلتقط ولدا فتلحقه بزوجها وتقول هذا ولدى منك فكان هذا من البهتان والإفتراء وهذا عام من الإتيان بولد والحاقه بالزوج وروى أن هندا لماسمعت هذا قالت «والله إن البهتان لأمر قبيح ماتأمر إلا بالأرشد ومكارم الأخلاق».

في معروف[١] فمن وفي منكم[٢] فأجره على الله[٣] ومن[٤] أصاب من ذلك شيئا[٥] فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[٦،٧].

وجـــه الدلالة: جعل النبى ﷺ المبايع على ثلاثة أصناف الأول احترام العهد ولم

---

(١) فيه أقوال كثيرة قال قتادة معناه لاينحن ولاتخلو إمرأة منهن إلا بذى محرم وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن السائب وزيد بن أسلم هو ألا يخمشن وجها ولايشققن جيبا ولايدعون ويلا ولاينشرون شعرا ولايحدثن الرجال إلا مع ذى محرم، وقيل المعروف هنا هو الطاعة لله ولرسوله، وقيل المعنى لايعصينك في كل أمر فيه رشدهن، وقال الكلبى هو عام في كل معروف أمر الله عز وجل ورسوله به وروى أن هندا قالت عند ذلك ماجلسنا في مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء، والصحيح أنه عام في كل مايأمر به النبى ﷺ وينهى عنه فيدخل فيه النوح وتخريق الثياب وجز الشعر والخلوة بغير محرم إلى غير ذلك وهذه كلها كبائر من أفعال الجاهلية.

(٢) أى ثبت على العهد.

(٣) أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لماذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما.

(٤) والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل: فتح البارى جـ١ / ٩٠، ٩١.

(٥) المراد به ماسوى الشرك وإلا فالشرك لايغفر له.

(٦) في الحديث فوائد منها (١) تحريم هذه المذكورات ومافي معناها. (٢) الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصى غير الكفر لايقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئه الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فإن الخوارج يكفرون بالمعاصى والمعتزلة يقولون لايكفر ولكن يخلط في النار. (٣) ومنها أن من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم قال القاضى عياض قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «لاأدرى الحدود كفارة» قال: ولكن حديث عبادة الذى نحن فيه أصح إسنادا، ولاتعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبى هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم صحيح مسلم شرح النووى جـ١١ / ٣٥٩.

(٧) يراجع في تخريج الحديث المصادر الآتية: فلقد أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى في المواضع الآتية: كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار جـ١ / ٨٨ حديث رقم ١٨، وفي كتاب مناقب الأنصار باب وفود الأنصار إلى النبى ﷺ بمكة وبيعة العقبة جـ٧ / ٢٧٤ رقم ٣٨٩٢، وفي كتاب الحدود باب الحدود كفارة جـ١٢ / ١٠١ حديث رقم ٦٧٨٤، وأخرجه البخارى في نفس الكتاب كتاب الحدود باب توبة السارق جـ١٢ / ١٣٢ حديث رقم ٦٨٠١، وفي كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ جـ١٢ / ٢٣٦ حديث رقم ٦٨٧٣، وفي كتاب الأحكام باب بيعة النساء جـ١٣ / ٢٥٣ حديث رقم ٧٢١٣، وفى كتاب التوحيد باب المشيئة والإرادة جـ١٣ / ٥٤٤ رقم ٧٤٦٨ وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها جـ١١ / ٣٥٧،==

يشرك بالله ولم يسرق ولم يزن فهذا جزاؤه عند ربه والله لايضيع أجر من أحسن عملا.

الثانى: لم يحترم العهد في غير الإشراك بالله فارتكب الزنا أو السرقة ثم أخذ وعوقب حدا فكان الحد كفارة لمعصيته واستثنى الإشراك بالله لأنه من أكبر الكبائر التى لاتغفر بنص الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾(١) الثالث: خان العهد وارتكب الزنا أو السرقة ثم سترعلى نفسه وستر الله عليه. فالحديث أفاد أن أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه وطالما أن مصيره معلق على المشيئة فلايوصف بالكفر ولايخلد في النار.

الإجماع:

كماثبتت حرمة الزنا بالكتاب والسنة ثبتت كذلك بالإجماع، فلقد ثبت بالتواتر إجماع الصحابة والتابعين بل إجماع الأمة بأسرها على تحريم الزنا وسبب ذلك الإجماع أن الزنا فعلة شنيعة قبيحة تعافها الطباع السليمة وتنفر منها النفوس المستقيمة ومن أجل خطر هذه الجريمة الشنيعة وتلك الفعلة المنكرة طبق النبى ﷺ الحد الذى أوجبته الشريعة الإسلامية على فاعلها ومرتكبها وتبع النبى في ذلك صحابته الأجلاء وتابعيهم وتابعى تابعيهم وتبعهم في ذلك أولوا الأمر في جميع العصور التى كانت الكلمة الأولى فيها لشريعة الإسلام قبل أن تسود العالم أجمع الشرائع الوضعية وقوانين الغاب التى نحت الشريعة الإسلامية جانبا ولم تطبق قوانينها ونصوصها إلا فيمايوافق الهوى.

والملاحظ: أنه في تلك الأوقات والعصور التى كانت تطبق فيها شريعتنا الغراء لم نجد منكرا ينكر تطبيق هذا الحد على من ارتكب هذه الجريمة فصار ذلك إجماعا يعتد به، وقد ثبت في السنة النبوية تطبيقات عملية فيها إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم في تطبيق الحد وإقامته على المرتكب وهذان حديثان يدلان على ذلك:

== ٣٥٨ حديث رقم ١٧٠٩، وأخرجه البيهقى في سننه كتاب الجنايات باب قتل الولدان جـ٨ / ١٨، وأخرجه كذلك في كتاب الأشربة والحد فيها باب الحدود كفارات جـ٨ / ٣٢٨، وأخرجه البغوى في شرح السنة كتاب الإيمان باب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى جـ١ / ٦٠، كنز العمال كتاب الإيمان والإسلام باب البيعة من مسند عمر رضى الله عنه جـ١ / ٣٢٥ رقم ١٥٢١، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير باب تفسير سورة الأنعام في شأن نزول آية ﴿يسألونك عن اليتامى﴾ جـ٢ / ٣١٨.

(١) سورة النساء صدر الآية رقم ٤٨.

الحديث الأول: ماروى عن عامر الشعبى أنه قال «كان لشراحة[1] زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب فقال إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها في السرة وأنا شاهد ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ.

قال عامر الشعبى راوى الحديث فأنا أول من رماها فرميتها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم فكنت والله فيمن قتلها»[2] وفي رواية البخارى قال على «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»[3].

الحديث الثانى: «روى البيهقى[4] أن أبا بكر رضى الله عنه أتى برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فدك»[5،6].

ولم يخالف أحد في هذا فصار إجماعا فهذه الوقائع وأمثالها كثيرة والتى وقعت في عهد الصحابة والتابعين وطبقوا فيها الحد وأقاموه على المخطىء والمرتكب لهذه الجريمة والواقع في براثنها لدليل قوى على فهم الصحابة والتابعين لنصوص الكتاب والسنة القولية والفعلية على أن الزنا حرام بإجماع الأمة خلفا عن سلف، ومماهو معروف ولايختلف عليه اثنان أن إجماع الأمة حجة يعتد بها لأن هذا الإجماع ليس صادرا عن الهوى وإنما هو إجماع قائم على أدلة من الكتاب والسنة.

---

(١) المراد بها شراحة الهمدانية نسبة إلى همدان بطن من كهلان الهمدانية بسكون الميم وقد مدحهم الإمام على وقال في بعض مديحه لهم:

فلوكنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلى بسلام

(٢) حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٢ / ٣٠ حديث رقم ٩٧٨.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الحدود باب رجم المحصن جـ١٢ / ١٤٢ حديث رقم ٦٨١٢.

(٤) هو أحمد بن الحسين بن على أبو بكر البيهقى من أئمة الحديث ولد في خسروجرد «من قرى بيهق بنيسابور» سنة ٣٨٤هـ، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ورجع نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨هـ أثنى عليه العلماء فقال فيه إمام الحرمين مامن شافعى إلا وللشافعى فضل عليه غير البيهقى فإن له المنة والفضل على الشافعى لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. قال الذهبى: لو شاء البيهقى أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالإختلاف، صنف زهاء ألف جزء منها الأسماء والصفات، دلائل النبوة، معرفة السنن والآثار، وغير ذلك. الأعلام جـ١ / ١١٦، شذرات الذهب جـ٣ / ٣٠٤، ٣٠٥.

(٥) فدك: بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

(٦) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الحدود باب ماجاء في نفى البكر جـ٨ / ٢٢٣ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا صفحة رقم (٦٣٠) وأخرجه عبد الرازق في المصنف جـ٧ / ١٣٠ حديث رقم ١٣٣١١.

المبحث الثالث

الحكمة من تحريم الإسلام لجريمة الزنا

المبحث الثالث
الحكمة من تحريم الإسلام لجريمة الزنا

بمأن الزنا مانع من موانع الزواج بصرف النظر عن كونه من الموانع المؤبدة أو المؤقتة، فقد يجول في خاطر الإنسان هذا السؤال لماذا حرم الله سبحانه وتعالى الزنا على الإنسان مع أنه خلقه وركب فيه الشهوة وهذه الشهوة في حاجة إلى أن تقضى وتفرغ في رحم امرأة من النساء ولماذا كان الزنا مانعا من موانع الزواج؟

ولو أن الإنسان المسلم أعمل عقله واستخدم فكره للحيظات قلائل لأدرك أن الإسلام لايعيب على ابن آدم قضاء شهوته إذا كانت عن طريق شرعى حلال أحله الله عز وجل له ولكن الذى يعيبه الإسلام ويؤيده في ذلك أصحاب العقول السليمة والطباع المستقيمة أن تقضى هذه الشهوة عن طريق حرمه رب العزة جل جلاله أو عن طريق قناة غير شرعية عافتها أصحاب العقول السليمة والنفوس الطيبة ولو دقق المسلم النظر وأمعن الفكر لعلم أن هناك حكما جليلة من أجلها حرمت الشريعة الإسلامية الزنا، وليست شريعتنا الغراء بدعا في هذا التحريم بل سبقها في ذلك التحريم جميع الشرائع السابقة فهذا هو الزبور الذى أنزل على داود عليه السلام يحرم الزنا ويبين العقوبة الشديدة لمرتكبية فقد جاء فيه «أن الزناة معلقون بفروجهم في النار يضربون عليها بسياط من حديد فإذا استغاث من الضرب نادته الزبانية أين هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولاتراقب الله تعالى ولاتستحى منه»[1].

وهذه هى التوراة التى نزلت على كليم الله موسى عليه السلام يخاطب فيها المولى كليمه ـ والخطاب ليس لموسى فقط بل الخطاب لكل أتباعه فقد جاء في العشر آيات التى كتبها الله له «ولاتسرق ولاتزنى فأحجب عنك وجهى» وقد علق الإمام الذهبى رحمه الله على هذا القول فقال «فإذا كان الخطاب لنبيه موسى عليه السلام فكيف بغيره»[2] وإذا كان الزنا قد حرم علينا نحن أتباع النبى محمد وعلى الأمم التى سبقتنا فهل كان التحريم سدى بلاحكمة، أم أن هناك حكما عديدة من أجلها كان التحريم؟ نعم

---

(١) يراجع الكبائر للإمام الحافظ الجهبذ الناقد أبى عبد الله محمد شمس الدين الذهبى الدمشقى المولود سنة ٦٧٢هـ والمتوفى سنة ٧٤٨ صفحة رقم (٣٨) طبعة المكتبة التوفيقية طبعة بدون تاريخ، يراجع الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ٢ / ٢٢٥.

(٢) يراجع الكبائر صفحة رقم (٤٠).

كان للتحريم المؤبد لجريمة الزنا حكما عالية ومعان سامية وإن هذه الحكم وتلك المعانى لتمكن فيمايلى:

١ ـ ارتكاب الشخص لجريمة الزنا يذهب الحياء والوقار عنه ويجعل قلبه قاسيا بعيدا عن نهج الله سبحانه وتعالى وتجعله جاحدا للذنب الذى ارتكبه لذلك فإن جوارحه وأعضاءه ستكون شاهدة عليه يوم القيامة بهذا الذنب الذى ارتكبه على رءوس الأشهاد جميعا يوم القيامة. وقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أن من وضع يده على امرأة لاتحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فإن قبلها ترضت شفتاه في النار فإن زنى بها نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت أنا للحرام ركبت، فينظر الله إليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول مافعلت فيشهد عليه لسانه ويقول أنا بمالايحل لى نطقت، وتقول يداه وأنا للحرام تناولت، وتقول عينه وأنا للحرام نظرت، وتقول رجله أنا بمالايحل لى مشيت ويقول فرجه أنا فعلت، ويقول الحافظ من الملائكة وأنا سمعت، ويقول الملك الآخر وأنا كتبت ويقول الله تعالى وأنا اطلعت وسترت ثم يقول ياملائكتى خذوه ومن عذابى أذيقوه فقد اشتد غضبى على من قل حياؤه منى» وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١، ٢).

٢ ـ أن الزنا ينذر بهلاك الأمة وإبادتها وغضب الله سبحانه وتعالى عليها فعن ميمونة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاتزال أمتى بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك الله أن يعمهم بعذاب»(٣) فالحديث يذكر أن سلامة الأمة المحمدية ونجاتها من الأخطار والمهالك مقرون ومشروط بعدم وجود الولد من الزنا الذى يكون سبب وجوده لقاء الرجل بالمرأة عن طريق حرام فإذا تحقق

---

(١) سورة النور الآية رقم (٢٤).

(٢) يراجع الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ٢ / ٢٢٥، ٢٢٦.

(٣) حسن: أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ١٨ / ٣٣٩ حديث رقم ٢٦٧٠٩ وأخرجه صاحب الفتح الربانى في ترتيب مسند الإمام أحمد كتاب الزنا باب التنفير من الزنا ووعيد فاعله لاسيما بحليلة الجار والمغيبة جـ١٦ / ٧١، وأخرجه الإمام المنذرى في الترغيب والترهيب كتاب الحدود باب الترهيب من الزنا بحليلة الجار جـ٣ / ٢٦٨ رقم ٣٥٥٧، وأخرجه الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ٦ / ٣٩٢ حديث رقم ١٠٥٥١ تحقيق/ عبد الله محمد الدرويش طبعة دار الفكر طبعة سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

الشرط وفشا ولد الزنا ووجد كان ذلك دليلا على قرب العذاب الذى يعم الأمة كلها.

٣ ـ أن الزانى حال ارتكابه لهذه الجريمة ينفى عنه الإيمان والأحاديث التى تبرهن على ذلك كثيرة منها قوله ﷺ «لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»(١) إلخ الحديث ومنها أيضا مارواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»(٢) وفي رواية أخرى للحديث «أن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء فإذا زنى العبد نزع منه سربال الإيمان فإن تاب رد عليه»(٣).

٤ ـ الزنا يورث الفقر والأمراض: فأما أنه يورث الفقر فإذا وجدت قوما من الأقوام كانوا في يسر وسعه ثم انقلبت عليهم دائرة السوء وحل بهم شبح الفقر وأحاط بهم الجوع فأعلم أن هؤلاء قد خالفوا نهج المولى جل جلاله وارتكبوا جريمة بشعة تسمى جريمة الزنا واحكم عليهم بأنهم قوم زناة في الغالب الأعم لأن النبى ﷺ يقول: «إذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة»(٤) وفي حديث آخر رواه عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»(٥) وأما عن أنه سبب الأمراض فيتمثل ذلك في نداء النبى ﷺ على الأمة المحمدية آمرا إياها بالإبتعاد عن الزنا وأن تجعل بينها وبينه سترا وحجابا فيقول: «يامعشر المسلمين اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما اللواتى في الدنيا فيذهب ببهاء الوجه ويورث الفقر وينقص العمروأما اللواتى في الآخرة فيورث السخط وسوء الحساب والخلود في النار»(٦) وبعد أن يحل به الفقر وتداهم الأمراض جسده من كل

---

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة ٣٣٧.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه جـ٣ / ٢٠٠٣ حديث رقم ٤٦٩٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين مع التلخيص للذهبى كتاب الإيمان باب إذا زنى العبد خرج منه الإيمان جـ١ / ٢٢.

(٣) يراجع كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ٥ / ٣١٣ رقم ١٢٩٩٢.

(٤) أخرجه المنذرى في الترغيب والترهيب كتاب القضاء باب ترغيب من ولى شيئا من أمور المسلمين في العدل إماما كان أو غيره وترهيبه أن يشق على رعيته أو يجور أو يغشهم أو يحتجب عنهم أو يغلق بابه دون حوائجهم جـ٣ / ١٨٩ حديث رقم ٣٢٥٧، الزواجر جـ٢ / ٢٢٣.

(٥) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك مع التلخيص للحافظ الذهبى جـ٢ / ٣٧ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ٥ / ٣١٤ حديث رقم ١٣٠٠٠.

(٦) يراجع الكبائر صفحة ٤٠، كنزالعمال في سنن الأقوال والأفعال جـ٥ / ٣١٩ حديث رقم ١٣٠٢٢ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

جانب تحل به الهموم ويجد أنه يعيش في ظلام دامس ليلا ونهارا وهنا وحالته كذلك يصدق عليه قول القائل:

هامت على نفسى الهموم كأنها * وكأنهن فرائس وصقور

ياليل أين النور إنى تائه * هل تنقضى أم ليس بعدك نور

٥ ـ اختلاط الأنساب: فالزنا يخلط الأنساب بعضها ببعض لأن المرأة عندما تفعل جريمة الزنا مع رجل آخر فإن ذلك يخلط النسب فلايدرى الإبن حينئذ من أبوه ولذلك فإن النبى ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِى إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلاَيَسْرِقْنَ وَلاَيَزْنِينَ وَلاَيَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾[1] فمن وافقت على هذه الشروط بايعها رسول الله قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذه الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله قد بايعتك[2] وقد روى أنه ﷺ لماقال: «على ألا يشركن بالله شيئا» قالت هند وهى منتقبة خوفا من النبى ﷺ وقد سبق أن أشرت إلى هذا الحوار في حديث المبايعة ومن أراد الوقوف عليه فليرجع إليه في موضعه من كتب التفسير[3] والذى يعنينا من هذا الحوار الذى دار بين النبى وهند أن الزنا يخلط الأنساب بعضها ببعض، وهذا أمر فيه من القبح والشناعة مالايخفى على أحد فتبا وهلاكا لامرأة خلطت نسب ابنها برجل غير أبيه من أجل مال سرعان ماينفذ ويزول أو في سبيل لذة عارضة تذهب نشوتها أدراج الرياح وتبقى التبعة والعاقبة الوخيمة عالقة في ذهنها وفي صحيفة أعمالها أبد الدهر، أو ماتذكرت هذه أن العرض أغلى شيء يصان حتى ولو كان صونه والدفاع عنه بأحب الأشياء إلى النفوس وهو المال ورحم الله من قال:

أصون عرضى بمالى لاأدنسه * لابارك الله بعد العرض في المال

٦ ـ الزنى أعظم ذنبا من غيره من الذنوب الأخرى فالذنوب تتفاوت حسب درجتها وأعظمها قبحا وشناعة وخسة ورداءة ذنب الزنى وهذا باعتراف الشيطان الرجيم لعنه الله لعنة تملأ مابين السماء والأرض فقد جاء عن النبى ﷺ أن إبليس يبث جنوده في

---

(١) سورة الممتحنة جزء من الآية رقم (١٢).

(٢) يراجع مختصر تفسير بن كثير جـ٣ / ٤٨٧.

(٣) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٨ / ٤٧، ٤٨.

الأرض ويقول لهم أيكم أضل مسلما ألبسه التاج على رأسه فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة، فيجيء إليه أحدهم فيقول: لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول ماصنعت شيئا سوف يتزوج غيرها، ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة فيقول له ماصنعت شيئا سوف يصالحه، ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل به حتى زنى فيقول ابليس نعم مافعلت فيد نيه منه ويضع التاج على رأسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده»(١).

٦ ـ الزانى لاتستجاب له دعوة أبدا فأبواب السماء مفتوحة دائما وأبدا لقبول الدعاء بَيْدَ أن هناك أصنافا تحرم من قبول دعائها على رأسهم الزاني والزانية وإليك من السنة مايدل على ذلك «عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلايبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها»(٢).

وأخيرا:

على الزانى أن يقلع عن هذه الجريمة المنكره وألا يبيت مصرا على هذا الذنب وليتذكر أن الأيام لاتدوم على سجية واحده وليضع نصب عينية قول من قال:

مازالت الأيام شيمتها الغدر * وبعد صفو الليالى يحدث الكدر

وليتذكر قول الآخر حين قال:

يانائم الليل مسرورا بأوله * إن الحوادث قد تأتين أسحارا

وعلى الزانية التى تأكل بفرجها وتتاجر في عرضها أن تتقى الله في دينها وأن تتزود بالتقوى ليحسن معادها ومآبها ولاتسقط من ذهنها قول من قال:

١ ـ صن النفس واحملها على مايزنيها * تعش سالما والقول فيك جميل

٢ ـ ولاترين الناس إلا تجملا * نبابك دهر أو جفاك خليل

---

(١) يراجع الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ٢ / ٢٢٥، الكبائر صفحة رقم (٤٠).

(٢) يراجع الترغيب والترهيب كتاب الحدود باب الترهيب من الزنا بحليلة الجار جـ٣ / ٢٦٤ حديث رقم (٣٥٣٩) يراجع كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ٢ / ١٠٥ حديث رقم (٣٣٥٧).

٣ ـ وإن ضاق رزق اليوم فاصبر إلى غد * عسى نكبات الدهر عنك تزول

وعلى الزناة ومن هم على شاكلتهم ويسيرون على دربهم أن يعلموا جيدا أن الزنا دين لابد من الوفاء به ورحم الله الإمام الشافعى حين فطن إلى هذه الحقيقة فأظهرها لنا في أبيات له جاء فيها :

١ ـ عفوا تعف نساؤكم في المحرم * وتجنبوا مالايليق بمسلم

٢ ـ من يزن في بيت بألف درهم * في بيته يزنى بغير الدرهم

٣ ـ من يزن يزن به ولو بجداره * إن كنت ياهذا لبيبا فافهم

٤ ـ إن الزنا دين فإن أقرضته * كان الوفا من أهل بيتك فاعلم

٥ ـ ياها تكاستر الرجال وقاطعا * سبل المودة عشت لئيما غير مكرم

٦ ـ لو كنت حرا من سلالة طاهر * ماكنت هتاكا لحرمة مسلم

وليدرك الزناة أنهم حينما يرتكبون هذا الجرم الفظيع أن لحيظات الزنا لحيظات سعادتها قليلة تمر كومض البرق وأن المتعة الحقيقية واللذة الباقية هى التى تكون في دار البقاء والنعيم الأبدى لأن الدنيا ماهى إلا ساعات سريعة الزوال .

١ ـ دنياك ساعات سراع الزوال * وإنما العقبى خلود المآل

٢ ـ فهل تبيع الخلد ياغافلا * وتشترى دنيا المنى والضلال

وآخرا:

نسأل الله عز وجل أن نكون من الذين بوعد بينهم وبين هذه الجريمة البشعة حتى لاننصح غيرنا بالابتعاد عنها ونكون من الذين وقعوا في براثنها حتى لانكون من بين تلك الطائفة التى خوطبت من مخاطبها حين خاطبها فقال في خطابه لها :

١ ـ ياأيها الرجل المعلم غيره * هلا لنفسك كان ذا التعليم

٢ ـ تصف الدواء لذى السقام وذى * الضنى كيمايصح به وأنت سقيم

٣ ـ ونراك تصلح بالرشاد عقولنا * أبدا وأنت من الرشاد عديم

٤ ـ ابدأ بنفسك فانهها عن غيها * فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

٥ ـ فهناك يسمع ماتقول ويشتفى * بالقول منك وينفع التعليم

٦ ـ لاتنه عن خلق وتأتى مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم

المبحث الرابع

حد الزنا

obeikandl.com

المبحث الرابع
حـــد الزنـــا

عقوبة الزنا لم تشرع مرة واحدة ولكنها راعت في طريقها إلى التشريع طريق التدرج مثلها في ذلك كمثل تحريم الخمر، وهذه نظرة حكيمة من الشارع جل وعلا فلقد كان الناس حديثي عهد بالجاهلية وكان هذا الداء متأصلا في نفوسهم يعرف طريقه إلى عقولهم وجوارحهم فلو أن الشارع الحكيم حرمه مرة واحدة ماتركوه أبدا ولقالوا لاندع الزنا أبدا، ولكنه جلت حكمته، راعى معهم طريق التدرج فجعل العقوبة عليه في صدر الإسلام عقوبة خفيفة لاتتعدى الحبس في البيوت للنساء حتى الموت والتعزير والتوبيخ والإيذاء للرجال إلى أن أدركوا قبح جريمة الزنا فعزموا على عدم فعلها أو الإقتراب من الطرق التى تؤدى إليها فجاءت العقوبة عليه مغلظة مشددة فكانت الرجم للمتزوج والجلد لغير المتزوج، وإيضاحا لماسبق إجماله فإننى سأقوم بمشيئه الله تعالى ببيان ذلك مفصلا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
عقوبة الزنى في صدر الإسلام

لقد كان أول مانزل من القرآن في عقوبة الزانى والزانية قول الله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[1] وقد اشتملت الآيتان على مايلى:

١ ـ أن الآية أطلقت اسم الفاحشة على من يرتكب جريمة الزنا وذلك أخذا من قوله سبحانه: ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾.

٢ ـ اشترطت الآية فيمن يشهد على هذه الجريمة أن يكونوا أربعة من الرجال يشهدون أنهم عاينوه وهو يواقعها كالقلم في المحبرة والميل في المكحلة، ويلاحظ أن هذه الجريمة هى الجريمة الوحيدة من بين الجرائم التى اشترط الشرع للشهادة عليها أن يكونوا

---

(١) الآيتان رقما (١٥، ١٦) من سورة النساء.

أربعة من الرجال ويؤيد ذلك ماجاء في موضع آخر في سورة أخرى حيث قال سبحانه: ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾[1] والحكمة في كون الشهود أربعة تغليظا على المدعى وسترا على العباد، والتنصيص على أن يكون الشهود أربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل كماهو ثابت في القرآن الكريم، ولهذا لو تضاربت أقوال الشهود فلايقام الحد على الزانى ولكن يقام حد القذف على القذفة مصداقا لقوله تعالى في كتابه العزيز في هذا المقام ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2،3] وقد روى أن ثلاثة شهدوا على المغيرة[4] بالزنا فقام الرابع وقال «رأيت أقداما بادية ونفسا عالية وأمرا منكرا ولاأعلم ماوراء ذلك فقال سيدنا عمر رضى الله عنه الحمد لله لم يفضح رجلا من أصحاب محمد ﷺ وحد الثلاثة حد القذف وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكره عليه أحد»[5].

٣ ـ بينت الآية الكريمة أن عقوبة الزنا في صدر الإسلام كانت الحبس في البيوت والإيذاء بالقول، فالحبس يكون للنساء حتى يدركهن الموت وهن في البيوت أو يجعل الله لهن سبيلا بأن ينزل تشريعا جديدا في حقهن، والإيذاء يكون للرجال ويتمثل الإيذاء في الشتم والتعيير والضرب بالنعال فإن تاب الزانى والزانية بأن أقلعا عن الذنب وتركا ماكانا عليه وصلحت أعمالهما وحسنت «فأعرضوا عنهما» أى لاتعنفوهما بكلام قبيح بعد توبتهما لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له فالله تواب رحيم[6] وقد خص الشارع الحكيم المرأة بالحبس في البيوت بدليل قوله تعالى: ﴿ من

---

(١) سورة النور صدر الآية رقم (١٣).

(٢) سورة النور الآية رقم (٤).

(٣) يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ٥ / ٥٦.

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى أبو عبد الله أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابى يقال له مغيرة الرأى، ولد في الطائف بالحجاز وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بنى مالك فدخل الإسكندرية قادما على المقوقس وعاد إلى الحجاز، فلماظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة ٥هـ فأسلم وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية ونهاوند، وولاه عمر على البصرة، وولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات. قال الشعبى: دهاة العرب أربعة معاوية للأناة، وعمرو بن العاص للمعضلات، والمغيرة للبديهة، وزياد بن أبيه للصغير والكبير، وللمغيرة ٣٦ حديث، وهو أول من وضع ديوان البصرة وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام توفى سنة ٥٠هـ الموافقة لسنة ٦٧٠م. الأعلام جـ٧ / ٢٧٧.

(٥) يراجع بدائع الصنائع جـ٧ / ٧٠.

(٦) يراجع مختصر تفسير بن كثير جـ١ / ٣٦٦، ٣٦٧، تفسير الجلالين صفحة رقم (٨٠).

نسائكم ﴾ يؤيد ذلك أن الرجل يحتاج إلى السعى والعمل والضرب في الأرض والإكتساب للعيش فلايناسبه الحبس في البيوت[1] والتفسير السابق للآية بأن المراد بها الحبس للنساء والإيذاء للرجال هو التفسير الذى ارتضاه جمهور علماء الأمة سلفا وخلفا بيد أن هناك طائفة من المفسرين وهم قلة ـ كان لها رأى آخر تمثل رأيهم في أن قوله تعالى: ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ وارد في اتيان المرأة المرأة لأن الآية قد اقتصرت على ذكر النساء فقط دون الرجال فيكون كالزنا في الخطر ومخالف له في الحد ويكون الحد فيه حبسهما في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا بالتزويج فيستغنين بحلاله عن حرام مارتكبنه وأن قوله تعالى: ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ وارد في اتيان الرجل الرجل لاقتصاره على ذكر الرجال فقط فيكون كالزنا في الخطر وقوله «فآذوهما» حد جعله الله لهما وهذا الأذى مجمل تفسيره مااختلف الفقهاء فيه من اتيان الفاحشة بين الذكور[2] وقالوا إن قوله تعالى: ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ إلخ الآية وحملوا قوله تعالى: ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ على أن المراد به الزانى والزانية.

ويقال في الرد عليهم:

إن أحد الحكمين ليس ناسخا للآخر لكن قوله تعالى: ﴿ فأمسكوهن في البيوت ﴾ كان هذا حكم الزوانى من النساء ثيباتهن وأبكارهن، وقوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما كان هذا هو حكم الزانين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر وهذا قول ابن عباس وغيره من علماء الأمة وعلى هذا يكون قوله: ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ إلخ الآية حكم خاص بالنساء فقط وليس فيه حكم الرجال أصلا وقوله تعالى: ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ معطوف على الآية السابقة ويحمل حكما زائدا للرجال مضافا إلى ماقبله من حكم النساء، ولايجوز البتة أن يقال في شيء من القرآن أنه منسوخ بكذا ولا أنه ناسخ لكذا إلا بيقين لأنه إخبار عن مراد الله تعالى ولايمكن أن يعلم مراد الله تعالى منا إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإنها بوحى من الله

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن جـ٥ / ٥٨.
(٢) الحاوى الكبير ١٧ / ٥، ٦.

تعالى أو بإجماع متيقن من جميع الصحابة فصح يقينا أن حكم النساء الزوانى كان الحبس في البيوت حتى يَمُتْنَ أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم آخر، وأن حكم الرجال الزناة كان الأذى، هذا مالاشك فيه عند أحد من الأمة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلاخلاف من أحد من الأمة، وليس معنا يقين بأن حبس الزوانى من النساء نسخ بالأذى، ثم نسخ عنهن الأذى بالحد هذا مالم يأت به قرآن ولاسنة ولاإجماع ولاأوجبته ضرورة فلم يجز القول به[1]. والسؤال الآن؟

هل الآيتان تحملان في منطوقهما ومعناهما الحد أم الوعد بالحد؟

هناك قولان القول الأول: لايحملان حدا ولكن وعدا بالحد لأن المتدبر في قراءة الآيتين يجد فيهما وعدا بالحد، وعلى هذا يكون الخطاب في قوله تعالى: ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ يحتمل وجهين الأول: أنه خطاب للحاكم فيمن زنى من عموم النساء «الثانى»: أنه خطاب للأزواج فيمن زنى من خصوص نسائهم ويكون قوله «فأمسكوهن في البيوت» خطابا متوجها إلى الأزواج دون الحكام لأن حبس الأزواج لنسائهم في البيوت أحق من حبس الحكام لهن، ومايعضد ذلك ويقويه أن الحكام لو كانوا هم المقصودون بالحبس لأمروا بحبس النساء في الحبوس دون البيوت، ويكون الأمر بهذا الحبس انتظارا للوعد حتى يتوفاهن الموت إذا تأخر بيان الحد أو يجعل الله لهن سبيلا إذا ورد بيان مايجب عليهن ويكون قوله: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ الخطاب هنا متوجه إلى الحكام بالحبس أو التوبيخ فإن تابا فكفوا الأذى عنهما ومما يؤكد أن هاتين الآيتين تحملان وعدا بالحد مانزل بعد ذلك من القرآن والسنة، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] ومن السنة قوله ﷺ: «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3] والمراد بقوله «قد جعل الله لهن

---

(١) يراجع المحلى بالآثار جـ١٢ / ١٦٧ ومابعدها.

(٢) سورة النور صدرالآية رقم (٢).

(٣) حسن صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود جـ١١ / ٣٣٢ حديث رقم ١٦٩٠، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في الرجم جـ٤ / ١٨٨٨ حديث رقم ٤٤١٥، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم على الثيب جـ٤ / ٤١ حديث رقم ١٤٣٤ وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب حد الزنا جـ٤ / ٨٥٢ ـ ٨٥٣ حديث رقم ٢٥٥٠.

سبيلا» إشارة إلى ماجاء في سورة النساء من قوله تعالى: ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ فكان السبيل مابينه الرسول في هذا الحكم من جلد البكر ورجم الثيب.

القول الثاني: أن هاتان الآيتان تضمنتا وجوب الحد وليس بوعد الحد وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي والدليل على ذلك اشتمال الآيتين على أمر توجه إلى مخاطب وعلى حكم توجه إلى فاعل وهذه هي صفة الحد دون الوعد وبناء على ذلك اختلف أصحاب الشافعي في الحد الذى تضمنته الآية؟ هل هو مجمل تعقبه البيان أو مفسر تعقبه النسخ؟ على وجهين:

الوجه الأول: أنه من المجمل الذى تعقبه البيان لأن الإمساك في البيوت حكم مبهم والأذى من العموم المجمل ويكون البيان مانزل في سورة النور من جلد البكر وماجاءت به السنة من رجم الثيب وتغريب البكر ويكون بيان النبى تفسيرا لإجمالها.

الوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي والأشبه بمذهبه أن الآيتين تضمنتا حدا مفهوما لايفتقر إلى بيان لأن مافي الأولى من إمساكهن في البيوت معلوم، ومافي الثانية من الأذى بماضر من قول أو فعل مفهوم يتقدر الاجتهاد فيه كالتعزير ثم تعقبه النسخ بماورد من جلد البكر ورجم الثيب[1].

وبعد هذا العرض الموجز للآية السابقة والتعليق عليها تبين لنا أن العقوبة على الزنا في صدر الإسلام كانت عقوبة مؤقتة لاتتعدى الحبس في البيوت للنساء والإيذاء للرجال إلى أن يجعل الله السبيل، ثم كشف الله هذا السبيل عن طريق الوحى للنبى ﷺ فجعل الرجم للثيب حتى الموت والجلد للبكر.

وتلك نظرة حكيمة من الشريعة الغراء لأنه ممالاشك فيه أن الجريمة إذا ارتكبها رجل محصن مع امرأة محصنة أشنع وأقبح من الجريمة التى ترتكبها البكر، لأن الزنا بعد التزويج يكون عدولا عن حلال أحله الله إلى حرام نهى الله عنه، فالمتزوج قد وجد طريقا مشروعا أحله الله له يقضى فيه شهوته فلم يكن لديه عذر بخلاف البكر الذى لم يجد طريقا يقضى فيه شهوته فروعيت ظروفه هذا بالنسبة إلى الرجل.

أما المرأة المتزوجة حين تزنى فالعقوبة عليها أشد لأنها أفسدت نسب زوجها ودنست فراشه وأدخلت على أولادها وأهلها العار فتكون عقوبتها أشد وأغلظ من البكر التى ليس لها زوج تفسد نسبه.

---

(١) يراجع الحاوى الكبير جـ١٧ / ٧ ومابعدها.

المطلب الثاني

عقوبة الزاني في الإسلام

قال ابن رشد القرطبي رحمه الله «الزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف محصنون، وثيب وأبكار، وأحرار وعبيد، وذكور وإناث. والحدود الإسلامية ثلاثة رجم وجلد وتغريب، فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم لثبوت أحاديث الرجم فخصصوا الكتاب بالسنة»[1].

وبالوقوف على ماقاله ابن رشد يتبين لنا أنه ذكر أن الزاني إما أن يكون محصنا أو غير محصن ويقصد بالإحصان هناالتزويج وبعدم الإحصان عدم التزويج وعلى هذا فالزاني قد يكون محصن وقد يكون غير محصن وحد كل واحد منهما يختلف عن حد الآخر.

وهذا ماسأتعرض له من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حد الزاني المحصن

نص ابن رشد رحمه الله على أن الرجل إذا كان محصنا وارتكب جريمة الزنا فحده الرجم وهذا هو رأى الجمهور وقد خالف الجمهور في ذلك فرقة من فرق الإسلام وهى فرقة الخوارج زاعمين أن حد الزاني المحصن الجلد فقط، وإذا كانت هذه هى وجهة نظر الجمهور وتلك هى نظرة الخوارج فإن لكل وجهته التى ارتضاها وأدلته التى استند إليها واعتمد عليها، وبالرجوع إلى المصادر الأصلية لمذاهب الفقهاء يمكننا الوقوف على هذه الأدلة ومعرفة وجهة نظر كل فريق.

أولا: مذهب الجمهور:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزاني المحصن يجب عليه حد الرجم حتى يموت رجلا كان أو امرأة وهذا هو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء

---

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم ٧٤٩.

الأمصار في جميع الأعصار[1] وكان مستند الجمهور في الإجماع على هذا الرأى السنة التى هى المصدر الثانى من مصادر التشريع والمعقول فلقد ثبت الرجم للثيب عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا وعن الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم نقلا وعملا، وانعقد الإجماع من سلف الأمة وخلفها على ذلك حتى صار هذا الحكم بمثابة الحكم المتواتر، ولعل الحكمة في ذلك هى منع حدوث خلاف بعد ذلك وأورد فيمايلى بعضامن هذه الأدلة:

١ ـ ماورواه أبو سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلامن أسلم جاء إلى النبى ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبى ﷺ أبك جنون؟ قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبى ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم بالمصلى حتى مات»[2].

٢ ـ ماورواه عمران بن الحصين أن امرأة من جهينه أتت النبى ﷺ فاعترفت بالزنا وقالت إنى حبلى فدعا النبى ﷺ وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها ففعل فلماوضعت جاء بها فقال النبى ﷺ اذهبى فأرضعيه ففعلت ثم جاءت فأمر بها النبى ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها، وصلى عليها فقال له عمر يارسول الله رجمتها ثم تصلى عليها؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها[3].

---

(١) يراجع شرح فتح القدير جـ٥ / ٢٢٤، الإختيار لتعليل المختار جـ٤ / ٣٣٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٤٩، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ / ٤٩٤، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٨ / ٢٨٨، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٤٤٦، الحاوى الكبير ١٧ / ١٥، التكملة الثانية للمجموع جـ٢١ / ٣٠٥، المغنى جـ١٢ / ١٦٥، كشاف القناع جـ٦ / ٨٩، المحلى بالآثار جـ١٢ / ١٦٩، البحر الزخار جـ٦ / ١٣٩، ١٤٠.

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى في كتاب الحدود في الأبواب الآتية: باب لايرجم المجنون والمجنونة جـ١٢ / ١٤٧ حديث رقم ٦٨١٦، وفي باب الرجم بالمصلى جـ١٢ / ١٥٨ حديث رقم ٦٨٢٠، وفي باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت جـ١٢ / ١٦٦ رقم ٦٨٢٦ وأخرجه مسلم عن أبى هريرة في كتاب الحدود باب حد الزنا جـ١١ / ٣٣٤ حديث رقم ١٦٩١ وأبو داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك جـ٤ / ١٨٩٥ حديث رقم ٤٤٣٠، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الحدود باب ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع جـ٤ / ٣٦ حديث رقم ١٤٢٨ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة وروى هذا الحديث عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ.

(٣) حسن صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحدود باب حد الزنا جـ١١ / ٣٤٤==

٣ ـ ماروواه ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ ماتجدون في التوراة فإن فيها شأن الرجم قال بعضهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام[١] كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوابها فوضع رجل منهم يده عليها فقال ماقبلها ومابعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح فقال يامحمد فأمر بهما رسول الله فرجما زاد أبو داود عن جابر قال لهم النبى ﷺ «آتونى بأعلم رجلين فيكم فجاءوا بهما فنشدهما الله كيف تجدان أمرهما في التوراة؟ قالا نجد في التوراة فإذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمردود في المكحلة رجما، قال فمايمنعكم أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا النبى بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المردود في المكحلة فأمر بهما رسول الله فرجما»[٢].

٤ ـ ماروواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أنشدك[٣] الله ألا قضيت لى بكتاب الله[٤] فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا

== حديث رقم ١٦٩٦ وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الحدود باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع جـ٤ / ٤٢ رقم ١٤٣٥ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود باب المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة جـ٤ / ١٨٩٨، ١٨٩٩ حديث رقم ٤٤٤٠ وقال حديث صحيح.

(١) هو عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف من ذرية النبى يوسف عليه السلام حليف النواقل من الخزرج الإسرائيلى ثم الأنصارى كان حليفا لهم، وكان من بنى قينقاع يقال كان اسمه الحصين فغيره النبى ﷺ وسماه عبد الله، روى عنه ابناه يوسف ومحمد من الصحابة، فمن بعدهم أبو هريرة وعبد الله بن معقل وأنيس وعبد الله بن حنظلة، أسلم أول ماقدم النبى المدينة، وقيل تأخر إسلامة إلى سنة ثمان. الإصابة في تميز الصحابة جـ٤ / ٨٠، ٨١.

(٢) حسن صحيح، أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام جـ١٢ / ٢٠٦ حديث رقم ٦٨٤١ وأخرجه مسلم في صحيحه شرع النووى كتاب الحدود باب حد الزنا جـ١١ / ٣٤٦ رقم ١٦٩٩ وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في رجم اليهودين جـ٤ / ١٩٠١ حديث رقم ٤٤٤٦ وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الحدود باب ماجاء في رجم أهل الكتاب جـ٤ / ٤٣ رقم ١٤٣٦ وقد علق الإمام الترمذى على حديث ابن عمر بأنه حديث حسن وذكر عقبة قصة الرجم لليهودين وحكم عليها بأنها حسنة الإسناد.

(٣) انشدك الله: بفتح الهمزة وضم الشين والمعنى أسألك رافعا نشيدى وهو صوتى.

(٤) بكتاب الله: أى بماتضمنه كتاب الله ويؤخذ من ذلك أنه يستحب للقاضى أن يصبر على من يقول من جناة الخصوم احكم بالحق بيننا وماشابه ذلك.

بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ قل قال: إن ابنى هذا كان عسيفا[1] على فزنى بإمرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبرونى إنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله[2] الوليدة والغنم رد وعلى ابنك[3] مائة جلدة وتغريب عام واغديا ياأنيس[4] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[5].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث صراحة على تطبيق النبى ﷺ الحد على الزانى المحصن وهو الرجم حتى الموت، ومعلوم أن الأحكام الشرعية توخذ إما من الكتاب إن نص عليها أو من السنة وهى المصدر الثانى من مصادر التشريع التى أمر منزل الكتاب بالأخذ بها والعمل بمقتضاها وتطبيق نصوصها والتحذير من مخالفتها فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[6] وقال ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[7].

من المعقول:

أن المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا فإن أقدم عليه مع توفر الموانع صار زناه

---

(١) ان ابنى هذا كان عسيفا: يطلق العسيف على السائل والعبد والخادم وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء.

(٢) لأقضين بينكما بكتاب الله يحتمل أن يكون المراد القضاء بحكم الله، وقيل المراد الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿أويجعل الله لهن سبيلا﴾ وقد فسر النبى السبيل بالرجم، وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وقيل المراد نقض حكمهما الباطل على الغنم والوليدة.

(٣) قال الحافظ لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الإبن ولا المرأة.

(٤) تصغير أنس وهو أنيس بن الضحاك الأسلمى صحابى مشهور، وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح وليس أنس بن مالك كماقال بعضهم لأنه أنصارى لاأسلمى، والمرأة أسلمية أيضا.

(٥) صحيح: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الشروط باب الشروط التى لاتحل في الحدود جـ٥ / ٣٨٥ حديث رقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحدود باب حد الزنا جـ١١ / ٣٤٥ حديث رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨ وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينه جـ٤ / ١٩٠٠، ١٩٠١ رقم ٤٤٤٥ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مع الفتح الربانى كتاب الزنا باب في رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه عاما جـ١٦ / ٨٣، ٨٤.

(٦) سورة الحشر جزء من الآية رقم (٧).

(٧) النور جزء من الآية رقم (٦٣).

غاية في القبح فيجازى بماهو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم لأن الجزاء على قدر الجناية، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى توعد نساء النبى عليه الصلاة والسلام بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة لعظم جنايتهن لحصولها مع توفر الموانع فيهن لعظم نعم الله سبحانه وتعالى عليهن لنيلهن صحبة رسول الله ﷺ ومضاجعته، فكانت جنايتهن على تقدير الإتيان غاية في القبح فأوعدت بالغاية من الجزاء كذا ههنا(١).

وبالرغم من كل ماسبق ذكره من أحاديث صحيحة دلت على أن الزانى المحصن يكون حده الرجم حتى الموت إلا أن هناك طائفة من الطوائف وفرقة من الفرق خرجت عن هذا الإجماع وخالفت جمهور الفقهاء وهى بذلك شذت بمخالفتها لجمهور أهل العلم وهذه الطائفة هى الخوارج وبالتحديد طائفة من طوائفهم تسمى الأزارقه وهؤلاء هم الذين أخبر النبى عنهم بأنهم يمرقون من الدين كمايمرق السهم من الرمية، فقد وجدناهم يذكرون أن حد الزانى المحصن هو الجلد مائة جلده فقط وكان اعتمادهم في ذلك على أدلة تكشف عنها السطور التاليه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢).

وقد كانت وجهة استدلالهم من الآية على النحو التالى: إن الله سبحانه وتعالى سوى بين الزانى المحصن وغير المحصن في الحد فجعله مائة جلدة وهذا ثابت بطريق القطع واليقين فلايجوز تركه لأخبار الآحاد. وهى الأحاديث التى دلت على الرجم. التى يجوز الكذب فيها، ولأن هذا يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وذلك لايجوز.

٢ ـ أن النص القرآنى بين أن حد الأمة يكون نصف حد الحرة فقال سبحانه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾(٣) والرجم حد لاينصف فلايصح أن يكون حدا للأمه.

٣ ـ أن الرجم من أشد أنواع العقوبات التى شرعت في الإسلام فلو كان مشروعا لذكر في القرآن الكريم كماذكر الجلد لكنه لم يذكر فدل ذلك على كونه غير مشروع.

---

(١) يراجع بدائع الصنائع ٧/ ٥٧.

(٢) سورة النور صدر الآية رقم (٢).

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٥).

الرد على الخوارج:

كان لماذهب إليه الخوارج أثر كبير في خروجهم عن إجماع علماء الأمه مماجعل جمهور العلماء يرى أن قولهم مرغوب عنه لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ مماجعل جمهور علماء الأمة يوجه إليهم الردود التاليه :

١ ـ إنكاركم للرجم خروج عن إجماع الأمة سلفا وخلفا واحتجاجكم بأن الرجم غير مذكور في القرآن الكريم قول غير مسلم به لأن الرجم مذكور في القرآن الكريم حكمه بعد أن نسخ رسمه والدليل على ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : «إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيماأنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل مانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على من زنا إذا أحصن[١] من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإعتراف[٢] وقد قرأ بها» الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم[٣، ٤] ويؤيد ذلك ماذكره ابن حزم رحمه الله حين قال في الرد عليهم مانصه : فأما قول من لم ير الرجم أصلا فقول مرغوب عنه، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقى حكمه[٥] فإن قيل لو كانت آية الرجم في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟ فقد أجاب ابن عقيل كماذكر ابن الجوزى ونقل عنهما فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى فقال «إنما كان ذلك وليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل

---

(١) إذا أحصن الإحصان له معان والمراد هنا من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل والمرأة في هذا سواء.

(٢) أو الإعتراف : يريد أن الرجم يثبت على الزانى بأحد هذه الأمور الثلاثة وهى قيام البينة على أنه زنى وهو محصن أو حمل امرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد أو اعتراف الزانى.

(٣) يراجع شرح فتح القدير جـ٥ / ٢٢٤، المغنى جـ١٢ / ١٦٥، ١٦٦، المحلى بالآثار جـ١٢ / ١٧٨.

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الحدود باب الإعتراف بالزنا جـ١٢ / ١٧٦ حديث رقم ٦٨٢٩، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحدود باب حد الزنا جـ١١ / ٣٣٣ حديث رقم ١٦٩١ وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب الرجم جـ١ / ٨٥٣، ٨٥٤ حديث رقم ٢٥٥٣، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مع الفتح الربانى كتاب الزنا باب دليل رجم الزانى المحصن من كتاب الله عز وجل جـ١٦ / ١٨.

(٥) يراجع المحلى بالآثار جـ١٢ / ١٧٥.

النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به كماسارع الخليل ﷺ إلى بذل ولده بمنام وهو أدنى طريق إلى الوحى[١].

٢ ـ إنكار الخوارج للرجم بحجة أنه من أخبار الآحاد قول غير مسلم به لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعى، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس ممانحن فيه لأن ثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى كشجاعة على وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صورة وخصوصياته[٢].

٣ ـ في إنكار الخوارج للرجم وعدم أخذهم به يعتبر جريمة كبرى وخطأ فادحا في ردهم لأمانة التبليغ التى أمر النبى بها من قبل الله عز وجل الذى قال له ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[٣] كماأن في إنكارهم هذا تشكيك فيماقاله ﷺ وقد نفى المولى عنه هذا الشك حين زكاه فقال ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[٤] وكأنى بهؤلاء قد تناسوا حديثه صلوات ربى وسلامه عليه والذى قال فيه «ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان[٥] على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فماوجدتم فيه من حلال فأحلوه، وماوجدتم فيه من حرام فحرموه»[٦].

وفي الحديث دليل على أن ماينطق به ﷺ ليس في حاجة إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول من شيء كان حجة بنفسه وأما ماروى عن بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فأعرضوه، على كتاب الله فإن وافق فخذوه فإنه حديث باطل لاأصل له.

---

(١) يراجع كشاف القناع جـ٦ / ٨٩، ٩٠.

(٢) يراجع فتح القدير جـ٥ / ٢٢٤.

(٣) سورة المائدة الآية رقم (٦٧).

(٤) سورة النجم الآيتان رقما (٣، ٤).

(٥) رجل شبعان كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشيء عن الشبع وعن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود سننه في كتاب السنة باب في لزوم السنه جـ٤ / ١٩٧٢، ١٩٧٣ حديث رقم ٤٦٠٤.

الراجح:

هو رأى جمهور الفقهاء لاتباعهم ماثبت عن رسول الله ﷺ وصحابته قولا وفعلا وعملا، وأما مااستدل به المخالف فهى أدلة واهية لاتصلح حجة ولامستندا ولادليلا وقد سبق وأن ذكرنا دحض الجمهور لهذه الأدلة والله أعلم.

٤ ـ ثبت أن الخوارج أنفسهم قد رجعوا عن هذا الرأى عندما جادلهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله وجلس مع رؤسائهم ورسلهم إليه فكان من جملة ماعابوا عليه الرجم وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد فقال لهم عمر وأنتم لاتأخذون إلا بمافي كتاب الله. قالوا نعم قال: فأخبرونى عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبرونى عماتجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مماسألهم عنه في القرآن الكريم فقالوا: لم نجده في القرآن قال فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا لأن النبى ﷺ فعله وفعله المسلمون بعده فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبى ﷺ رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبى ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه[١].

وبعد أن ثبت أن حد الزانى المحصن هو الرجم فهل يكتفى بالرجم فقط أم يضم إليه الجلد مائة جلده مذهبان في ذلك:

المذهب الأول: ذهب أصحاب الرأى ومالك والشافعى والرواية الأولى عند الحنابلة وأبو ثور والأوزاعى والنخعى والزهرى وأبو اسحاق الجوزجانى وأبو بكر الأشرم أن الزانى المحصن يرجم فقط ولايجلد وهذا مايعبر عنه بمذهب جمهور الفقهاء[٢].

واستدلوا على ذلك بمايأتى:

١ ـ بمارواه جابر عن النبى ﷺ أنه رجم ماعزا ولم يجلده، ومارورى أنه عليه الصلاة والسلام رجم الغامدية ولم يجلدها، وأنه ﷺ بعث أنيس إلى المرأة وقال له «واغديا

---

(١) يراجع المغنى جـ١٢ / ١٦٧.

(٢) يراجع شرح فتح القدير جـ٥ / ٢٤٠، ٢٤١، بدائع الصنائع جـ٧ / ٥٧، الحاوى الكبير جـ١٧ / ١٨، المغنى جـ١٢ / ١٧١، ١٧٢.

أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ففي كل هذه الوقائع يأمر النبي بالرجم ولايأمر بالجلد ولو كان الجلد مأمورا به لبينه النبي ووضحه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

٢ ـ إن الأمر بالرجم كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه قال الأشرم: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة إنه أول حد نزل وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد.

٣ ـ ولأن ماوجب به القتل ولم يجب به الجلد كالردة وذلك لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ماسواه ويؤيد ذلك ماروى عن ابن مسعود أنه قال: «إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك».

٤ ـ ولأن الزنا جناية واحدة فلايوجب إلا عقوبة واحدة والجلد والرجم كل منهما عقوبة على حدة فلايجبان لجناية واحده.

٥ ـ أن الجلد لافائدة فيه مع الرجم لأن الحد شرع ليكون زجرا له ولغيره فالجلد يكون زجرا له والرجم يكون زجرا لغيره وزجر غيره يحصل بالرجم لأنه أقصى العقوبات وزجره لايحصل بعد هلاكه فلافائدة فيه.

المذهب الثاني: أنه يجلد ثم يرجم والقائلون بهذا المذهب الظاهرية والرواية الثانية عند الحنابلة[1] واستدلوا على ذلك بفعل علي رضى الله عنه وبها قال ابن عباس وأبى بن كعب وأبو الحسن واسحاق وداود وابن المنذر واستدلوا على ماذهبوا إليه بمايأتى:

١ ـ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] وهذا عام في المحصن وغير المحصن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما، وإلى هذا أشار علي رضى الله عنه بقوله: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

٢ ـ أن النبي ﷺ صرح بالجلد ثم بالرجم في حديث عبادة حين قال «والثيب بالثيب الجلد والرجم».

---

(١) يراجع المغني جـ١٢ / ١٧٠ ومابعدها، المحلى بالآثار جـ١٢ / ١٧٥.

(٢) سورة النور صدر الآية رقم (٢).

٣ ـ أن البكر شرع في حقه عقوبتان الجلد والتغريب فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب.

٤ ـ أن الأحاديث التى صرحت بالجلد والرجم أحاديث كثيرة ثابتة بيقين والأحاديث التى اكتفت بالرجم فقط أحاديث ليست صريحة لأنها ذكرت الرجم ولم تذكر الجلد فلاتعارض بذلك الأحاديث التى ذكرت الأمرين.

وبناء على ذلك فعند إقامة الحد يبدأ بالجلد ثم الرجم فإن والى بينهما جاز لأن إتلافه مقصود فلاتضر الموالاة بينهما، وإن جلده يوما ورجمه في آخر جاز فإن عليا رضى الله تعالى عنه جلد شراحة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعه وقال «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

الراجح:

هو مذهب جمهور الفقهاء الذى يفيد أن حد الزانى المحصن يكون الرجم فقط لأنه اعتمد على مافعله النبى ﷺ وطبقه وتبعه في ذلك صحابته الأجلاء رضوان الله عنهم وماعدا ذلك فلايعتمد عليه في الاستدلال لأنه لم يخل من الاعتراضات والمناقشات التى وجهت إليه فحديث عبادة الذى يفيد الجمع بين الجلد والرجم قد أجيب عنه بأنه جاء بيانا لقوله تعالى: ﴿أويجعل الله لهن سبيلا﴾ وحديث ماعز جاء بعده فيكون ناسخا له[1] وأما حديث على في جلد شراحة وبعد أن جلدها قام برجمها فقد أجيب عن هذا الحديث بثلاثة أجوبه:

١ ـ أنه مرسل لأن راويه وهو عامر الشعبى لم يسمع من الإمام على وهذا ماذكره ابن حجر في شرحه لصحيح البخارى حيث قال «قد طعن بعضهم كالحازمى في الإسناد بأن الشعبى لم يسمعه من على».

٢ ـ أن عليا جلدها وهو يظنها بكرا ثم علم أنها ثيب فرجمها والدليل على ذلك أنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ولولا ذلك لجمع بينهما في يوم واحد.

٣ ـ أنها زنت بكرا فجلدها ثم زنت ثيبا فرجمها[2].

---

(١) يراجع شرح فتح القدير جـ٥ / ٢٤٠.

(٢) يراجع الحاوى الكبير جـ١٧ / ١٨.

الفرع الثانى

حد البكر

ماسبق ذكره كان بيانا لحد الزانى إذا زنا وكان محصنا، أما لو ارتُكِبَتْ هذه الجريمة من رجل بكر أو امرأة بكر غير متزوجة فكيف يكون الحد عليهما؟ هذه المسألة فيها آراء ثلاثة للفقهاء.

١ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد البكر جلد[١] مائة وتغريب عام ويكون كل واحد منهما حدا سواء كان الزانى رجلا أو امرأة[٢].

٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن حد الزانى مائة جلدة فقط والتغريب تغرير غير مقدر يرجع فيه إلى رأى الإمام من فعله أو تركه أو العدول إلى تغريره[٣].

٣ ـ ذهب المالكية إلى أنه يجمع بين الجلد والتغريب إذا كان الزانى رجلا، ويكتفى بالجلد إذا كان الزانى امرأه ولاتغرب لأنها عوره[٤].

الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة على أن حد الزانى البكر جلد مائه وتغريب عام بالسنة والإجماع والمعقول.

أولا: السنة: استدلوا بحديثين أولهما: مارواه عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٥].

---

(١) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان وهو الضرب الذى يصل إلى جلده. وقال الجوهرى جلده الحد جلدا أى ضربه وأصاب جلده وإنما جعلت عقوبة الزنا بالجلد ولم تجعل بقطع آلة الزنا لأنه يؤدى إلى قطع النسل.

(٢) يراجع الحاوى الكبير ص١٧ / ٢٠، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ص٥ / ٤٤٩، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع جـ٢ / ٤٤٠ التكملة الثانية للمجموع جـ٢١ / ٣٠٣، المغنى جـ١٢ / ١٨٥، ١٨٦، كشاف القناع جـ٦ / ٩١ ـ ٩٢.

(٣) يراجع البناية في شرح الهداية ٦ / ٢٣٠، شرح فتح القدير جـ٥ / ٢٤١، الإختيار لتعليل المختار جـ٤ / ٣٤١.

(٤) يراجع حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٨ / ٢٩٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٦ / ٢٩٦، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ / ٤٩٧، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٤ / ٤٩٨.

(٥) الحديث سبق تخريجه صفحة ٤١١

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على أن حد البكر أن يجلد مائة جلدة ويغرب عاما كاملا، كمانص الحديث على أن حد الثيب جلد مائة والرجم.

ثانيهما: مارواه أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما «إن ابنى هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته»[1].

وجه الدلالة: ويؤخذ وجه الدلالة من هذا الحديث من قول الرجل في آخر الحديث سألت رجالا من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام وهذا يدل على أنه كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى وحكم رسوله.

ثانيا: الإجماع: أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن حد البكر الزانى مائة جلدة وتغريب عام وهذا مافعله كبار الصحابة خلفاء رسول الله فلقد روى أن أبا بكر جلد وغرب إلى فدك، وجلد عمر وغرب إلى الشام، وجلد عثمان وغرب إلى مصر، وجلد على وغرب من الكوفة إلى البصرة وليس لهم في الصحابة مخالف.

ثالثا: المعقول: من وجهين: **الوجه الأول:** أن التغريب عقوبة تقدرت على الزانى شرعا فوجب أن يكون حدا كالجلد.

الوجه الثانى: أن الزنا معصية توجب حدا أعلى وهو الرجم وحدا أدنى وهو الجلد فوجب أن يقترن التغريب بأولى العقوبتين.

مثال ذلك: القتل يوجب حدا أعلى وهو القتل وأدنى وهو الدية واقترنت الكفارة بأدناهما وهى الدية.

واستدل الحنفية على أن حد الزانى مائة جلدة والتغريب تعزير غير مقدر يرجع فيه إلى رأى الإمام من فعله أو تركه والعدول عنه بالأدلة الآتية:

١ ـ أن الله تعالى أمر بالجلد فقط فقال: «فاجلدوا» فجعل سبحانه الجلد كل الموجب رجوعا إلى حرف «الفاء» بيان ذلك:

أن الله تعالى جعل جزاء كل واحدة من الزانى والزانية الجلد لاغير وهذا لأن الفاء للخبر، والجزاء عبارة عن الكافى المنافى فينبغى وجوب غيره كماإذا قال لإمرأته إن

---

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة ٤١٥

دخلت الدار فأنت طالق واحدة فإذا وجد الشرط تقع طلقة واحدة لاغير لأنها هى الجزاء فالمذكور في الآية هو الجلد فقط ولو كان هناك شيئا آخر يجب تطبيقه لبينه الله سبحانه وتعالى لأن الموضع موضع يحتاج إليه في البيان وترك البيان في مثل هذا الموضع لايجوز للزوم الإخلال.

٢ ـ ولأن في التغريب فتح باب الزنا لإنعدام الإستحياء من العشيرة لأن الإنسان وهو مقيم في بلده يمنع فعل الزنا حياء من أقاربه وعشائره ومعارفه، فإذا غرب فإن الحياء يرتفع فتقع الفاحشة ويفتح باب الزنا هذا للرجل، أما بالنسبة للمرأة فإن في القول بنفيها فتح لباب الزنا لأنها في النفى تحتاج إلى النفقة لامحالة وهى عاجزة عن الكسب فتتخذ الزنا طريقا للكسب وفي هذا من الفساد مالايخفى وإليه الإشارة بقول على كرم الله وجهه «كفى بالتغريب فتنة».

ويجوز للإمام أن يغرب إذا رأى في ذلك مصلحة لا على أن التغريب حد وذلك لأن التغريب قد يفيد في بعض الأحوال سواء كان زنا أو جناية غير الزنا، وقد استدل صاحب المذهب لماذهب إليه بفعله ﷺ وفعل أصحابه فقد نفى ﷺ هبة المخنث من المدينة ونفى عمر رضى الله عنه نصر بن الحجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها * أم من سبيل إلى نصر بن الحجاج

إلى فتى ماجد الأعراق تقبيل * تضىء صورته في الحالك الداج

وكانت القائلة هى فريعة بنت همام أم الحجاج بن يوسف الثقفى وكانت تحت المغيرة وكان نصر بن الحجاج من بنى سليم وكان جميلا ورعا فلماسمع عمر ذلك سيره إلى البصرة ونفاه إليها قال ماذنبى ياأمير المؤمنين؟ فقال عمر: لاذنب لك وإنما الذنب لى حيث لأطهر دار الهجرة منك. ومثل هذه الواقعة ماسمعه عمر أيضا من قائل بالمدينة يقول:

أعوذ برب الناس من شر معقل * إذا معقل راح البقيع مرجلا

يعنى معقل بن سنان الأشجعى وكان جميلا قدم المدينة فقال له عمر «الحق بباديتك» وعليه تحمل سياسة الصحابة رضوان الله عليهم بالنفى على أنه كان تعزيرا لاحدا، وكان اعتماد المالكية على ماذهبوا إليه بالجمع بين الجلد والتغريب إذا كان الزانى رجلا والإكتفاء بالجلد فقط إذا كان الزانى امرأة بالكتاب والمعقول والقياس:

١.الكتاب: قوله سبحانه: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ والدليل في الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنه اقتصر في حدهما على الجلد فقط ولو وجب التغريب لقرنه به لأن تأخير البيان عن وقته لايجوز.

الوجه الثاني: أن وجوب التغرير زيادة على النص والزيادة على النص تكون نسخا ونسخ القرآن لايجوز بأخبار الآحاد.

٢.المعقول: ١ ـ معلوم أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانه فإذا أوجبنا عليها التغريب فلايخلو تغريبها إما أن يكون بمحرم أو بغير محرم. ولايجوز تغريبها بغير محرم استنادا إلى نهيه ﷺ عن ذلك حيث قال: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم» وإذا غربت مع محرم فالمحرم الذى غرب معها إما أن يغرب بأجر أو بغير بأجر، فإذا غرب وأخذ أجرا على ذلك فتكون أجرته على المرأة وإيجاب أجرته عليها عقوبة زيادة على العقوبة التى أوجبها الشارع عليها ولم يرد ذلك في الشرع.

٢ ـ ولأن الحد وجب زجرا عن الزنا وفي تغريبها إغراء به وتمكين فيه.

القياس: (أ) قياس حد الزانى البكر على الزانى المحصن فكماأن الزانى إذا زنى وكان محصنا يرجم فقط ولايجلد، فكذلك الزانى البكر يجلد ولايغرب.

(ب) قياس حد الزنا على حد القذف وشرب الخمر فكماأن حد القذف وشرب الخمر لايجب التغريب فيهما بل يكتفى بالجلد فقط فيقاس عليهما حد الزنا.

مناقشة الأدلة:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بمايأتى:

١ ـ استدلا لكم بحديث «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» هذا حديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ بيان النسخ يتمثل في أن الجلد في الأصل كان الإيذاء لقوله تعالى: ﴿ فآذوهما ﴾ ثم نسخ الإيذاء بالحبس لقوله تعالى: ﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ فكان الحديث بيانا للسبيل الموعود في الآية وذلك قبل نزول آية الجلد التى كانت

ناسخة للكل. ويمكن أن يقال أيضا أن الحديث آحاد فلايزاد به على الكتاب.

٢ ـ احتجاجكم بفعل الصحابة بالجلد والتغريب واجماعهم على ذلك لايجوز لأنه ثبت عنهم رضوان الله عليهم أنهم ندموا على ذلك فلقد قال عمر حين غرب «لاأنفى بعده أبدا» وقال على كفى بالنفى فتنة «فدل ذلك على أنهم غربوا تغريبا يجوز لهم تركه ولم يكن حدا محتوما».

أجيبا: بأن قول عمر «لاأنفى بعده أبدا» أن هذا القول قاله عمر في شارب الخمر حين نفاه فارتد ولحق بالروم والنفى في شرب الخمر تعزير يجوز له تركه وهو في الزنا حد لايجوز له تركه، وأما قول على «كفى بالنفى فتنة» يعنى عذابا كماقال تعالى: ﴿ يوم هم على النار يفتنون ﴾ أى يعذبون.

مناقشة أدلة المالكية:

ناقش الجمهور القائلين بالتغريب أدلة المالكية القائلين بعدم التغريب للمرأة بمايأتى:

١ ـ احتجاجكم بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ تناقش هذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية تضمنت كل ماوجب بالقرآن والتغريب وجب بالسنة دون القرآن.

الوجه الثانى: أن الزيادة على النص عندنا لاتكون نسخا ولو كانت نسخا لم تكن زيادة، والتغريب هاهنا ليس نسخا لأمرين:

١ ـ أننا قد اتفقنا عليها وإن اختلفنا في حكمها فجعلوها تعزيرا وجعلناها حدا.

٢ ـ أنها قد تكون نسخا إذا تأخرت والتغريب هاهنا تفسير لقوله تعالى: ﴿ أويجعل الله لهن سبيلا ﴾ فكان مقدما على قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فخرج عن حكم النسخ.

وأما الجواب عن تغريبها مع ذى المحرم فمن وجهين:

١ ـ أنه لمالم يمنع من تغريبها تغريرا لم يمنع عن تغريبها حدا.

٢ ـ أن المحرم شرط عندنا في مباح السفر دون واجبه كماكان قوله ﷺ «لاتصومن

امرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه» محمول على تطوع الصوم دون مفروضه وهذا واجب كالحج فلم يفتقر إلى ذى محرم.

ويجاب عن قياسهم على حد القذف وشرب الخمر من وجهين:

أحدهما: أنه قياس يدفع النص فكان مطروحا.

الثانى: أنه لمالم يجز أن يغرب في غير الزنا تعزيرا وجاز في الزنا لم يمنع من وجوبه في الزنا حدا وإن لم يجب في غير الزنا.

والجواب عن قياسهم على الثيب فمن وجهين:

١ ـ أن حد الثيب أغلظ العقوبات فسقط به مادونه.

٢ ـ أن الرجم فيه قد منع حد يعقبه، والجلد لايمنع.

الراجح:

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة ماأمكن فأرى من وجهة نظرى والله أعلم أن رأى الحنفية هو الرأى الراجح.

وذلك للأسباب الآتية:

(أ) اعتمد الحنفية على الآية التى صرحت بأن حد الزانى هو الجلد مائة جلده.

(ب) أن في التغريب إعانة على الزنا لأنه يفتح باب الفاحشة ويغلق أبواب الحياء وفي هذامن الفساد مالايخفى.

(جـ) كماأن الحنفية أخذوا مذهبا وسطا فلم يفتحوا باب التغريب كماذهب الشافعية والحنابلة ولم يفتحوه للرجل ويغلقوه على المرأة كماذهب المالكية ولكنهم تركوا الأمر فيه لولى الأمر وهو الإمام فله أن يغرب وله أن يعدل عن التغريب حسب المصلحة وعلى وفق مايراه مناسبا.

(د) رد الحنفية على الجمهور في حديثهم الذى اعتمدوا عليه في الإستدلال بأنه منسوخ بآية النور.

المبحث الخامس

ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

obeikandl.com

المبحث الخامس
ثبوت حرمة المصاهره بالزنا

للفقهاء في ثبوت حرمة المصاهره بالزنا خلاف ينحصر هذا الخلاف في مذهبين:

المذهب الأول: أن الزنا لايتعلق به حرمة المصاهره بحال من الأحوال فإذا زنى الرجل بامرأة لم تحرم عليه أمها ولاابنتها ولم تحرم على أبيه ولا على ابنه وممن قال بهذا المذهب من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومن التابعين سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة بن الزبير والزهرى ومن الفقهاء مالك في الراجح عنده وربيعة وأبو ثور والشافعي والظاهرية والإمامية وابن المنذر(١).

المذهب الثاني: أن الزنا كالحلال في تحريم المصاهرة فإذا زنى بإمرأة حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه ولو زنى بامرأة أبيه وابنه بطل نكاحها، وكذلك لو قبلها أو لمسها أو تعمد النظر إلى فرجها بشهوة بطل نكاحها على ابنه وأبيه وحرمت عليه أمها وبنتها وبهذا قال عمران بن حصين وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وعائشة وابن عباس في الأصح وبه قال الحسن البصرى وعامر والشعبى وإبراهيم النخعى وعبد الرحمن والأوزاعى وطاوس ومجاهد وعطاء وقال أبو بكر بن شيبة في مصنفه هو قول سليمان بن يسار وسالم وحماد والثورى واسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل ومالك في المدونة عن ابن القاسم(٢).

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو الإشتراك في اسم النكاح أى في دلالته على المعنى الشرعى واللغوى فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: ﴿ ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ﴾ في الزنا يوجب حرمة المصاهره، ومن راعى الدلالة الشرعية في أن الزنا لايوجب حرمة المصاهره(٣).

---

(١) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك جـ٩ / ٣٤٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٤٢٠، الحاوى الكبير جـ١١ / ٢٩٥، ٢٩٦ التكملة الثانية للمجموع جـ١٦ / ٣٨٧، المحلى بالآثار جـ٩ / ١٤٧، يراجع المختصر النافع ص٢٠١، يراجع شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جـ٢ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ / ٣٨٨، ٣٨٩، المبسوط جـ٤ / ٢٠٤، البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٥٢٦، يراجع المغنى جـ٩ / ٣٤٢ ومابعدها، كشاف القناع جـ٥ / ٧٢.

(٣) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم (٤٢١).

الأدلـــة:

استـدل أصـحـاب المذهب الأول على أن الزنا لايوجب حـرمـة المصـاهرة بالكتـاب والسنة والمعقول:

١ـ الكتـــاب: قـولـه تعـالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(١).

وجـــه الدلالة: حرم المولى سبحانه الربائب المضافه إلى النساء المدخولات والمرأة تكون مضافة بالنكاح فيكون الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة وهو دخول بلانكاح فلاتثبت به الحرمه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾(٢).

وجه الدلالة: جمع الحق عز وجل في الماء بين الصهر والنسب فلماانتفى عن ماء الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهره.

السنة: ١ ـ ماورواه بن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال «الحرام لايحرم الحلال»(٣)

٢ ـ ماورواه الزهرى عن عروة عن عائشة قالت «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل ينكح المرأة حراما أينكح ابنتها؟ أو ينكح البنت حراما أينكح أمها؟ فقال رسول الله ﷺ «لايحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ماكان بنكاح حلال»(٤).

وجـه الدلالة: بين النبى ﷺ في الحديثين أن الحرام لايحرم الحلال وإنما يحرم ماكان من نكاح حلال وهذا دليل على أن حرمة المصاهرة لاتثبت بالزنا.

٣. من القياس: فمن الوجوه الآتيه:

١ ـ لأنه وطء لايوجب العدة فلم يوجب تحريم المصاهره كوطء الصغيرة والميتة.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٢) سورة الفرقان جزء من الآية رقم (٥٤).

(٣، ٤) روته عائشة عن رسول الله ﷺ بلفظ سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال لايحرم الحرام الحلال إنما يحرم ماكان بنكاح جـ٣ / ٢٦٨ تحت رقم ٨٨ في سنن الدارقطنى. وأخرج الدارقطنى الحديث الثانى الذى رواه نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ بلفظ «لايحرم الحرام الحلال» في كتاب النكاح باب المهر جـ٣ / ٢٦٨ تحت رقم ٨٩.

٢ ـ ولأنه وطء يتعلق به التحريم المؤقت فوجب أن لايتعلق به التحريم المؤبد كاللواط.

٣ ـ ولأن ماأوجب تحريم المصاهره افترق حكم حلاله وحرامه كالعقد.

٤ ـ ولأنه تحريم بنكاح يتعلق بالوطء الصحيح فوجب أن ينفى عنه الزنا الصريح قياسا على تحريم العده.

٥ ـ ولأن المواصلة التى تثبت في الوطء بالنكاح تنتفى عن الوطء بالزنا قياسا على مواصلة النسب.

٦ ـ ولأنه لماانتفى عن وطء الزنا مايتعلق بوطء النكاح من الإحصان والإحلال والعدة والنسب انتفى عنه مايتعلق به من تحريم المصاهره.

٧ ـ ولأنه لو ثبت تحريم المصاهرة بماحرم من الوطء والقبلة والملامسة بشهوة لماشاءت إمرأة أن تفارق زوجها إذا كرهته إلا قدرت على فراقه بتقبيل ابنه فيصير الفراق بيدهاوقد جعله الله بيد الزوج دونها، ولايبطل هذا بالردة لأن مايلزمها من القتل بالردة أعظم مماتستنفذه من الفرقة فلم يحصل لها الفرقة بالردة وحصلت لها بالفرقة والقبلة.

المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثانى على أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح المشروع وبالزنا لأن النكاح يستعمل في العقد وفي الوطء والحال لايخلو من أن يكون لفظ النكاح لفظا مشتركا في العقد والوطء أو يكون حقيقة في إحداهما مجازا في الآخر أو مجازا في أحدهما حقيقة في الآخر فيجب القول بالتحريم أخذا بالأحوط صيانة للإبضاع وحفظا للأنساب وكأن الله عز وجل قال. والله أعلم. ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء عقدا أو وطأ. على أن في الآية قرينة تصرف لفظ النكاح إلى الوطء وهى قوله سبحانه في آخر الآية ﴿إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾. وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٢).

السنة: ماروا ه ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها»(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن النظر إلى أى امرأه يوجب حرمة المصاهره سواء كان هذا النظر مباحا أو محظورا وجاء لفظ المرأه في الحديث نكرة ليشمل النظر إلى الزوجة وغيرها.

٢ ـ ماروى عن النبى ﷺ أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولابنتها»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من نظر إلى فرج امرأة سواء كانت زوجة أو غير زوجة حرمت عليه أمها وبنتها وهذا دليل لايخفى على أن الزنا والنظر يوجبان حرمة المصاهرة لأن الحرمة ثبتت بالنظر وهو دون الزنا في القبح والشناعة والإثم وعظم الخطر على فاعله.

٣ ـ ماروى عن النبى ﷺ أنه قال «من كشف خمار امرأة حرم عليه أمها وبنتها»(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على اثبات الحرمة بمجرد كشف الخمار سواء كان كشفه لنكاح أو زنى.

القياس في وجوه ثلاثه:

١ ـ لأنه وطء مقصود فوجب أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح.

---

(١) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب النكاح باب المهر جـ٣ / ٢٦٩ وقال حديث موقوف لأن فيه ليث وحماد بن أبى سليمان وهما ضعيفان، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الزنا لايحرم الحلال جـ٧ / ١٧٠ وقال كماقال الدارقطنى.

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الزنا لايحرم الحلال جـ٨ / ١٧٠ وقال: هو حديث مرسل لأن فيه الحجاج بن أوطأه ولايحتج به فيمايسنده فكيف بمايرسله عمن لايعرف، وأخرجه بن أبى شيبة في المصنف كتاب النكاح باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته جـ٣ / ٣٠٤ ورواه جرير بن عبد الحميد عن حجاج بن أبى هانىء تحت رقم (٤) في المصنف السابق.

(٣) أخرجه الدارقطنى في سننه عن ثوبان بلفظ «قال رسول الله ﷺ من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أولم يدخل بها كتاب النكاح باب المهر جـ٣ / ٣٠٧ رقم ٢٣٢ وقال أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات.

٢ ـ لأنه تحريم يتعلق بالوطء المباح فوجب أن يتعلق بالوطء المحظور كوطء الحائض قياسا على وطء الشبهة.

٣ ـ ولأنه فعل يتعلق به التحريم فوجب أن يستوى حكم محظوره ومباحه كالرضاع.

مناقشة الأدلة:

ناقش الحنفية والحنابلة ومن سلك مسلكهم أدلة المالكية والشافعية القائلين بأن الزنا لايوجب حرمة المصاهرة بمايأتى:

١ ـ استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتى في جحوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ﴾ لاحجة لكم في الآية بل الآية حجة عليكم لأنها تقضى بحرمة ربيبته التى هى بنت امرأته التى دخل بها مطلقا سواء دخل بها بعد النكاح أو قبله بالزنا، واسم الدخول يقع على الحلال والحرام أو يحتمل أن يكون المراد بالدخول بعد النكاح ويحتمل أن يكون قبله فكان الإحتياط هو القول بالحرمة وإذا احتمل هذا واحتمل هذا فلايصح الإحتجاج به مع الإحتمال.

٢ ـ ناقشوا استدلالهم بحديث «الحرام لايحرم الحلال» بأن هذا الحديث فيه كلام فقد قال الإمام أحمد بأنه حديث لاتعرف صحته وإنما هو من كلام أشوع[١] بعض قضاة العراق وقيل إنه من قول ابن عباس، وقيل هو حديث ضعيف يضاف إلى ماسبق أنه خبر واحد مخالف للكتاب وعلى فرض صحته فلاحجة لهم فيه لأن المحرم هو الوطء ولاذكر له في الحديث والحديث غير مجرى على ظاهره فإن كثيرا من الحرام يحرم الحلال كماإذا وقعت قطرة من خمر في الماء وكالوطء بالشبهة ووطء الأمة المشتركة ووطء الأب جارية الإبن هذا كله حرام يحرم الحلال، والحديث في سنده عثمان بن عبد الرحمن الرحاحى قال يحيى بن معين كان يكذب وقال الدارقطنى عنه إنه متروك، وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات فلايجوز الإحتجاج به[٢].

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثانى:

ناقش المالكية والشافعية أدلة مخالفيهم من أصحاب المذهب الثانى القائل بأن الزنا يثبت حرمة المصاهرة بالمناقشات الآتية:

---

(١) اختلف في اسمه فقيل اسمه أشوع وقيل أسوع وقيل أشوح.

(٢) يراجع البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٥٢٩، ٥٣٠.

١ ـ إحتجاجكم بقوله عز وجل: ﴿ ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ﴾ بأن المراد بالنكاح في الآية الوطء لانسلم لكم بذلك لأن كون النكاح مرادا به الوطء ليس محل اتفاق بين العلماء بل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء بدليل قوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾[١] وبدليل قوله جل شأنه: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾[٢] فالنكاح هنا مراد به العقد دون الوطء.

الجواب: أجيب بأن في الآية قرينة تدل على أن النكاح في الآية مراد به الوطء وهى قوله تعالى: ﴿ إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾.

٢ ـ استدلالكم بحديث «لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها» يجاب عنه (أ) أنه حديث ضعيف لأن في رواته الحجاج بن أرطأة والحجاج هالك وقد رواه عن أبى هانىء وأبو هانىء مجهول وذلك يسقط الإستدلال بالحديث.

(ب) أنه مروى عن وهب بن منبه أنه مكتوب في التوراة فلايلزمنا لأن التوراة نسخت بالقرآن.

(جـ) أن ماتضمنه الحديث من الوعيد متوجه إليه في الحرام دون الحلال لأن أحدهما لامحالة حرام.

٣ ـ احتجاجكم بحديث «من كشف خمار امرأة حرمت عليه أمها وبنتها» لادليل في ظاهره يعمل بموجبه لأن كشف الخمار لايحرم عليه أمها ولابنتها فإن عدلتم به عن ظاهره إلى الوطء عدلنا به إلى حلال الوطء أو شبهته.

٤ ـ قولكم إنه وطء مقصود فوجب أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح ليس لقولكم وطء مقصود تأثير في الحكم لأن وطء العجوز الشوهاء غير مقصود وهو في تحريم المصاهرة كوطء الشابة الحسناء وإذا سقط الإعتبار لعدم تأثيره انتقض بوطء الميته.

٥ ـ قياسكم على الرضاع بعلة أنه فعل يتعلق به التحريم فمنتقض بالعقد يفترق حكم محظوره الفاسد ومباحه الصحيح[٣].

---

(١) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) سورة النور من الآية رقم (٣٢).

(٣) يراجع الحاوى الكبير جـ١١ / ٢٩٦، ٢٩٧.

الرأى الراجح:

يلاحظ أن أدلة كلا الفريقين لم تخل من المناقشة ومع ذلك فعند النظر في أدلة أصحاب المذهب القائل بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا يمكننا ترجيحها للأسباب الآتية:

١ ـ القرآن الكريم عندما أطلق لفظ النساء في قوله تعالى: ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ وكذا في قوله تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتى في جحوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ﴾ فإنما يقصد بذلك المرأة الحليلة التى يثبت الزواج بها حرمة المصاهرة.

٢ ـ ماوجد في القرآن نص يُطْلِق على المرأة المزنى بها أنها من نساء الرجل.

٣ ـ النكاح مباح أباحه الله عز وجل وفتح الأبواب الموصلة إليه بعد أن جعله حلالا والحلال لايحرم إلا بدليل فأين الدليل على تحريم الزواج إذا كان عن طريق الزنا، وعند النظر في أدلة أصحاب المذهب القائل بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا يمكن ترجيح مذهبهم بناء على أن الزنا لو لم تثبت به حرمة المصاهرة لجاز للزانى أن يتزوج ببنته من الزنا وبنت ابنه وبنت بنته ومعلوم أن هؤلاء خلقن من مائه وهذه حقيقة لاتختلف بالحل والحرمة فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح وتخلف بعض الأحكام لاينفى كونها بنتا له كمالو تخلف الحكم لرق أو إختلاف دين. وبعد ماسبق فإن النفس تميل إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا. والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث السادس

حكم الزواج بالزانية

المبحث السادس
حكم الزواج بالزانية

ويشتمل على المطالب الآتيه :

الزواج بالزانية إما أن يكون بعد توبتها . وإما أن يكون قبل توبتها . وإما أن يكون في عدتها مطالب ثلاثة يأتى بيانها تباعا :

المطلب الأول

حكم الزواج بالزانية بعد توبتها

للفقهاء خلاف في حكم الزواج بالزانيةوالمشهور منه مذهبان :

المذهب الأول: ويرى أنصاره جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبى بكر وعمر وعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهرى والثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل والظاهرية والزيدية والإمامية .

المذهب الثانى: ويرى أنصاره حرمة الزواج بالزانيه وهو مروى عن ابن مسعود وعلى وعائشة والبراء بن عا ب ووافقهم في ذلك الإباضية[1] .

سبب الخلاف:

إختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ هل خرج مخرج الذم أو خرج مخرج التحريم ؟ وهل الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ إشارة إلى الزنا أو إلى النكاح . فصار الجمهور إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم لماجاء في الحديث أن رجلا قال للنبى ﷺ في زوجته «أنها لاترد يد لامس» فقال له النبى ﷺ طلقها فقال إنى أحبها فقال له فأمسكها» أما غير الجمهور فحمل الآية على التحريم[2] .

---

(١) يراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٧٠ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٣٤٥ ـ حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٤ / ١٣٥ ـ الحاوى الكبير جـ١١ / ٢٥٦ ومابعدها ـ التكملة الثانية للمجموع جـ١٦ / ٣٨٤ ، المغنى جـ٩ / ٣٨٧ ـ المختصر النافع ص٢٠١ ـ البحر الزخار جـ٤ / ٣٦ ـ ٣٧ ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ٦ / ٤٨ .

(٢) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم ٤٢٥ .

الأدلـة:

استدل الجمهور على حل الزواج بالزانية بأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة والمعقول.

الكتاب: قوله جل شأنه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: بعد أن ذكر المولى جل جلاله المحرمات من الأنساب من النساء ذكر بعد ذلك مايحل للرجل الزواج منهن فقال تعالى: ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ وقد جاءت الآية على العموم في العفيفة والزانية فدل ذلك على أن الزواج من الزانية يجوز.

ثانيا: السنة: مارواه ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال «لايحرم الحرام الحلال»[2].

وجه الدلالة: جاء الحديث نصا في المسألة حيث أخبر المصطفى صلوات ربى وسلامه عليه أن الحرام لايحرم الحلال وعلى ذلك فالزنا حرام حرمه رب العالمين فلايصح أن يقف سدا منيعا وحجابا حاجزا أمام الحلال الذى أحله رب العالمين للناس أجمعين وهو الزواج.

ثالثا: الإجماع: ويتمثل الإجماع في أفعال الصحابة الأجلاء رضوان الله عليهم أجمعين فقد وردت آثار كثيرة إن دلت على شيء فإنما تدل على حل الزواج من الزانية وفيمايلى بعضا من النماذج لهذه الآثار: -

(أ) ماثبت عن عبد الله بن عمر أنه قال «بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل[3] فلاث عليه لوثا[4] من كلام وهودهش فقيل لعمرقم فانظر في شأنه فإن له شأنا فقام إليه عمر فقال: إن ضيفا ضافه فزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال قبحك الله ألا سترت على ابنتك فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولا».

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٣).

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة ص ٤٣١

(٣) لم يبين اسم الرجل ولم يشرحه ولم يصرح به.

(٤) أى تكلم بكلام غير واضح ولامفهوم.

(ب) ماروى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال: «إذا زنى الرجل بإمرأة لم يحرم عليه نكاحها»[1].

(جـ) ماروى عن عمر رضى الله عنه أن رجلا تزوج امرأة وكان له ابن من غيرها ولها بنت من غيره ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل فلماقدم عمر مكة رفع إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الغلام»[2].

(د) ماروى عن عبد الله بن عمر أنه كان له أمة فظهر بالأمة حمل فأتهم بها الغلام فسأله فأنكر وكان للغلام أصبع زائدة فقال له إن أتت بولد له أصبع زائده جلدتك، فوضعت ولدا له أصبع زائده فجلده ثم زوجه بها»[3].

(جـ) ماروى عن ابن عباس أنه سئل أن يتزوج الزانى الزانية؟ فقال نعم لو سرق من كرم عنبا أكان يحرم عليه أن يشتريه[4].

وجه الدلالة: دلت الآثار المروية عن الصحابة أنه يجوز للرجل أن يتزوج من المرأة الزانية ولم يخالفهم أحد في ذلك فصار إجماعا.

المعقول: لأن الزواج يحصنها ويمنعها من البغى والفجور وعدم الزواج يحملها على الإستمرار في المعصية ويدفعها إلى إغواء غيرها ممايكون سببا في فساد الكثير من الرجال والنساء.

أدلة أصحاب المذهب الثانى:

وقد استدل أنصار المذهب الثانى لماذهبوا إليه من حرمة الزواج بالزانية بأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وأفعال صحابته الأجلاء:

---

(١) أخرجه البيهقى في سننه كتاب النكاح باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه أو نسخها جـ٧ / ١٥٥، وأخرجه عبد الرازق في المصنف جـ٧ / ٢٠٤ رقم ١٢٧٩٥.

(٢) أخرجه البيهقى في سننه كتاب النكاح باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه أو نسخها جـ٧ / ١٥٥، وأخرجه بن أبى شيبه في مصنفه كتاب النكاح باب في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها من رخص فيه جـ٣ / ٣٦٠ والرجل الذى تزوج اسمه سباع بن ثابت، والزوجة اسمها بنت رباح بن وهب وكان له ابن من غيرها ولها ابنة من غيره هذا ماذكره ابن أبى شيبة، وأخرجه عبد الرازق في المصنف جـ٧ / ٢٠٣، ٢٠٤ حديث رقم ١٢٧٩٣ وقال إن الزوج اسمه وهب بن رباح.

(٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه جـ٧ / ٢٠٥ تحت رقم ١٢٧٩٧.

(٤) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى جـ٧ / ١٥٥ وأخرجه بن أبى شيبه في مصنفه كتاب النكاح باب الرجل يفجر بالمرأة جـ٣ / ٣٦١ عن عكرمة.

أولا: الكتاب: قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيةُ لا ينكِحُها إلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة إخبار من المولى جل جلاله بأن الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة مثله والزانية كذلك لايقدم على نكاحها إلا زان مثلها أو مشرك ثم عقب تبارك وتعالى على ذلك بالتحريم الصريح حيث قال عز من قائل ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾.

ثانيا: السنة أحاديث كثيرة منها:

ماروى أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان رجلا يحمل الأسارى من مكة ويأتى بهم المدينة وكان له امرأة صديقة من مكة يقال لها عناق وكانت من المجاهرات بالزنا وكان مرثد قد وعد رجلا من أسارى مكة ليحمله إلى المدينة فذهب إلى مكة حتى انتهى إلى ظل حائط من حوائطها فجاءت عناق فأبصرت سواد ظله بجنب الحائط فعرفته فقالت له مرثد قال مرثد قالت مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة فقال لها ياعناق إن الله حرم الزنا فقالت ياأهل الخيام إن هذا الرجل يحمل أسراكم فتبعه ثمانية فسلك طريقا حتى انتهى إلى غار فدخل فيه فجاءوا إلى الغار حتى قاموا على رأسه وعماهم الله عنه فبالوا حتى تطاير بولهم على رأسه ثم رجعوا فرجع إلى صاحبه وحمله وكان رجلا ثقيلا حتى انتهى إلى الإذخر ففك عنده قيده وجعل يحمله والرجل يعينه على ذلك حتى قدم المدينة فأتى مرثد رسول الله ﷺ فقال له أنكح عناقا فأمسك رسول الله ولم يرد عليه شيئا حتى نزلت الآية ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فقال رسول الله يامرثد ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فلاتنكحها[2].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة وضوح الشمس في كبد السماء أن الزانية لايجوز الزواج منها وهذا بنص القرآن الكريم ونهى النبى الأمين لهذا الصحابى الجليل عن أن يتزوج من هذه المرأة الزانية التى كانت تسمى عناقا دليل قاطع على ذلك.

---

(١) سورة النور الآية رقم (٢).

(٢) أخرجه النسائى في سننه كتاب النكاح باب تزويج الزانية جـ٦ / ٦٦، ٦٧.

٢ ـ ماروا ه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ «لاينكح الزانى المجلود إلا مثله»[١].

وجه الدلالة: أكد الحديث نص الآية القرآنية السابقة حيث أخبر النبى ﷺ أن الزانى الذى أقيم عليه الحد لاينكح إلا من تكون مماثلة له وهى المرأة الزانية التى أقيم عليها الحد وبناء على ذلك فلاتنكح المرأة الزانية إلا من هم على شاكلتها من الزنا من أمثالها.

٣ ـ ماروى أن النبى ﷺ قال: «أيما رجل زنى بإمرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبدا»[٢].

وجه الدلالة: تشديد من المصطفى ﷺ في الزواج من الزانية حتى ولو كان من تزوجها هو الذى زنى بها فإن حدث ذلك فيكونان في حكم الزنا.

٤ ـ ماروى عنه ﷺ قال «لانكاح بعد سفاح».

وجه الدلالة: نفى النبى صحة النكاح إذا كانت بعد سفاح وهو الزنا وبناء عليه فلايصح الزواج من الزانية.

ثالثا: أقوال الصحابة وتتمثل أقوال الصحابة فيمايلى:

(أ) ماروى أن رجلا تزوج بامرأة ثم إنه زنى فأقيم عليه الحد فجاءوا به إلى على كرم الله وجهه ففرق بينه وبين امرأته وقال له «لاتتزوج إلا مجلودة مثلك»[٣] وفي رواية أخرى أنه قال «إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذا إذا زنت المرأة فرق بينها وبين زوجها».

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في قوله تعالى ﴿الزانى لاينكح إلا زانية﴾ جـ٢ / ٨٧٦ حديث رقم ٢٠٥٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ / ١٩٣، ويراجع في تخريجه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال كتاب النكاح ومايتعلق به جـ١٦ / ٣١٨ حديث رقم ٤٤٦٩٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها جـ١ / ٢٢٥ رقم ٨٩٨ عن البراء بن عازب وأخرجه كذلك في نفس الموضع المشار إليه سابقا عن عبد الله بن مسعود تحت رقم ٨٩٦، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه عن عائشة جـ٧ / ٢٠٦ رقم ١٢٨٠١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن مسعود كتاب النكاح باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه أو نسخها جـ٧ / ١٥٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه أو نسخها جـ٧ / ١٥٥.

(ب) ماروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب «أن من زنى بامرأة لايجوز له أن يتزوجها أصلا»[1].

وجه الدلالة: دلت الآثار المروية عن الصحابة الأجلاء على أن المرأة الزانية لايحل لأحد الزواج منها وأنها إذا زنت وكانت في عصمة رجل وجب على القاضى أن يفرق بينهما.

المعقول: لأنه لايؤمن أن تلحق به ولدا من غيره وتفسد عليه فراشه.

مناقشة الأدلة:

لم تسلم أدلة أنصار المذهب الثانى القائل بحرمة الزواج من الزانية من الإعتراضات والمناقشات التى وجهت إليها: -

فقد نوقش الإستدلال بالآية الكريمه بأن الآية ليس فيها إجماع من أهل التفسير على كونها تحرم الزواج من الزانية بل أن أهل التأويل قد اختلفوا فيها على ثلاثة أقاويل:

١ -أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن النبى ﷺ في الزواج من امرأة يقال لها أم مهزول من بغايا الجاهلية من ذوات الرايات وشرطت أن تنفق عليه فأنزل الله هذه الآية. وقيل إنها نزلت في المهاجرين الفقراء لماقدموا المدينة وجدوها غالية السعر وكان بهم جهد فوجدوا في السوق زوان متعالنات من أهل الكتاب وإماء لبعض الأنصار وقد رفعت كل امرأة منهن على بابها علامة لتعرف أنها زانية وكن من أخصب أهل المدينة وأكثرهم خيرا فرغب أناس من مهاجرى المسلمين فيمايكتسبن للذى فيهم من الجهد فأشار بعضهم على بعض لو تزوجنا بعض هؤلاء الزوانى فنصيب من فضول مايكتسبن فقال بعضهم نستأمر رسول الله ﷺ فأتوه فقالوا يارسول الله قد شق علينا الجهد ولانجد مانأكل وفي السوق بغايا نساء أهل الكتاب وولائدهن وولائد الأنصار يكتسبن لأنفسهن فيصلح لنا أن نتزوج منهن فنصيب من فضول مايكتسبن فإذا وجدنا غنى عنهن تركناهن فأنزل الله الآية.

٢ -أن المراد بالآية الزانى لايزنى إلا بزانية والزانية لاتزنى إلا بزان وهذا قول ابن عباس.

---

(١) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضع المشار إليه جـ٧ / ١٥٦ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها جـ١ / ٢٢٥ رقم ٨٩٦، ٨٩٨، وأخرجه ابن أبى شيبه في المصنف كتاب النكاح باب من ذكره أن يتزوجها جـ٣ / ٣٦٢.

٣ ـ أن الآية عامة في تحريم نكاح الزانية على العفيف ونكاح العفيفة على الزانى ثم نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾ فقد أباحت الآية للرجل أن يتزوج ممن شاء سواء كانت عفيفة أو زانية وهذا قول سعيد بن المسيب[١].

وقوله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ والأيامى جمع أيم وهى من لازوج لها فدخلت الزانية في عموم أيامى المسلمين. ويضاف إلى ماسبق أن للعلماء في هذه الآية الجليلة كلام كثير لابأس بنقل ماتيسر منه: نقل عن الضحاك والقفال وقال النيسابورى: إنه من أحسن الوجوه في الآية أن قوله سبحانه ﴿ الزانى لاينكح ﴾ حكم مؤسس على الغالب المعتاد جيء به لزجر المؤمنين على نكاح الزوانى بعد زجرهم عن الزنا وذلك أن الفاسق الخبيث الذى من شأنه الزنا لايرغب غالبا في نكاح الصوالح من النساء اللاتى على خلاف صفته وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لايرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة والمشركين ونظير هذا الكلام «لايفعل الخير إلا تقى» فإنه جار مجرى الغالب ومعنى التحريم على المؤمنين على هذا قيل التنزيه وعبر به عنه للتغليظ ووجه ذلك أن نكاح الزوانى متضمن التشبيه بالفساق والتعرض للتهمة والتسبب لسوء القالة والطعن في النسب إلى كثير من المفاسد[٢].

ونوقش استدلالهم بالحديث الأول من السنة بأن النبى ﷺ نهى مرثد عن الزواج من عناق لأنها كانت مجاهرة بالزنا مصرة على ارتكابه لم تتب منه فكان النهى مخافة إفساد فراش الزوج وتلطيخه وإدخالها عليه ماليس منه.

الرأى الراجح:

وبعد عرض أدلة كلا المذهبين فإنه يبدو لى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز نكاح الزانيه هو الرأى الراجح وذلك لعدة أسباب تمكن فيمايلى:

---

(١) يراجع روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى جـ١٨ / ٨٥ ومابعدها، فتح القدير الجامع بين فنى الدراية والرواية في علم التفسير لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ جـ٤ / ٥ ومابعدها ط دار المعرفة بيروت لبنان، أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ / ١٣٢٨ ومابعدها، تفسير القرآن الكريم للشيخ الخطيب الشربينى جـ٢ / ٥٩٧، يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٢ / ١١٢ ومابعدها.

(٢) يراجع روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى جـ١٨ / ٨٥.

١ ـ قوة أدلة الجمهور التى اعتمدوا عليها فقد سلمت من المعارضة والمناقشة.

٢ ـ في إباحة الزواج من الزانية إعانة لها على العفة والطهارة والبعد عن الرذيلة والوقوع في حبائل الشيطان ولأنه ربما يكون سبب وقوعها في الزنا أنها لم تجد من يعفها ويحصنها فإذا وجدته أقلعت عن ممارسته.

٣ ـ في الأخذ بمذهب جمهور الفقهاء مسايرة لروح الشريعة الغراء في قبولها توبة التائب حيث قال نبى الإسلام «التائب من الذنب كمن لاذنب له»(١) «والتوبة تمحو الحوبة»(٢).

المطلب الثانى

حكم الزواج بالزانية قبل توبتها

ماسبق كان حكما للزانية إذا تابت وانتهى الحكم إلى حل الزواج منها، فماالحكم إذا كانت الزانية لم تتب بعد فهل يحل الزواج منها؟ والحكم لايختلف كثيرا عن الحكم في الزواج منها بعد التوبة وسيظهر الحكم تباعا فيمايلى.

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالزانية قبل أن تتوب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية إلى أن التوبة ليست شرطا في صحة الزواج من الزانيه.

القول الثانى: ذهب الحنابلة إلى عدم صحة الزواج من الزانية إلا بعد توبتها أما قبل التوبة فلايحل الزواج منها وبهذا قال قتادة وإسحاق وأبو عبيد(٣).

---

(١) الحديث رواه أبو عتبة الخولانى عن رسول الله ﷺ وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف جـ١٠ / ١٥٤، ويراجع في تخريجه أيضا بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد كتاب التوبة باب الندامة على الذنب جـ١٠ / ٣٢٨ حديث رقم ١٧٥١٩ ورواه ابن أبى سعيد عن أبيه.

(٢) رواه شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ بلفظ: «إن التوبة تغسل الحوبة وإن الحسنات يذهبن السيئات وإذا ذكر العبد ربه في الرخاء انجاه في البلاء، وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿لاأجمع لعبدى أبدا أمنين ولاأجمع له خوفين إن هو أمننى في الدنيا خافنى يوم أجمع فيه عبادى، وإن هو خافنى في الدنيا أمنته يوم أجمع فيه عبادى في حظيرة القدس فيدوم له أمنه ولاأمحقة فيمن أمحق» والحديث ذكره صاحب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠هـ جـ١ / ٢٧٠ طبعة دار الكتاب العربى بيروت لبنان طبعة ثالثة طبعة سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م وذكره كذلك في جـ٥ / ١٨٩ وقال حديث غريب.

(٣) يراجع المراجع السابقة في الفرع الأول.

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على حل الزواج من الزانية قبل أن تعلن توبتها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وإجماعهم والمعقول.

الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾(١).

السنة: قوله ﷺ «لايحرم الحرام الحلال»(٢).

أفعال الصحابة استدلوا بفعل أبى بكر وعمر وابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم.

المعقول: الزواج يحصنها ويمنعها من البغى والفجور، وعدم الزواج يحملها على الوقوع في الفاحشة ويدفعها إلى إغواء غيرها.

وجه الدلالة: دلت الآية القرآنية والأحاديث النبوية وأفعال الصحابة على حل الزواج من الزانية ولم تفرق الأدلة بين حل الزواج منها قبل التوبة أو بعدها.

واستدل الحنابلة على عدم حل الزواج منها قبل توبتها عن الزنا وإقلاعها عنه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣).

السنة: واقعة مرثد بن أبى مرثد الغنوى مع عناق حين أمره النبى بعدم الزواج منها قائلا له لاتنكحها(٤) ولأنها قبل التوبة تعتبر في حكم الزنا فإذا تابت زال عنها ذلك لقول النبى ﷺ «التائب من الذنب كمن لاذنب له»(٥).

ولقوله ﷺ «التوبة تمحو الحوبة»(٦).

المعقول: لأنها إذ لم تتب عن الزنا وكانت مقيمة عليه لم يأمن أن تلحق به ولد غيره وتفسد فراشه.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية (٢٤).

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة ٣٧٣.

(٣) سورة النور الآية رقم (٣).

(٤) سبق تخريجه صفحة ٤٤١ (٥، ٦) سبق تخريجهما صفحة رقم ٤٤٥

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة الحنابلة القائلين بعدم حل الزواج من الزانية قبل التوبة بماسبقت مناقشته من أدلة أصحاب المذهب الثانى السابق ذكره في الفرع السابق والقائل بعدم حل الزواج من الزانيه بعد التوبة.

الراجح:

ماذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من عدم الزواج بالزانية قبل توبتها وذلك لأن الزواج بالزانية المقيمة على زناها له جملة من المثالب منها:

١ ـ إرتكاب المحرم بالتزويج منها لقوله تعالى: ﴿الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾.

٢ ـ إلحاق من ليسوا بأولاد الزوج إليه فهى تزنى وتحمل من رجال آخرين وينسب الأولاد إلى الزوج فيكبروا ويرثوا منه وليسوا له بورثة ويطلعوا على محارمه وليسوا له بمحارم.

٣ ـ زهد الزانية في زوجها فهى امرأة فاجرة مجربة للرجال في كل وقت وحين إذا أغضبها زوجها خرجت وزنت بغيره واستعلت عليه ونشزت بل وسلطت عليه الأشرار والفجار من عشاقها.

٤ ـ الزانية تجر زوجها إلى فعل المحرم فلزهدها فيه ولهجرانها لفراشه يتجه هو الآخر لإنفاذ شهوته في امرأة غيرها في الحرام وكذلك الرجل الزانى لايعف زوجته العفيفة لاستغنائه عنها بغيرها فقد تفكر هى الأخرى في الرجال.

٥ ـ الزانية تجر إلى بيت زوجها صديقات السوء من أمثالها ممايوقع الزوج هو الآخر بالزنى معهن، والزانية تحرص على ذلك حتى لايعيرها زوجها بالزنا فإذا زنى زوجها عيرته كمايعيرها وقد قال الله تعالى في شأن الكفار ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾[2].

---

(١) سورة النساء من الآية (٨٩).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٧).

٦ ـ الزانية تفقد زوجها الغيرة شيئا فشيئا وتوقع زوجها في الدياثة والجنة لايدخلها ديوث.

٧ ـ الزانية تعلم أولادها وبناتها الزنا وتسهله عليهم وتقربه إليهم فتخرج ذرية فاسدة تربت في بيت فسق ودعارة فتتفتت الأسرة وينزل عذاب الله عز وجل على العصاه.

٨ ـ الزانية تعلم زوجها الزنا بماتقصه عليه من أخبار النساء وأخبار الرجال والنفس أمارة بالسوء والمرء على دين خليله.

٩ ـ إنتشار الأوبئة والأمراض في البيت وهذه عقوبة عاجلة من الله سبحانه وتعالى في الدنيا ومن أخطر أمراض العصر الحديث مرض الإيدز ومن أعظم أسبابه الزنا والعياذ بالله.

١٠ ـ العذاب الأخروى الذى تجلبه الزانية لزوجها فالرجل مسئول عن رعيته أمام الله سبحانه وتعالى كماقال النبى ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»(١) وكماقال تعالى ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ ﴾(٢).

وهى إن لم تكن كافرة فهى مرتكبة للجرائم ومقترفة للفواحش، والأزواج في الآية الكريمة المراد بهم الأمثال والأشباه في المعتقد والعمل.

١١ ـ إسقاط هيبة الزوج أمام الناس فالمسلمون إذا علموا من حال رجل الدياثة أسقطوه من أنظارهم وتركوا مصاهرته ومجالسته فلايجالسه ويصاهره إلا الفساق من أمثاله.

١٢ ـ تعيير الزوج وتعيير أسرته وعشيرته وأقاربه بالزواج من الزانيه.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى في كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى أو أمتى جـ٥ / ٢١٠ رقم ٢٥٥٤، وأخرجه كذلك في نفس الكتاب باب العبد راع في مال سيده ونسب النبى ﷺ المال إلى السيد جـ٥ / ٢١٥ حديث رقم ٢٥٥٨، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم جـ١٢ / ٥٢٣ حديث رقم ١٨٢٩ والحديث رواه نافع عن عبد الله بن عمر.

(٢) سورة الصافات الآيتان رقما (٢٢، ٢٣).

المطلب الثالث

حكم نكاح الزانية في العدة

ماسبق في المطلبين السابقين كان بيانا لحكم الزواج من الزانية بعد توبتها وقبل أن تعلن توبتها وهذا حكم الزواج منها وهى في العدة وقد انقسم الفقهاء في بيان حكم ذلك إلى مذهبين أحدهما يقول بالجواز والمذهب الآخر يقول بعدم الجواز ويأتى تفصيل ذلك فيمايلى:

المذهب الأول: ذهب الشافعى ورواية عن الإمام أبى حنيفة إلى أنه يجوز الزواج من الزانية في العدة سواء كانت حاملا من الزنى أو حائلا وسواء كانت ذات زوج فتحل للزوج أن يطأها في الحال أو كانت خلية فيجوز للزانى وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال حاملا كانت أو حائلا غير أنه يكره وطئها في حال حملها حتى تضع.

المذهب الثانى: ذهب الإمام مالك وأحمد وربيعة والثورى والأوزاعى والرواية الثانية للإمام أبى حنيفة إلى أنه لايجوز الزواج من الزانية وهى في العدة وعليها أن تعتد بوضع الحمل إن كانت حاملا وبالأقراء إن كانت حائلا فإن كانت ذات زوج حرم عليه وطؤها حتى تنقضى العدة بالأقراء أو الحمل وإن كانت خلية حرم على الناس كلهم نكاحها حتى تنقضى عدتها بالأقراء والحمل.

المذهب الثالث: ذهب ابن شبرمة وأبو يوسف إلى أنها إن كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وإن كانت حائلا لم يحرم نكاحها ولم تعتد[1].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز الزواج من الزانية في حال عدتها بالكتاب والسنة والمعقول:

الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾.

وجه الدلالة: ذكر المولى عز وجل المحرمات وبعد أن فرغ من ذكرهن أباح ماوراءهن فقال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[2] وبناء على ذلك تكون الزانية من المباحات

---

(١) يراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٧٠ ـ البناية في شرح الهداية جـ٤ / ٥٥٨ ـ الحاوى الكبير جـ١١ / ٢٦١ ـ المغنى جـ٩ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

سواء كانت في غير عدتها أو في عدتها.

السنة: ماروته أم المؤمنين عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لايحرم الحرام الحلال»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحرام وهو الزنا لايحرم الحلال وهو النكاح ولم يذكر الحديث عدم تحريم الحرام للحلال هل هو في عدة أو غير عده.

الأثر: ماروى أن عمر رضى الله عنه لماجلد الغلام والجارية حرص على أن يجمع بينهما من غير اعتبار عدة فأبى الغلام[2].

وجه الدلالة: في الأثر دليل على أن عمر رضى الله عنه حين زنى الغلام بالجارية أقام عمر عليهما الحد وأراد بعد ذلك أن يزوج الجارية من الغلام وكانت ماتزال في عدتها إلا أن الغلام رفض الزواج منها فلو كان الزواج من الزانية في حال عدتها غير جائز ماجمع عمر بينهما.

المعقول: وأما استدلالهم من المعقول فمن وجهين:

١ ـ أن وجوب العدة إنما يكون لحرمة الماء ولحرمة النسب به ولاحرمة لهذا الماء تقتضى لحوق النسب فلم تجب العده.

٢ ـ لماانتفى عن الزنا سائر أحكام الوطء الحلال من المهر والنسب والإحصان والإحلال للزوج الأول انتفى عنه حكمه في العده.

واستدل أصحاب المذهب الثانى على عدم الزواج من الزانية وهى في العدة بمايأتى من السنة والمعقول.

السنة: استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١ ـ قوله ﷺ «لاتوطأ حامل حتى تضع، ولاغير ذات حمل حتى تحيض»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على عدم جواز وطء الحامل حتى تضع حملها لأن وضع الحمل دليل على انقضاء العدة وكذلك عدم وطء غير الحامل حتى تحيض أى حتى

---

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة ٤٣١

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رواه أبو سعيد الخدرى ورفعه إلى النبى ﷺ وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة جـ٧ / ٤٤٩، وأخرجه كذلك في كتاب السير باب المرأة تسبى مع زوجها جـ٩ / ١٢٤، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مع هامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ٣ / ٦٢ ط دار الفكر العربى ط بدون تاريخ، وأخرجه الحاكم في المستدرك مع التلخيص للذهبى كتاب النكاح جـ٢ / ١٩٥.

تنقضي عدتها بوضع حملها والوطء لايكون إلا بزواج فدل ذلك على عدم الزواج من الزانية في العدة.

٢ ـ قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايسقى ماءه زرع غيره»[١].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أنه لايجوز وطء الحامل حتى تضع حملها لأنها والحال هكذا تكون في عدتها وقد ربط هذا بالإيمان وأن المؤمن لايجوز له أن يفعل ذلك وقد أخذ هذا من قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر».

٣ ـ ماروى عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج امرأة فلماأصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ففرق بينهما وجعل لهما الصداق وجلدها مائه»[٢].

وجه الدلالة: دلت الواقعة على أن رجلا تزوج امرأة وعند إصابته لها وجدها حاملا فمعنى هذا أنها كانت حاملا من غيره عن طريق الزنا فلمارفع الرجل أمره إلى النبى فرق النبى بينهما وأقام عليها الحد فلوكان الزواج من الزانية في العدة جائزا مافرق النبى ﷺ بينهما.

٤ ـ ماروا أبو الدرداء أن النبى ﷺ أتى بامرأة محج[٣] على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها[٤] قالوا نعم فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لايحل له[٥]؟ كيف يستخدمه وهو لايحل له[٦].

---

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في وطء السبايا جـ٢ / ٩٢٥ رقم ٢١٥٨، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يشترى الجارية وهى حامل جـ٣ / ٤٢٨ رقم (١١٣١).

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب لاعدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح جـ٧ / ١٥٧، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا باب المرأة تزوج في عدتها جـ١ / ١٨٨ حديث رقم (٦٩٣).

(٣) المرأة المحج: هى المرأة القريبة من الولادة.

(٤) لعله يريد أن يلم بها: معناه أنه يريد أن يطأها وكانت حاملا مسبية لايحل جماعها حتى تضع حملها.

(٥) كيف يورثه وهو لايحل له: معناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولدا له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابى لايتوارثان هو ولا السابى لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لايحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الإنتفاع من وطئها خوفا من هذا المحظور، يراجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ / ١٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الرضاع باب تحريم وطء الحامل المسبية جـ١٠ / ١٤ ==

من المعقول من الوجوه الآتية:

١ ـ لأن العدة شرعت في الأصل لبراءة الرحم فإذا نكحها قبل انتهاء العدة يحتمل أن تكون حاملا فيكون نكاحها باطلا.

٢ ـ ولأنه وطء في القبل فأوجب العدة كوطء الشبهه.

٣ ـ ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل.

واستدل أصحاب المذهب الثالث على أنه يجوز الزواج من الزانية في العدة إن كانت حائلا وإن كانت حاملا لايجوز الزواج منها حتى تضع حملها:

قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١).

وجه الدلالة: بين المولى عز وجل أن عدة الحامل تكون بوضعها لحملها وهذا عام سواء كان الحمل من زواج صحيح أو كان عن طريق الزنا وهذا مااعتمد عليه أبو يوسف وابن شبرمه في عدم الزواج من الزانية في عدتها إذا كانت حاملا حتى تضع حملها. وقد نص ابن عابدين على العلة في عدم جواز وطء الحبلى حتى تضع فقال «لئلا يسقى زرع غيره لأن به يزداد سمع الولد وبصره حده».

مناقشة الأدلة:

نوقش مااستدل به أصحاب المذهب الثانى بمايأتى:

١ ـ نوقش مااستدلوا به من حديثه ﷺ: «لاتوطأ حامل حتى تضع» بأن هذا الحديث وارد في سبى أوطاس وكن منكوحات وللإماء حكم يخالف الحرائر في الإستبراء.

٢ ـ ونوقش مااستدلوا به من قوله ﷺ «فلايسقى ماءه زرع غيره» بأن المراد زرعا ينسب إلى غيره وهو الحلال الذى يلحق الواطىء، والحرام لايضاف إلى أحد فلم يتوجه إليه النهى على أن الحديث وارد في رجل ملك أمة وسأل هل يطأها فنهاه النبى ﷺ إشارة إلى ماء البائع وذلك حلال له بخلاف الزنا.

== حديث رقم ١٤٤١، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة جـ٧ / ٤٤٩.

(١) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤).

ونوقش ماستدل به أصحاب المذهب الثالث:

بأن المراد من قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] فالمراد به من الزوجات المطلقات بدليل مافي الآية من وجوب نفقاتهن وكسوتهن من قوله: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2].

الراجح:

بالرغم من سلامة أدلة أصحاب المذهب الأول من الإعتراضات والمناقشات فإنني أميل إلى ماذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من عدم الزواج من الزانيه حتى تنقضى عدتها لأن العدة شرعت في الأصل للتعرف على براءة الرحم حتى لاتختلط الأنساب وهذا هو ماأكد عليه النبى ﷺ حين نهى الرجل أن يسقى زرع غيره بمائه وبذلك تطمئن نفس الرجل إلى أن هذا الإبن الذى أنجبه من المرأة التى تزوج منها بعد انقضاء عدتها من الزنا هو ابن حقيقى له من صلبه، وبذلك لاتعرف الأوهام طريقها إلى نفسه ولايجد الشك مسلكا يدخل منه إلى قلبه والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الرابع

هل ينفسخ النكاح بزنا الزوجين أو أحدهما

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا زنت امرأة رجل أو زنى زوجها لم ينفسخ النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده وهذا ماقال به عامة أهل العلم ومنهم مجاهد وعطاء والنخعى والثورى وإسحاق وإن كان الإمام أحمد استحب مفارقة مثل هذه الزوجة إذا زنت وقال في ذلك لاأرى أن يمسك مثل هذه وذلك لأنه لايؤمن أن تفسد فراشه وتلحق به ولدا ليس منه. وقد نص الحنفية على أنها إذا زنت وعلم زوجها بذلك فلايقربها زوجها حتى تحيض حيضة لإحتمال علوقها من الزنا حتى لايسقى ماءه زرع غيره وهذا يكون حفظا للماء الأول لغرابته وحكى عن الإمام على بن أبى طالب رضوان الله عليه أنه يبطل نكاحها إذا زنت وهى في عصمة زوجها وتبعه في ذلك جابر بن عبد الله والحسن البصرى رضى الله عنهما[3].

---

(١) سورة الطلاق الآية رقم (٤).

(٢) سورة الطلاق الآية رقم (٦).

(٣) يراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١٧٠ ـ الحاوى الكبير جـ١١ / ٢٥٩ ـ المغنى جـ٩ / ٣٩٠.

الأدلـة:

استدل جمهور الفقهاء على ماذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

السنة: أحاديث كثيرة منها:

١ ـ ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال «لايحرم الحرام الحلال»(١).

٢ ـ ماروواه جابر عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال إن امـــرأتى لاترد لامس(٢) فقال له النبى طلقها فقال الرجل إنى أحبها قال له النبى استمتع بها(٣، ٤).

٣ ـ ماروى أن رجلا قال يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال له النبى ﷺ «لعل عرقا(٥) نزعه»(٦).

---

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة رقم ٤٣١

(٢) لاترد يد لامس: أى إنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام وهو الأشبه. قال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقيل لاترديد ملتمس إذ السائل يقال له الملتمس لا لامس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضا السخاء مندوب إليه فلاتكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فإنها إماأن تعطى مالها أو مال زوجها، وعلى الثانى على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطليقها، وقيل المراد أنها تتلذذ حين يلمسها فلاترديده ولم يرد الفاحشة العظمى وإلا لكان بذلك قاذفا، وقيل الأقرب أن الزوج علم منها أن أحدا لو أراد منها السوء لماكانت هى ترده لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك منها بقرائن فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطا فلماعلم أنه لايقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لايصبر على ذلك رخص له في اتيانها لأن محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم. سنن النسائى جـ٦ / ٦٧.

(٣) استمتع بها: أى كن معها على قدر ماتقضى حاجتك.

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائى في سننه كتاب النكاح باب تزويج الزانية جـ٦ / ٦٧ وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه أو نسخها جـ٧ / ١٥٥، وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف كتاب النكاح باب في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطأها أم لا جـ٣ / ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٥) لعل عرقا نزعه: المراد بالعرق هاهنا الأصل من النسب وأصل النزع الجذب أى قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل العرق نزاع والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعنى أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ماكان في هذا اللون.

(٦) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفى الولد جـ٩ / ٥٥٦ حديث رقم (٥٣٠٥) وأخرجه كذلك في كتاب الحدود باب ماجاء في التعريض جـ١٢ / ٢١٦ ـ ٢١٧ حديث رقم (٦٨٤٧) وكذلك أخرجه في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ==

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث بمجموعها على أن النكاح لاينفسخ بالزنا ففى الحديث الأول بين لنا النبى الكريم أن الحرام لايحرم الحلال ومعنى ذلك أن الحرام وهو الزنا لايفسخ النكاح ولايبطله بل تظل رابطة الزوجية قائمة لاتنفك عراها بالزنا ويأتى الحديث الثانى ليزيد الأمر وضوحا على وضوحه حين يذهب سائل إلى المصطفى ﷺ يوجه إليه سؤالا فحواه يارسول الله إن زوجتى لاترديد لامس لمسها كناية عن الزنا فالمس معناه الزنا قال تعالى: ﴿أولامستم النساء﴾ كناية عن الجماع فيكون الجواب من النبى لسائله أن يطلق زوجته هذه، فأخبر الرجل النبى أنه يحب زوجته حبا كبيرا لايقدر معه على الإبتعاد عنها فيكون الأمر من النبى أن يستمتع بزوجته ولايطلقها وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم فسخ الزواج بالزنا، وفي الحديث الثالث يتوجه أحد الصحابة إلى النبى الكريم يخبره بأن زوجته كانت حاملا ووضعت غلاما أسود وهذا كناية عن أن زوجته زنت لذلك جاء الولد لونه مغايرا للون أبيه فالأب أبيض والإبن أسود فيرد النبى عليه قائلا ربما يكون هذا الإبن المولود قد نزعه عرق أى أصابه عرق لجد من أجداده السابقين ومع ذلك لم يحرم النبى عليه زوجته.

المعقول: أن الزنا معصية لايخرج عن الإسلام فأشبهت السرقة.

وقد استدل الإمام على وجابر بن عبد الله والحسن البصرى على ماذهبوا إليه من فسخ النكاح بالزنا بدليلين من المعقول.

أحدهما: أنه إذا لم يفسخ النكاح فإنه سيجتمع في رحم المرأة ماءين ماء الزوج وماء الزانى.

ثانيهما: أن الزوج لولا عن زوجته أو قذفها بانت منه لتحققه من زناها فدل ذلك على أن الزنا يفسخ النكاح.

= باب من شبه أصلا معلوما بأصل بين قد بين النبى ﷺ حكمهما ليفهم السائل جـ١٣ / ٣٦٣ حديث رقم (٧٣١٤) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب اللعان جـ١٠ / ١٠٢ حديث رقم (١٥٠٠) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب إذا شك في الولد جـ٢ / ٩٧١ ـ ٩٧٢ حديث رقم (٢٢٦٠).

مناقشة الأدلة:

نوقش مااستدل به جمهور الفقهاء من حديث جابر والذى جاء فيه أن السائل قال للنبى ﷺ «إن زوجتى لاتريد لامس».

بأن اللمس ليس مرادا به الجماع هنا لكن المعنى أنها لاترديد متصدق طلب منها مالا وعلى هذا يكون المراد من اللمس هنا اللمس باليد وقد جاء في القرآن الكريم مايدل على جواز أن يكون اللمس باليد قال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾[1] وجاء في الشعر ماأكد ذلك أيضا فقد قال جرير الخطفى يعاتب قوما:

ألستم لئاما إذ ترمون جارهم * ولولا همو لم تمنعوا كف لامس

ومعلوم أنه لم يرد به الوطء وإنما أراد أنكم لاتدفعون عن أنفسكم الضيم ومنع أموالكم هؤلاء القوم فكيف ترمون جارهم بالظلم وأن الرجل قال للنبى إنها لاترديد لامس ولم يقل أنها لاترد فرج لامس.

أجيب: بأن هذا التأويل خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه لو أراد هذا لقال لاترديد ملتمس لأن الطالب يكون ملتمسا واللامس يكون مباشرا فلماعدل عنه إلى يد لامس خرج هذا التأويل.

الثانى: أنها لو كانت تتصدق بماله كماقلتم لماخرج قوله مخرج الذم ولماأمره النبى بطلاقها ولأمره باحراز ماله منها.

وقد نوقش مااستدل به أصحاب الرأى الثانى بأن الزنا يفسخ عقد النكاح ويجب التفريق بمايأتى:

١ ـ قولكم بحرمة اجتماع ماءين في رحم واحد هذا مانقول به ونوافقكم عليه ولكن الذى غاب عنكم أنه إذا اجتمع في رحم واحد ماءين ثبت حكم الحلال منهما وسقط حكم الحرام.

٢ ـ قياسكم الزنا على اللعان والقذف في بينونة الزوجة من زوجها يمكننا الرد على ذلك بأن الزنا لايبينها من زوجها ولو كان النكاح ينفسخ به لانفسخ بمجرد دعواه كالرضاع، واللعان يقتضى الفسخ بدون الزنا بدليل أنها إذا لاعنته فقد قابلته فلم يثبت زناها ولهذا أوجب النبى الحد على من قذفها.

---

(١) سورة الأنعام جزء من الآية رقم (٧).

الفصل الثاني
في اللعان ومايتعلق به

ويتكون هذا الفصل من ثمانية مباحث :

المبحث الأول: تعريف اللعان في اللغة والإصطلاح .

المبحث الثاني: أدلة مشروعية اللعان .

المبحث الثالث: تعريف القذف وألفاظه وممن يكون وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: تعريف القذف في لغة العرب واصطلاح الفقهاء وألفاظه.

المطلب الثاني: ممن يكون القذف؟

المبحث الرابع: كيفية اللعان وسننه ومستحباته وشروط صحته . ويحتوى على أربعة مطالب :

المطلب الأول: كيفية اللعان.

المطلب الثاني: سنن اللعان.

المطلب الثالث: مستحبات اللعان.

المطلب الرابع: شروط صحة اللعان.

المبحث الخامس: حكم اللعان ، وهل يوجب الفرقة أم لا ؟

المبحث السادس: فرقة اللعان هل تجب بلعان الزوج وحده أم بلعانهما ؟

المبحث السابع: نوع الفرقة في اللعان فسخ أم طلاق ؟

المبحث الثامن: تأبيد التحريم في اللعان .

المبحث الأول

تعريف اللعان في اللغة والاصطلاح

obeikandl.com

المبحث الأول
تعريف اللعان في اللغة والاصطلاح

تعريف اللعان في اللغة:

اللعان لغة: مصدر لاعن يلاعن ملاعنة كقاتل يقاتل مقاتلة وهو مشتق من اللعن.

ويطلق اللعن في اللغة على معان منها:

١ ـ الطرد والإبعاد من الخير مطلقا.

٢ ـ وقيل اللعن من جانب الله طرد وابعاد من رحمته، ومن جانب الخلق السب والدعاء تقول العرب لعنه يلعنه لعنا أى طرده وأبعده.

٣ ـ التعذيب لأن من طرده الله من رحمته عاقبه وعذبه قال تعالى في شأن الخارجين عن طاعته والمبعدين عن رحمته بأن طعامهم سيكون من الشجرة الملعونه ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ﴾[١] والمراد بالشجرة الملعونة هى التى كل من ذاقها كرهها ولعنها وهى شجرة الزقوم.

٤ ـ وكما أطلق اللعن على الطرد والإبعاد والتعذيب أطلق كذلك على المسخ قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾[٢] أى نمسخهم.

٥ ـ ويطلق كذلك على القذف بالزنا يقال لاعن الرجل زوجته إذا قذفها بالفجور والاسم من اللعن اللعنة والجمع لعان ولعنات، واللعان والملاعنة مفاعلة من اللعن وهى التى تكون بين اثنين فصاعدا، واللعنة: الكثير اللعن للناس، واللعنة الذى لايزال يلعن لشرارته والأول فاعل وهو اللعنة والثانى مفعول وهو اللعنة وجمعه اللعن.

قال الشاعر: والضيف أكرمه فإن مبيته * حق ولاتك لعنة للنزل

واللعين: الذى يلعنه كل أحد، وقيل هو المشتوم المسبب قاله الأزهرى. وقيل هو المطرود.

قال الشماخ:

---

(١) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (٦٠).

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٤٧).

دعـوت به القطـا ونفيـت عنـه * مقـام الذئـب كالرجـل اللعـين

أراد مـقام الذئب اللعين الطريد كـالرجل. وأطلق على الشيطان لعينا لأنه طُرِدَ من السماء وأُبْعِد من رحمه الله وصارت هذه الصفة غالبة له.

وقيل اللعين: هو مايتخذ في المزارع كهيئة الرجل أو الخيال تذعر به السباع والطيور «قال الجوهرى» والرجل اللعين شيء ينصب وسط الزرع تستطرد به الوحوش.

والملاعن: مواضع التبرز وقضاء الحاجة والملعنة قارعة الطريق ومنزل الناس وفي الحديث «اتقوا الملاعن»(١) جمع ملعنه وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له وهو أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق أو في ظل شجرة أو جانب نهر فإذا مر بها الناس لعنوا فاعله.

واتخذ العرب من كلمة اللعن عبارة للتحية بعد إضافة لفظ أبيت قبلها فكانوا يقولون «أبَيْتَ اللعن»(٢) عند إرادتهم تحية ملوكهم والمعنى أبيت أيها الملك أن تأتى ماتلعن عليه.

تعريف اللعان شرعا:

عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها(٣).

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن التبول فيها جـ١ / ١٩، ٢٠ حديث رقم (٢٦) والحديث رواه أبو سعيد عن معاذ بن جبل وقال أبو داود أبو سعيد لم يدرك معاذ فالحديث مرسل ولكن أبا داود حسن الحديث لأن له شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن منها مارواه أبو هريرة في نفس الكتاب والباب السابقين أن النبى ﷺ قال «اتقوا اللاعنين» قالوا ومااللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس أو ظلهم، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق جـ١ / ١١٩ حديث رقم (٣٢٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة من طريق أبو سعيد الحميرى عن معاذ بن جبل جـ١ / ١٦٧ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبى ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب النهى عن البول في الماء الراكد جـ١ / ٩٧.

(٢) يراجع لسان العرب جـ١٣ / ٣٨٧ ومابعدها مادة لعن، الصحاح جـ٦ / ٢١٩٦ مادة لعن، أساس البلاغة (٥٦٧) مادة لعن، المصباح المنير صفحة رقم (٣٢٩) مادة لعن، مختار الصحاح ص٣٢٣ مادة لعن.

(٣) يراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٥ / ١١٨، الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢١٧، شرح فتح القدير جـ٤ / ٢٧٨، البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٢٦٤، بدائع الصنائع جـ٣ / ٣٥٣.

شرح التعريف: «شهادات مؤكدات بالأيمان» أى أنه عند إجراء اللعان لابد وأن تكون الشهادات الأربع من جانب الزوج والزوجة مقرونة بالأيمان وذلك يدل على اشتراط أهليتهما للشهادة في حق كل منهما لا أهلية اليمين، وإنما نص الحنفية على ذلك لأن اللعان عند الشافعية أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة وبناء على ذلك فلايجرى اللعان عند الحنفية إلا بين زوجين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف، وعند الشافعية يجرى اللعان بين المسلم وامرأته الكتابية وبين الكافر وامرأته وبين العبد وامرأته. «مقرونة باللعن» أى أن هذه الشهادات الأربع تكون مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة وهذا هو ركن اللعان فلابد فيه من صدق اللعان من الزوج يقابله الغضب من الزوجة «قائمة» أى الشهادات الأربع «مقام حد القذف في حقه» أى في حق الزوج «ومقام حد الزنا في حقها» أى في حق الزوجة.

وعُرِّف اللعان عند المالكية بتعريفين:

أحدهما: عرفه ابن عرفة بأنه: حلف الزوج على زنى زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض[1].

شرح التعريف:

«حلف الزوج» أى يحلف الزوج أربعا وأطلق ذلك إتكالا على ماهو معلوم من أنه زوج مسلم مكلف «على زنى زوجته» بأن رآها وهى تزنى «أو نفى حملها اللازم» خرج الحمل غير اللازم له فإنه لالعان فيه كماإذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد وكذا إذا كان الزوج خصيا أو مجبوبا فلالعان فيه «وحلفها على تكذيبه إلخ» خرج ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كماإذا غصبت فانكر ولدها وثبت الغصب فلالعان عليها واللعان عليه وحده «بحكم قاضى» خرج بذلك لعان الزوج والزوجة من غير حكم فإنه ليس بلعان شرعى.

ثانيهما: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفى حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعا بصيغة أشهد بالله بحكم حاكم وإن فسد نكاحه فيلاعن إن قذفها بزنا ولو

---

(١) يراجع حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ٧١، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٥٥.

بدبر في نكاحه أو عدته وإلا حد[1].

شرح التعريف:

«حلف زوج» خرج غير الزوج كالسيد والأجنبى «مسلم» خرج غير المسلم كالكافر «مكلف» خرج غير المكلف كالصبى والمجنون «على زنا زوجته» بأن رآها تزنى فلابد من ثبوت الرؤية وثبوت الزوجية «أو على نفى حملها منه» أى نفى حمل الزوجة ولو كانت كتابية «وحلفها على تكذيبه أربعا» بأن يكون الحلف من كل منهما من الزوج والزوجة «بصيغة أشهد بالله» فلابد من صدور هذه الصيغة من الزوج بأن يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى أو ماهذا الحمل منى فتقول الزوجة أشهد بالله مازنيت «بحكم حاكم» يشهد القضية ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل منهما وهذا إن صح النكاح بينهما «وإن فسد نكاحه» لثبوت النسب به «فبلاعن» الزوج حرا كان أو عبدا «إن قذفها» أى قذف زوجته ولو أمه «بزنا ولو في دبر» أى رأها وهو يزنى بها من الخلف «في نكاحه أو عدته» أى في زمن نكاحه أو في زمن عدته والجار والمجرور متعلق بكل من قذفها وبزنا «وإلا» بأن قذفها قبل نكاحها أو بعده بزنا قبله أى قبل النكاح أو بعد خروجها من عدته ولو برؤية زنا قبله «حد» أى أقيم عليه الحد وحينئذ فلايكون هناك لعان.

ووضع الشافعية للعان تعريفا فقالوا في تعريفهم له هو:

كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد[2].

---

(١) يراجع بلغة السالك على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٢ / ٢٥٧، ٢٥٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٣ / ٤٩٥، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ على الصعيدى العدوى المالكى مع هامشها كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن زيد القيروانى لعلى أبى الحسن المالكى الشاذلى جـ٢ ص٨٥ طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر طبعة سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

(٢) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٩٢، حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمى المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب جـ٤ / ٢٤ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان طبعة سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير جـ٩ / ٣٣٣، حاشيتان قليوبى وعميرة جـ٤ / ٢٩، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى جـ٤ / ٤٢٤. فتح الجواد بشرح الإرشاد لشيخ الإسلام وبركة الأنام أبى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمى المكى الفقيه الشافعى على متن الإرشاد للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن المقرى السمينى الشافعى المتوفى سنة ٨٣٧هـ جـ٢ / ١٩١ طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

شرح التعريف:

«كلمات» أى خمس كلمات وجعلت في جانب المدعى مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر إقامة البينة بزناها وصيانة للأنساب عن الإختلاط، وأطلق عليها كلمات مع أنها جمل مجازا من إطلاق الجزء على الكل «حجة للمضطر» بمعنى أنها سبب دافع للحد عن المضطر أى الأصل فيه ذلك، وذكر المضطر للغالب لأنه إذا لم يكن له ولد ينفيه فلااضطرار والأولى له التستر والطلاق «إلى قذف من» فالقذف هنا متوجه إلى زوجته التى لطخت نفسها بالزنا ولطخت فراش زوجها بإدخالها عليه ماليس منه «وألحق العار به» أى أن هذا الولد سيكون سببا في إلحاق العار به. فإن قيل هو غير مضطر للقذف إذا لم يكن هناك ولد؟ أجيب بأن كلامه على تقدير مضافين أى إلى دفع موجب القذف والموجب بفتح الجيم هو الحد والمراد بالتلطيخ التلويث ونسبتها للزنا والقذف جائز وقوله «لطخ فراشه وألحق» مبنيان للفاعل وضميرهما عائد على من الواقع على الزوجة أى إلى قذف امرأة لطخت فراشه «أو إلى نفى ولد» المراد بنفى الولد أن يأتى إلى الحاكم فيقول هذا الولد أو الحمل ليس منى ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم أى إن علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء.

وقال الحنابلة في تعريفهم للعان: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف أو تعزير في جانبه وقائمة مقام حد الزنا في جانبها[1].

تعريف اللعان عند الظاهرية: هو قذف الرجل امرأته بالزنى مطلقا أو بإنسان سماه[2].

---

(١) يراجع كشاف القناع جـ٥ / ٣٩٠، الروض المربع صفحة ٤١٩، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ٧٣ نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبى المولود سنة ١٠٥٧هـ على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رضى الله عنه جـ٢ / ٢٦٤ تحقيق د/ محمد سليمان عبد الله الأشقر طبعة دار النفاس الأردن طبعة ثانية سنة ١٩٩٩م توزيع مكتبة الدرر عمارة جوهرة القدس السعيدلى عمان، شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٠٥١هـ فرغ من تأليفه ١٠٤٦هـ جـ٣ / ٢٠٦.

(٢) يراجع المحلى بالآثار المجلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ جـ١١ / ١٩٩ تحقيق ا / أحمد محمد شاكر ط مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربى بيروت. لبنان ومؤسسة التاريخ العربى طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

تعريف اللعان عند الإمامية: هو المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو نفى ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم[1].

تعريف اللعان عند الزيدية: هو الإبعاد من رحمه الله[2].

تعريف اللعان عند الإباضية: يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفى نسب ويمين الزوج على تكذيبه[3].

---

(١) يراجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية جـ٦ / ١٤١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ / محمد حسن النجفى المتوفى سنة ١٢٦٦هـ جـ٣٤ صفحة (٢) تحقيق محمد التوحانى طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان الطبعة السابعة طبعة سنة ١٩٨١م.

(٢) يراجع البحر الزخار جـ٤ / ٢٤٧.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ٧ / ٣٥٦.

obeikandi.com

المبحث الثانى

أدلة مشروعية اللعان

obeikandl.com

المبحث الثانى
أدلة مشروعية اللعان

اللعان مشروع ثبتت مشروعيته بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: كان نزول هذه الآيات رحمة من الله بأمة حبيبه محمد ﷺ فالرجل كان إذا رأى زوجته يزنى بها رجل آخر يجد نفسه بين أمرين إما أن يأتى بشهود أربع يشهدون معه فإن عجز عن ذلك أقيم عليه حد القذف فجلد ثمانين جلده وهذا ماتوحى به الآيات التى سبقت هذه الآيات مباشرة وهذا نصها ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[2] فقد حكمت الآيات على من عجز عن إقامة البينة والإتيان بالشهود بثلاثة أحكام:

الحكم الأول: يجلد ثمانين جلده.

الحكم الثانى: عدم قبول شهادتهم.

الحكم الثالث: التفسيق تغليظا لشأنه وتعظيما لأمره.

وكان هذا الحكم عاما في الزوجات وغيرهن فلما علم الله من ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصا من ذلك باللعان فنزلت هذه الآيات مبينة أن من أراد أن يلاعن فعليه أن يشهد بالله أربعا أنه رأى زوجته وهى تزنى ثم يتبع هذه المرات الأربع بمرة خامسة، وأن الزوجة إذا لم تعترف وكانت صادقة فعليها أن تحلف بالله أربعا إنها لمن الصادقين وإذا شرعت في المرة الخامسة أعلمها الإمام بأن عليها غضب الله إن

---

(١) سورة النور الآيات (٦، ٧، ٨، ٩).

(٢) سورة النور الآيتان رقما (٤، ٥).

كان من الصادقين وهذا ماجاء في سبب نزول الآيات ولابأس بنقل ماجاء في ذلك: روى ابن عباس أنه لمانزلت هذه الآية وهي قوله ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾.

قال سعد بن عبادة هكذا نزلت يارسول الله؟ لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه وأخرجه حتى أتى بأربعة شهداء فوالله ماكنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب، وإن قلت مارأيت إن في ظهري لثمانين جلده فقال رسول الله يامعشر الأنصار ألا تسمعون ماقال سيدكم؟ قالوا لاتلمه فإنه رجل غيور ماتزوج امرأة قط إلا بكرا ولاطلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها فقال سعد بأبي أنت وأمي يارسول الله إني لأعرف أنها من الله وأنها حق ولكن عجبت من ذلك لماأخبرك الله فقال النبي ﷺ: «فإن الله يأبى إلا ذلك فقال صدق الله ورسوله فلم يلبثوا إلا يسيرا حتى جاء ابن عم له يقال له هلال بن أميه من حديقة له وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم حيث رأى رجلا مع امرأته يزني بها فغدا على رسول الله فقال يارسول الله إني جئت أهلي[1] عشاءا فوجدت عندها رجلا[2] فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ماأتاه وثقل عليه جدا حتى عرفت الكراهية في وجهه فقال هلال يارسول الله: إني أرى الكراهية في وجهك مماأتيتك به والله يعلم أني لصادق وأني لأرجو أن يجعل الله فرجا فقالوا ابتلينا بماقال سعد أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فهم رسول الله بضربه وإنه لكذلك يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحي ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ فقال رسول الله أبشر ياهلال إن الله قد جعل لك فرجا فقال رسول الله أرسلوا إليها فلمااجتمعا قيل لها فكذبت فقال رسول الله إن الله يعلم إن أحدكما لكاذب فهل فيكما تائب فقال هلال لقد صدقت وماقلت إلا حقا فقال رسول الله لاعنوا بينهما قيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين فقيل له عند الخامسة ياهلال اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإنها الموجبة التي توجب عليك العقوبة فقال هلال والله مايعذبني الله عليها كمالم يجلدني عليها رسول الله فشهد الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها تشهدي فشهدت أربع

---

(١) أهلي: يقصد زوجته وهي خولة بنت عاصم بن عدي.

(٢) وهو شريك بن سمحاء كماجاء في صحيح البخاري والسمحاء أمه وقيل لها ذلك لسوادها.

شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم قيل لها عند الخامسة اتقى الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإنها الموجبة التى توجب عليك العذاب فلتكأت ساعة ثم قالت والله لأفضح قومى فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله بينهما وقضى أن الولد لها ولايدعى لأب ثم قال رسول الله «إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا فهو للذى قيل فيه فجاءت به غلاما كأنه جمل أورق على الشبه المكروه وكان بعد ذلك أميرا على مصر ولايعرف له أب ـ وقال عكرمة كان بعد ذلك أميرا على مصر ولايدعى لأب»[1].

ويلحظ من سبب نزول الآية ثلاثة أمور:

١ ـ أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخ عنها وأنها منفصلة عنها.

٢ ـ أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ وهى آية القذف أن حكم من رمى المرأة الأجنبية وحكم من رمى زوجته سواء.

٣ ـ أن آيات اللعان نزلت تخفيفا على الزوج وبيانا للمخرج مماوقع فيه مضطرا.

وأما السنة: فقد كان في قصتين إحداهما في عويمر العجلانى والثانية في هلال بن أمية.

فأما قصة عويمر العجلانى فقد رواها الشافعى عن مالك عن الزهرى، ورواها الأوزاعى عن الزهرى عن سهل بن سعد أن :عويمر العجلانى[2] أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله رجل منا يرى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فأمرهما بالملاعنة فلاعنها فقال رسول الله ﷺ «انظروا فإن جاءت به أدعج العينين[3] عظيم الإليتين[4] خدلج الساقين[5] فلاأحسب عويمر إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أصمر[6] كأنه

---

(١) يراجع في سبب نزول الآية أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ / ١٣٤٠ ومابعدها، روح المعانى للألوسى جـ١٨ / ١٠٤، تفسير البغوى المسمى بمعالم التنزيل جـ٣ / ٣٢٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٢ / ١٢٢، ١٢٣.

(٢) العجلانى: بالفتح والسكون نسبة إلى بنى عجلان بطن من الأنصار.

(٣) أدعج العينين: الدعج السواد في العينين وغيرهما وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها.

(٤) عظيم الإليتين: بفتح الهمزة والإلية العجيزة وكان الرجل الذى نسب إليه الزنى موصوفا بهذه الصفات.

(٥) خدلج الساقين: بخاء معجمة وذال مهملة ولام مشددة مفتوحات وبالجيم أى عظيمها.

(٦) أصمر: تصغير صمر والمراد بالأصمر الأبيض كماقال ثعلب لأن الحمرة إنما تبدو في البياض والعرب لاتطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنفى الكريم.

وحره[1] فلاأحسب عويمر إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر وكان بعد ينسب لأمة[2].

وأما قصة هلال بن أمية فقد رواها هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن:

هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال النبى ﷺ «البينة أوحد في ظهرك» فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا الرجل مع امرأته ينطلق يلتمس البينة قال فجعل النبى ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» قال: فقال هلال والذى بعثك بالحق لينزلن الله في أمرى مايبرىء[3] به ظهرى من الحد قال فنزل جبريل فأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ حتى بلغ ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبى يقول إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ فقامت فشهدت فلماكانت عند الخامسة قال النبى ﷺ «أوقفوها فإنها موجبة» قال ابن عباس فلتكأت[4] ونكصت[5] حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت لاأفضح قومى سائر اليوم[6] فمضت ففرق بينهما ثم قال النبى ﷺ أبصروها[7] فإن جاءت به أكحل العينين[8] سابغ الإليتين[9] خدلج الساقين فهو

---

(١) وحرة: دويبة حمراء إذا وقعت على الأرض التزقت بها، واذا وقعت على الطعام واللحم أفسدته.

(٢) حديث سهل بن سعد من طريق مالك عن الزهرى حديث متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ جـ٩ / ٤٥٤، ٤٥٥ حديث رقم (٥٢٥٩) وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووى كتاب اللعان جـ١٠ / ٩٣ حديث رقم (١٤٩٢) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان جـ٢ / ٩٦٣ حديث رقم (٢٢٤٥) وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ماجاء في اللعان جـ٢ / ٤٤٤ حديث رقم (٣٤) وأما حديث الأوزاعى عن الزهرى عن سهل بن سعد فقد أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب تفسير القرآن باب قوله عز وجل: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ جـ٨ / ٥٥٧ حديث رقم (٤٧٤٥) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان جـ٢ / ٩٦٥ حديث رقم (٢٢٤٩).

(٣) مايبرىء: بتشديد الراء وتخفيفها أى مايدفع ومايمنع.

(٤) فلتكأت: بتشديد الكاف أى توقفت يقال تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه.

(٥) نكصت: أى رجعت وتأخرت.

(٦) لاأفضح قومى سائر اليوم: أريد باليوم الجنس أى جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم.

(٧) أبصروها: أى انظروا وتأملوا فيماتأتى به من ولدها.

(٨) أكحل العينين: أى الذى يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال.

(٩) سابغ الأليتين: تثنيه الألية بفتح الهمزة وسكون اللام وهى العجيزة ومايركب من شحم أو لحم أى تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة والثوب.

لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك فقال رسول الله ﷺ لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

وردت هاتان القصتان في اللعان والمراد منهما واضح لايحتاج إلى بيان وإن كان للعلماء خلاف فيمن نزلت فيه الواقعة لأول مرة فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع منه هلال وصادف مجيء عويمر أيضا فنزلت في شأنهما معا في وقت واحد وقد جنح النووى إلى هذا ولامانع من أن تتعدد القصص ويتحد النزول وهذا ماحكاه صاحب حاشية البجيرمى على الخطيب حيث نقل خلاف العلماء فيمن نزلت فيه الآية أو لا هل هو عويمر العجلانى أم أنه هلال بن أمية فقال: «قال بعضهم نزلت بسبب عويمر واستدل بقوله ﷺ لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا» وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم ثم وفق بين الرأيين فقال: قلت ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في واقعتين متقاربتين فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك وأن هلال أول من لاعن. قالوا وكانت قضيته في شعبان سنة ٩ هجرية[2].

٣.الإجماع:

كماثبت اللعان بنص القرآن الكريم ونص السنة النبوية الصحيحة ثبت كذلك بالإجماع ولاأدل على ذلك من إجماع الصحابة عليه بعد وقوعه في زمن النبى ﷺ بدون أن ينكره واحد منهم وجاء التابعون فأيدوا هذا الإجماع وهكذا علماء الأمة وفقهاؤها ساروا على هذا الإجماع بدون أن يشذ واحد منهم عنه وممن نقل إجماع العلماء على ذلك الإمام ابن رشد حيث قال: «فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة

---

(١) الحديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب تفسير القرآن باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين جـ٨ / ٥٥٨ حديث رقم (٤٧٤٧) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان جـ٢ / ٩٦٧، ٩٦٨ حديث رقم (٢٢٥٤) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النور جـ٥ / ٣٣١، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب اللعان جـ١ / ٦٦٨ حديث رقم (٢٠٦٧).

(٢) يراجع حاشية البجيرمى على الخطيب جـ٤ / ٢٥.

والقياس والإجماع»[1] وأيضا الإمام محمد زكريا الكاندهلوى نراه في حديثه عن اللعان يقول: «وأجمعوا على مشروعيته»[2] ونجد الإمام الماوردى يستهل حديثه في باب اللعان بذكر الأدلة على مشروعيته فيقول «والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع»[3] والإمام النووى في شرحه لصحيح مسلم يقول «وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة»[4].

٤.القياس:

قياس اللعان على القسامة بجامع في أن كل منهما أيمان توجه إلى المدعى والمدعى عليه فولى الدم في القسامة يدعى أن أهل هذه المحلة هم الذين سفكوا دم قتيله وليست لديه بينة فتوجه إليه الأيمان على أنهم هم الذين قتلوه، وأهل المحلة ينكرون فتوجه لهم الأيمان أنهم ماقتلوه ولايعرفون له قاتلا، فكذلك الحال والشأن في اللعان، الزوج يدعى أن زوجته لطخت فراشه ودنست عرضه وأدخلت عليه ماليس منه فيطلب منها أن تحلف بأنها مافعلت ذلك والزوجة تنكر فتوجه إليها الأيمان بأنها مالطخت الفراش ولادنست العرض وأن زوجها كاذب فيمايدعيه عليها وفيمايرميه بها من الزنا ونفى الولد، وبذلك تتحقق الدعوى من مشروعية اليمين وهى إعطاء الناس حقوقهم بها.

٥.المعقول:

أن الزوج يتبلى بقذف امرأته لينفى العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل الله له المخرج من ذلك باللعان ليكون بينة له ويدل على ذلك قول النبى ﷺ لهلال بن أمية «أبشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا»[5].

لم سمى اللعان بذلك:

وقد سمى اللعان بذلك نظرا لمايأتى:

١ ـ لإشتماله على كلمة اللعن حيث أن كلا منهما يلعن نفسه في المرة الخامسة[6].

---

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم ٤٨٨.
(٢) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ١٠ / ١١٢.
(٣) يراجع الحاوى الكبير جـ١٤ / ٣.
(٤) يراجع صحيح مسلم شرح النووى جـ١٠ / ٩٢.
(٥) يراجع المغنى جـ١٠ / ٥٨١، كشاف القناع جـ٥ / ٣٩٠.
(٦) يراجع المغنى جـ١٠ / ٥٧٩، كشاف القناع جـ٥ / ٣٩٠، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٣٣٤.

٢ ـ لأن أحدهما لاينفك من أن يكون كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهى الطرد والإبعاد[١].

٣ ـ لأن كلا من المتلاعنين يبعد بها عن الآخر إذ يحرم النكاح بها أبدا[٢].

٤ ـ تسمية للكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا لمافيها من الركوع وكالتحيات تسمى تشهدا لمافيها من التشهد[٣].

سبب اللعان:

وسبب اللعان أمران:

١ ـ قذف الرجل زوجته قذفا يوجب حد الزنا لو قذف أجنبيه.

٢ ـ نفى الحمل أو الولد.

الأمر الأول أو السبب الأول: قذف الرجل زوجته بالزنا.

وقد بينت فيما مضى معنى الزنا وهنا في هذا المبحث أبين معنى القذف في لغة العرب واصطلاح الفقهاء.

---

(١) المغنى جـ١٠ / ٥٧٩، كشاف القناع جـ٥ / ٣٩٠، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٣٢.

(٢) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك جـ١٠ / ١١٢.

(٣) يراجع البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٣٦٣.

المبحث الثالث

تعريف القذف وألفاظه وممن يكون

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القذف في لغة العرب واصطلاح الفقهاء وألفاظه

المطلب الثاني: ممن يكون القذف؟

المبحث الثالث

تعريف القذف وألفاظه وممن يكون

القذف لغة: الرمى سواء كان رميا بالحق كماقال تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ﴾[1] وكماقال أيضا ﴿ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾[2].

أو رميا بالسب كمايقال قذف المحصنة أى سبها وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك.

أو رميا بالشتم ويدل عليه حديث عائشة أن أباها أبا بكر دخل عليها وعندها قينتان تغنيان بماتقاذفت به الأنصار يوم بعاث أى يوم تشاتمت في أشعارها وأراجيزها التى قالتها في تلك الحرب.

أو الرمى بالحجارة وكانت العرب تقول هم بين حاذف وقاذف والحاذف يكون بالعصا والقاذف يكون بالحجارة، والقذاف ماأطقت حمله بيدك ورميت به والقذاف هو الذى يرمى به الشيء فيبعد وقيل يراد به الميزان. والقذيفة شيء يرمى به. والمقذف كثير اللحم يقال قذفت الناقة باللحم قذفا أى رميت به فأكثرت منه. والقذفات هو كل ماأشرف من رءوس الجبال والقذاف سرعة السير يقال فرس مقذف سريع العدو والقذوف هو البعيد يقال بلدة قذوف أى طروح لبعدها[3].

القذف شرعا:

عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: الرمى بالزنا[4].

وعرف عند المالكية عرفه ابن عرفه بتعريفين أحدهما أعم والآخر أخص. فالتعريف الأعم: هو نسبة أو مس عشيرة الزنا أو قطع نسب مسلم.

---

(١) سورة الأنبياء صدر الآية رقم (١٨).

(٢) سورة سبأ من الآية رقم (٥٣).

(٣) يراجع لسان العرب جـ٩ / ٢٧٦ مادة قذف، الصحاح للجوهرى جـ٤ / ١٤١٤ مادة قذف.

(٤) يراجع حاشية ابن عابدين جـ٦ / ٥٥، الإختيار لتعليل المختار جـ٤ / ٣٥٠، شرح فتح القدير جـ٥ / ٣١٦، يراجع كشاف القناع جـ٦ / ١٠٤، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ / ١١٨، الروض المربع صفحة رقم ٤٦٥، المغنى جـ١٢ / ٢٧٢.

التعريف الأخص هو: نسبة أو مس مكلف غيره حرا عفيفا بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم[1].

وعُرِّفَ عند الشافعية: بأنه الرمى بالزنا في معرض التعيير[2].

تعريف القذف عند الزيدية: هو الرمى بوطء يوجب الحد[3].

تعريف القذف عند الإمامية: هو الرمى بالزنا[4].

والقذف محرم بإجماع الأمة والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[5] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[6].

وأما السنة: فقوله ﷺ فيمارواه عنه أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وماهن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات

---

(١) يراجع حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٨ / ٢٩٨، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ / ٥٠٢.

(٢) يراجع حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج جـ٩ / ١١٩، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى جـ٤ / ٤٢٣، يراجع فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد جـ٢ / ١٩١، يراجع حاشيتان قليوبى وعميرة جـ٤ / ٢٨، يراجع حاشية الأستاذ الشيخ برهان الدين إبراهيم الشافعى البرماوى على شرح الغاية للعلامة أبى القاسم الغزى رحمهما الله تعالى صفحة رقم ٢٥٠ طبعة المطبعة الأزهرية المصرية طبعة سنة ١٣٢٤هـ.

(٣) يراجع البحر الزخار جـ٦ / ١٦٢.

(٤) يراجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية جـ٩ / ١٣٠.

(٥) سورة النور الآية رقم (٤).

(٦) سورة النور الآية رقم (٢٣).

المؤمنات»[1] والمراد بقوله ﷺ المحصنات أى العفائف لأن المحصنات في القرآن الكريم لها أربعة معان[2].

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا.

ألفاظ القذف:

(أ) صريح. (ب) كناية. (جـ) تعريض.

فالصريح: هو مالايحتمل غيره كأن يقول لها يازانية أو زنيت أو يرميها بالإصابة في الدبر لأنه لايفهم من ذلك إلا الزنا.

وأما الكناية: فهو أن يرميها بلفظ يحتمل الزنا ويحتمل غيره كأن يقول لها أنت تحبين الخلوة أو فلانة لاترديد لامس ومأأشبه ذلك.

والتعريض: كأن يقول لها مأأحسن اسمك في الجيران ومأأشبه ذلك. وقد اتفق الفقهاء[3] على أن القذف إذا كان بلفظ صريح وجب الحد، وإذا كان بالكناية يسأل

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الوصايا باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ جـ٥ / ٤٧٠ حديث رقم (٢٧٦٦) وأخرجه البخارى أيضا في كتاب الطب باب الشرك والسحر من الموبقات جـ١٠ / ٢٨٦ حديث رقم (٥٧٦٤) وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووى كتاب الأيمان باب بيان الكبائر وأكبرها جـ٢ / ٢٦٤ حديث رقم (١٤٥) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم جـ٣ / ١٢٥٥ حديث رقم (٢٨٧٤).

(٢) جاءت المحصنات في القرآن الكريم بأربعة معان:

(أ) المعنى الموجود معنا وهو العفائف.

(ب) بمعنى الزوجات كقوله تعالى في سورة النساء في صدر الآية رقم (٢٤) ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ وكقوله تعالى في نفس السورة في جزء من الآية رقم (٢٥) ﴿محصنات غير مسافحات﴾.

(جـ) بمعنى الحرائر ويستدل له بماجاء في صدر الآية رقم (٢٥) من سورة النساء ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ وكقوله جل شأنه في سورة المائدة في جزء من الآية رقم (٥) ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾.

(د) بمعنى الإسلام ومثاله ماجاء في قوله تعالى في سورة النساء في جزء من الآية رقم (٢٥) ﴿فإذا أحصن﴾ وقد قال ابن مسعود رحمه الله ﴿إحصانها إسلامها﴾.

(٣) يراجع بدائع الصنائع جـ٧ / ٦٢، شرح فتح القدير جـ٥ / ٣١٧، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٨ / ٣٠٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ / ٥٠٧، روضة الطالبين جـ٨ / ٣١١، ٣١٢،==

القاذف هل أردت القذف أم لا؟ فإن قال أردت القذف أقيم عليه الحد وإن قال لم أرد به القذف وأنكر توجه إليه اليمين فإن حلف لايقام عليه الحد وان أبى الحلف عد قاذفا وقال أبو حنيفة لايجب الحد لأن الكناية محتملة والحد لايجب مع الشبهة فمع الإحتمال أولى[1].

وأما القذف إذا كان بالتعريض فلايعد قذفا وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوى ذلك ولادلالة هنا في اللفظ ولااحتمال وهذا هو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والرواية الأولى للحنابلة التى رواها حنبل عن أحمد ووافقه عليها الخرقى واختارها أبو بكر وممن قال بهذا القول من الصحابة ابن مسعود وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة والثورى وأبو ثور وابن المنذر[2] واستدل الجمهور على ماذهبوا إليه بماروى أن رجلا قال للنبى ﷺ «إن امرأتى ولدت غلاما أسود يعرض بنفيه فلم يقم النبى عليه الحد»[3] ولأن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فأباح التعريض في العدة وحرم التصريح فكذلك في القذف ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا كمالو قال يافاسق.

وذهب مالك وأصحابه والحنابلة في الرواية الثانية عندهم التى رواها الأثرم وغيره عن أحمد أن التعريض لايوجب الحد[4].

ودليلهم: ماروى أن رجلين استبا في عهد عمر فقال أحدهم «ماأبى بزانى ولاأمى بزانيه» فاستشار في ذلك عمر فقال قائل مدح أباه وأمه، وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه

== فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد جـ٢ / ١٩٢، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٣٣٣، المغنى جـ١٢ / ٢٨٧، كشاف القناع جـ٦ / ١٠٩ ومابعدها، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٤ / ١٢٠ ومابعدها، البحر الزخار جـ٦ / ١٦٢.

(١) بدائع الصنائع جـ٧ / ٦٢.

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ / ٦٤، شرح فتح القدير جـ٥ / ٣١٧، روضة الطالبين جـ٨ / ٣١٢ العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٣٣٦، المغنى جـ١٢ / ٢٨٧، ٢٨٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه صفحة ٣٩٦.

(٤) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم ٧٥٣، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٨ / ٣٠٢ المغنى جـ١٢ / ٢٨٨، كشاف القناع جـ٦ / ١١١، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤ / ١٢٢.

مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر ثمانين جلدة»[1] ولما رواه الأثرم أن عثمان جلد رجلا قال لآخر «ياابن شامة الوذر»[2] يعرض بزنا أمه[3] ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفا فجرت مجرى الصحيح.

المطلب الثاني

ممن يكون القذف؟

القذف إما أن يكون صادرا من زوج أو من غير زوج فإن كان صادرا من غير زوج فهناك ثلاثة أحكام تتعلق به أولاها وجوب الحد عليه ومقداره ثمانون جلدة إن كان حرا وثانيها رد شهادته، وثالثها ثبوت فسقه. وتظل هذه الأحكام الثلاثه متعلقة به لاتنفك عنه إلا بأمرين:

الأمرالأول: أن تصدقه في ذلك بأن تعترف على نفسها.

الأمر الثاني: أن يقيم هو البينة على زناها بأن يأتى بأربعة يشهدون على ذلك، وبذلك يسقط الحد عنه وتقبل شهادته وتثبت عدالته.

وإن كان القذف صادرا من زوج تتعلق به الأحكام الثلاث السابق ذكرها.

والدليل على ثبوت هذه الأحكام الثلاث وتعلقها بالقاذف سواء كان زوجا أو غيره قوله جل شأنه: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ وله أن يسقط هذه الأحكام عنه بأمور ثلاث أن تصدقه هى، أو يقيم البينة على زناها، أو يلاعنها.

هذا والزوج الذى قذف زوجته ورماها بالزنا لايخلو حال زوجته من أمرين: -

الأمرالأول: أن تكون حائلا بمعنى ألا تكون حاملا.

الأمرالثاني: أن تكون حاملا ونبين حكم كل حالة على حده.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفى والتعريض جـ٢ / ٦٣٢ وإسناده صحيح وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الحدود والديات جـ٣ / ٢٠٩ حديث رقم (٢٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن أبى الرجال عن أمه عمره، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الحدود باب من حد في التعريض جـ٨ / ٢٥٢ من طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمن أبى الرجال عن أبيه.

(٢) ياابن شامة الوذر من سباب العرب المعروف يعنى به قائله ياابن الزانية والوذر كناية عن المذاكير.

(٣) يراجع المغنى جـ١٢ / ٢٨٩.

الأمر الأول: ألا تكون الزوجة حاملا وهذه يكون حالها منقسما إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يراها زوجها وهي تزني. أو تقر هي بالزنا على نفسها أو أن يخبره بزناها ثقة يقع في نفسه صدق من أخبره. أو أن يستفيض ويشتهر بين الناس أنها تزني ويصاحب هذه الاستفاضة رجلا يخرج من عندها في أوقات تدعوا للشك والريبة في خلقها. فهذه أحوال يجوز للزوج فيها أن يقذف زوجته وأن يلاعن منها. فإذا كان الزوج محبا لزوجته لايطيق فراقها وأمسك عليها ولم يقذفها ولم يلاعنها جاز له فعل ذلك.

ودليل ذلك ماروى أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال له يارسول الله «إن امرأتي لاترد يد لامس فقال له النبي ﷺ طلقها فقال إني أحبها قال فأمسكها»[1] فأباح له النبي امساكها مع ماكنى به الرجل عن زناها وإن سكت الزوج ولم يقذف ولم يلاعن جاز وهو أحسن لأنه يمكنه فراقها بطلاقها ويكون في ذلك ستر له وستر لها خاصة وأنه ليس هناك ولد يحتاج إلى نفيه.

القسم الثاني: أن تكون زوجته امرأة عفيفة لم تزني ولم يراها وهي تزني ولم تقر بالزنا على نفسها ولم يستفض ولم يشتهر في الناس زناها ولم يخبره ثقة بزناها فإذا كان الحال كذلك فلايجوز للزوج أن يقذفها ولا أن يلاعن منها ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

القسم الثالث: أن يستفيض في الناس زنا هذه الزوجة ومع ذلك لايصاحب هذه الإستفاضة رجلا يدخل عليها أو يخرج من عندها فإذا كان ذلك كذلك فهل يجوز للزوج قذفها ولعانها أم لا؟ رأيان:

(أ) يجوز لأن الإستفاضة أقوى من خبر الواحد وإن كان ثقة ولأن الإستفاضة يؤخذ بها في القسامة ويحلف بها على القتل فيجوز أن تكون من شواهد القذف.

(ب) لايجوز له أن يقذفها ولاأن يلاعنها لأن هذه الإستفاضة ربما نتجت عن أحد تقول عليها قولا فيه زور وافتراء وبهتان أو أن أعداؤها هم الذين أشاعوا ذلك. والأول

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٩٦.

(٢) سورة النور الآية رقم (١١).

أظهر. وبناء على ماسبق: فلايجوز قذفها بخبر من لايوثق بخبره لأنه غير مأمون من الكذب عليها، ولابرؤية رجل خارج من عندها من غير أن يستفيض زناها لأنه ربما يكون قد دخل عليها من أجل السرقة أو الهرب أو الحاجة أو لغرض فاسد.

الأمر الثاني: أن تكون الزوجة حاملا.

وبيان حكم قذف ولعان الزوجة الحامل يدور بين خمسة محاور.

المحور الأول: أن يكون الزوج قد دخل بزوجته ومع ذلك يراها وقد أتت بولد فلايجوز له أن يقذفها بالزنا بل يجوز له أن يلاعن منها لينفي ولدها عنه لأن ذلك جرى مجرى اليقين في أن هذا الولد من ماء الزانى فإذا لم ينفه عنه لحقه وورث منه ومن أقاربه وورثوا هم منه ونظر إلى بناته وأخواته وليس ذلك بجائز. والعلة في عدم جواز قذفها أنه يحتمل أن يكون هذا الإبن من زوج قبله أو أنها أكرهت على نفسها فلاتكون زانيه.

المحور الثاني: أن يكون الزوج قد وطئها واستبرأها ثم وجد معها رجلا يزنى بها ثم أتت بحمل بعد ذلك فيجوز له في هذه الحالة أن يقذفها وأن يلاعن منها فيقذف لأن القذف في هذه الحالة سبب للعان لايصح اللعان بدونه ويجوز له اللعان حتى لايدخل على نفسه من ليس من صلبه لئلا يطلع على محارمه وعوراته وحتى لايرث منه ولامن أقاربه.

المحور الثالث: أن يطأها ولايستبرئها ويرى رجلا يزنى بها ففى هذه الحالة هو بالخيار بين أمرين:

(أ) أن يقذفها ثم يلاعن منها. (ب) أن يمسكها بدون قذف ولالعان.

هذا هو الحكم بالنسبة لزوجته فماحكم الولد الذى أتت به؟ نحكم غلبة الظن فإن غلب على ظنه أنه ليس منه جاز له نفيه. وإن غلب على ظنه أنه منه لم يجز له أن ينفيه. وإن لم يغلب على ظنه أحد الأمرين لجأ إلى تغليب آخر غير تغليب الظن وهو تغليب الشبه وذلك أخذا من فعله ﷺ حيث جعل للشبه حكما في زوجة هلال بن أمية حين وضعت فقال: «لولا الأيمان لكان لى ولها شأن».

المحور الرابع: أن يكون قد أصابها ولم يرها وهى تزنى ولم يخبر بزناها ولم يرى في ولدها شبها ينكره فيحرم عليه أن يلاعنها وأن ينفى ولدها لحديث أبى هريرة رضى الله

عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[1].

المحور الخامس: أن يطأها ولم تزنى ولم يخبر بزناها وتأتى له بولد مخالف للونه تماما كأن يكون هو وزوجته أبيضين وتأتى هى بولد لونه أسود أو العكس ففى جواز لعانه منها ونفى ولدها بهذا الشبه وجهان :-

الوجه الأول: يجوز أن يلاعن منها وأن ينفى ولدها لأن النبى ﷺ جعل للشبه تأثيرا حين قال في امرأة عويمر العجلانى «إن جاءت به على نعت كذا وكذا فلاأحسب عويمرا إلا قد صدق عليها».

الوجه الثانى: لايجوز له أن يلاعن منها ولاأن ينفى ولدها لماجاء في الحديث الذى رواه سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أن رجلا من فزارة أتاه فقال يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال النبى ﷺ هل لك من إبل؟ قال نعم قال ماألوانها قال حمر قال فهل من أورق[2] قال نعم قال أنى تراه قال عن أن يكون عرقا[3] نزعه[4] قال كذلك هذا عسى أن يكون عرقا نزعه»[5] أى عسى أن يكون في

---

(١) إسناده جيد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب التغليظ في الإنتفاء جـ٢ / ٩٧٣ حديث رقم ٢٢٦٣ وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الفرائض باب من أنكر ولده جـ٢ / ٩١٦ حديث رقم ٢٧٤٣ وأخرجه الدارمى في سننه كتاب النكاح باب من جحد ولده وهو يعرفه جـ٢ / ١٥٣ وأخرجه الحاكم في المستدرك مع التلخيص للذهبى جـ٢ / ٢٠٣ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب اللعان باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفى الرجل ولده جـ٧ / ٤٠٣.

(٢) الأورق: هو الذى فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر والأورق من الإبل والحمام الذى لونه لون الرماد.

(٣، ٤) معنى نزعه عرق: أى أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب أى قلعة وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه. والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعنى أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ماكان في هذا اللون. والمراد بالعرق هاهنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في الحسب والنسب وفي اللؤم والكرم.

(٥) صحيح: رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ وأخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفى الولد جـ٩ / ٥٥٦ حديث رقم (٥٣٠٥) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب اللعان جـ١٠ / ١٠٢ حديث رقم (١٥٠٠) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب إذا شك في الولد جـ٢ / ٩٧١، ٩٧٢ رقم (٢٢٦٠).

آبائه من رجع بهذا الشبه إليه[1] وقد قال الإمام النووى في شرحه لصحيح مسلم «في الحديث دليل على أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لَوْنُه لَوْنَه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولايحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أوعكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه»[2].

وبناء على ماسبق فإذا رمى الزوج زوجته بالزنا هل يقام عليه حد القذف أم لا؟ والجواب على ذلك أن هذا يتوقف على حال الزوجة من تصديقها لزوجها أو عدم تصديقها وهذا ينحصر في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن تصدقه الزوجة على قذفه لها بأن تقر بالزنا فيسقط عنه حكم القذف ويجوز له أن يلاعنها ليدفع النسب الفاسد عن نفسه وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء وخالفهم الإمام أبو حنيفة في أنه لايجوز له أن يلاعن إذا صدقته الزوجة لأن اللعان عنده شهادة[3] والشهادة لاتقام على مقر والدليل على أن اللعان عنده شهادة أنه شرط فيه لفظ الشهادة وحضور الحاكم.

الحالة الثانية: أن تنكر الزوجة لكن زوجها يقيم البينة على زناها فيسقط عنه حد القذف ويجوز له أن يلاعن قبل أن يقيم البينة وبعد أن يقيمها ليرفع الفراش ولينفى النسب بدليل أن النبى ﷺ لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته ولم يسألهما ألكما بينة أم لا؟ ولأن اللعان يفيد مالاتفيده الشهادة من دفع الفراش ونفى النسب فصارت الشهادة مقصورة على إسقاط حقها، ولأن اللعان فيه إثبات حقه وإسقاط حقها فيجوز مع وجودها لعموم حكمه. وذهب بعض التابعين إلى أنه لايجوز له

---

(١) يراجع الحاوى الكبير جـ١٤ / ٢٠ ومابعدها، روضة الطالبين جـ٨ / ٣٢٨، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٣٥٦، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك جـ١٠ / ١١٢، المغنى جـ١٠ / ٦٢٨ ومابعدها.

(٢) يراجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ / ١٠٢، ١٠٣.

(٣) هناك خلاف بين الجمهور والحنفية في كون اللعان هل هو شهادة أم أنه يمين فالحنفية يذهبون إلى أنه شهادة بدليل ماجاء في تعريفهم للعان حيث قالوا شهادات مؤكدات إلخ التعريف. والجمهور يذهبون إلى أن اللعان يمين ويستدلون على ذلك باستدلالات عديدة منها مايلى (أ) أنه لايجوز للإنسان أن يشهد لنفسه وإن جاز أن يحلف لها وأن كل واحد من الزوجين يلاعن لحق نفسه. (ب) لوكان اللعان شهادة لمالزم تكراره أربعا لأن الشهادة لاتكرر والأيمان قد تكرر. (جـ) ولأن الشهادة لايتضمنها لعن ولاغضب ولأن المرأة لاتساوى الرجل في الشهادة وتساويه في الأيمان وهى في اللعن مساوية للرجل فثبت أنه يمين. (د) ولأن لفظ اللعان يقول فيه أشهد بالله ولاخلاف أن قول الإنسان في غير اللعان أشهد بالله أنه يمين فكذلك في اللعان. (هـ) ولأنه لو كان اللعان شهادة لماصح لعان الفاسقين ولماصح من الأعمى فدل على أنه يمين وليس بشهادة. يراجع الحاوى الكبير جـ١٤ / ١٦.

أن يلاعن مع وجود البينة استنادا إلى قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾[1] ولكن رد هذا الإستدلال بأن الآية خرجت مخرج الخبر لامخرج الشرط.

الحالة الثالثة: أن تكون الزوجة غير مصدقة لزوجها وليس للزوج بينة عليها فيجوز له أن يلاعن بالإجماع وهذه هي الحال التي لاعن فيها رسول الله بين العجلاني وامرأته وبين هلال وزوجته لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فيكون اللعان بينة له[2].

الأمر الثاني أو السبب الثاني من سببي اللعان: نفي الحمل أو الولد:

ونفي الحمل قد سبق الحديث عنه في ثنايا الحديث عن السبب الأول من أسباب اللعان وكان محصلة الحديث عنه أنه إذا أراد أن ينفي حملا ينتفي عنه بيد أن الحنفية وجماعة من أهل الكوفة والخرقي من الحنابلة يشترطون وضع الحمل مخافة أن يكون هذا الحمل انتفاخا نتج عنه ريح في البطن أو ماء وجد بها وقد ساق صاحب شرح فتح القدير حكاية في ذلك فقال: «أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها أنه ظهر بها حمل واستمر إلى تسعة أشهر ولم يشككن فيه حتى تهيأت له بتهيئة ثياب المولود ثم أصابها طَلْقٌ وجلست الداية تحتها فلم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تصب الماء حتى قامت فارغة من غير ولد» والجمهور من المالكية والشافعية وجماعة من أهل الحجاز لايشترطون ذلك مستدلين بأنه ﷺ في حديث هلال لاعن بينهما بدون أن تضع حملها. وأجاب الحنفية عن استدلال الجمهور. بأنه ﷺ عرف قيام الحمل عن طريق الوحي بدليل ماجاء في الحديث «إن جاءت به أدعج العينين» إلخ الأوصاف ومثل ذلك لايعرف إلا عن طريق الوحي. والصحيح ماذهب إليه الجمهور لموافقته ظواهر الأحاديث ولأن الحمل يكون مظنونا بأمارات تدل عليه ولأن الحامل يثبت لها أحكام تخالف بها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك ممايطول ذكره[3].

---

(١) سورة النور الآية رقم (٦).

(٢) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٣٥٤، ٣٥٦، البحر الرائق جـ٤ / ١٢٣، الحاوي الكبير جـ١٤ / ٧، ٨ المجموع جـ١٩ / ٤١، روضة الطالبين جـ٨ / ٣٦٢، المغني جـ١٠ / ٦٠١.

(٣) يراجع حاشية ابن عابدين جـ٥ / ١٢٧ - ١٢٨، البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٣٨٥ شرح فتح القدير، المغني جـ١٠ / ٦٣٤.

وإن أراد أن ينفى بلعانه ولدا ينتفى عنه الولد بشرط أن ينفيه عنه باللعان التام الذى تجتمع فيه الشروط الآتيه:

١ ـ أن يوجد اللعان منهما جميعا وهذا ماذهب إليه عامة أهل العلم وذهب الشافعى إلى أن الولد ينتفى بلعان الزوج وحده لأن الولد ينتفى نسبه بناء على يمين الزوج وطلبه للعان ويمين المرأة لامعنى له لأنها تثبت نسبة وتكذب من ينفيه ولعانها يكون الأمر واحد وهو درء الحد عنها وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[1] واحتج الجمهور بأن نفى الولد لايكون إلا بعد لعان الزوج والزوجة فلايجوز نفيه بلعان بعضهما.

٢ ـ أن تكتمل ألفاظ اللعان منهما جميعا.

٣ ـ أن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة عند الحنابلة وأبو ثور وابن المنذر لأنه إن خولف ذلك يكون مخالفة لماجاء به القرآن الكريم والسنة فلايصح، ولأن لعان الرجل يكون بينة لاثبات زناها ونفى ولدها ولعانها يكون لانكارها فتقدم بينة الإثبات كتقديم الشهود على الأيمان ولأن لعان المرأة يكون لدرء العذاب عنها ولايوجه اللعان إليها إلا بعد فراغ زوجها من لعانه فإذا قدمت لعانها على لعانه لايصح لأنه يعتبر تقديما على الوقت، وذهب أصحاب الرأى ومالك إلى أنها إن قدمت لعانها على لعانه ينتفى الولد عنه ويكون ذلك مخالفة للسنة لأن الله تعالى عطف لعانها على لعانه بحرف الواو وهى لاتقتضى ترتيبا ولأن اللعان قد وجد منهما جميعا فأشبهه مالو رتبت، وعند الشافعية لايتم اللعان إلا بالترتيب إلا أنه يكفى عندهم لعان الرجل وحده لينفى الولد عن نفسه وذلك يحصل مع إخلاله بالترتيب وعدم كمال ألفاظ اللعان من المرأه.

٤ ـ أن ينص في لعانه على نفى الولد فإذا لم ينص على ذلك لم ينتف الولد منه إلا أن يعيد وذلك لأن غاية مافي اللعان أن يثبت زناها وذلك لايوجب نفى الولد كمالو أقرت به بينة ولأن من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطا[2].

فإذا توفرت هذه الشروط الأربع نفى القاضى نسبه وألحقه بأمه وبهذا قال الشافعى

---

(١) سورة النور الآية رقم (٨).

(٢) يراجع المغنى جـ١٠ / ٦٢٣، ٦٢٤.

وأحمد واحتجوا بمارواه ابن عمر عن النبى ﷺ أن رجلا لاعن امرأته فنفى النبى الولد وفرق بينهما وألحق الولد بأمه.

وقال إبراهيم وموسى وابن معقل لايفتقر نسب الولد على الفراش إلى النفى لقوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وولد الملاعنة بعد ماقطع نسبه تكون جميع أحكام نسبه باقية من الأب سوى الميراث والنفقة حتى أن شهادة الأب له لاتقبل وشهادته لابنه لاتقبل ودفع الزكاة إليه لايجوز[1].

(١) يراجع البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٣٧٨.

المبحث الرابع

كيفية اللعان وسننه ومستحباته وشروط صحته

وينقسم إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية اللعان

المطلب الثاني: سنن اللعان

المطلب الثالث: مستحبات اللعان

المطلب الرابع: شروط صحة اللعان

المطلب الأول

كيفية اللعان[1]

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفى نسب ولدها منه ولم تصدقه الزوجة ولم تكن له بينة واحتكما إلى الحاكم فعلى الحاكم أن يلاعن بينهما بأن:

يبتدىء بالزوج فيطلب منه أن يقول أشهد بالله أنى رأيتها تزنى ورأيت فرج الزانى في فرجها كالمرود في المكحلة وماوطئتها بعد رؤيتى أو يقول لقد زنت وماوطئتها بعد زناها يردد ماشاء من هذين اللفظين أربع مرات.

وإن أراد أن ينفى نسب ولدها منه يقول وماهذا الحمل منى ويشير إليه ويقول في كل يمين منها وإنى لمن الصادقين في قولى هذا عليها. ويشير إليها في جميع ماذكر إن كانت حاضرة ولايحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبة وتسمية كمالايحتاج إلى ذلك في سائر العقود.

وإن كانت غائبة أسماها ونسَبَها فيقول امرأتى فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفى المشاركة بينها وبين غيرها فإذا شهد أربع مرات أوقفه الحاكم ووعظه وذكره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله وذكره بتقوى الله عز وجل ويأمر من يضع يده على فيه حتى لايبادر بالخامسة قبل الموعظة والإعتبار.

فإذا رأى منه إصرارا على النطق بالمرة الخامسة أمر الحاكم برفع اليد عن فيه ويقول له قل لعنةُ الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيمارميت به زوجتى هذه من الزنا.

---

(١) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٣٤٦، الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢١٨، شرح فتح القدير جـ٤ / ٢٨٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤ / ١٢٧، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٢٧، ٧٢٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص٤٩١، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ص٢٨٨، ٢٨٩، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك جـ١٠ / ١١٢، روضة الطالبين جـ٨ / ٣٥١، العزيز شرح الوجيز جـ٩ / ٤٩٤، الحاوى الكبير جـ١٤ / ٧١ يراجع الوسيط في المذهب لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ مع هامشة التنقيح شرح الوسيط للإمام محى الدين بن شرف النووى، وشرح مشكل الوسيط للإمام أبى عمرو وعثمان بن الصلاح وشرح مشكلات الوسيط للإمام موفق الدين حمزة بن يوسف الحموى تعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبى الدم جـ٦ / ١٠٠ تحقيق / محمد محمد تامر طبعة دار السلام طبعة أولى سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، المغنى جـ١٠ / ٦٥٣، ٦٥٤، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ١٩٠، الروض المربع صفحة رقم ٤١٩، كشاف القناع جـ٥ / ٣٩٠، ٣٩١، المحلى بالآثار جـ٩ / ٣٣١، البحر الزخار جـ٤ / ٢٤٩، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية جـ٦ / ١٥٥، المختصر النافع صفحة رقم ٢٣٥، ٢٣٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جـ٣ / ٩٨.

ثم يأمر القاضى المرأة بالقيام ويقول لها قولى أشهد بالله أن زوجى هذا لمن الكاذبين فيمارمانى به من الزنا وتشير إليه. وإن كان غائبا سمته باسمه ونسبته فإذا كررت ذلك أربع مرات أمر القاضى امرأة تضع يدها على فيها ثم يذكرها بأن عذاب الله شديد وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من غضب الله فإن رأى منها اصرارا على المضى في نفى اللعان عن نفسها أمرها بأن تقول في المرة الخامسة وأن غضب الله على إن كان هذا من الصادقين فيما رمانى به من الزنا.

والسبب في بدء الرجل باللعان لأنه هو المدعى وفي الدعاوى يبدأ بالمدعى واختير لفظ اللعن دون الغضب من جانب الرجل لأن الآية الكريمة نصت على ذلك وليكون له الحق في الرجوع في لعانه، وخصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لمافيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لايستحقها، ولأن النساء يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا فكان الغضبة أردع لها ولأن الغضب أبلغ من اللعن الذى هو الطرد لأنه قد يكون بسبب غير الغضب وسبب التغليظ عليها الحث على اعترافها بالحق لمايعضد الزوج من القرينة من أنه لايتجشم فضيحة أهله المستلزم لفضيحته إلا وهو صادق فمن أجل ذلك اختير لفظ الغضب لها لأنها مادة الفساد وهاتكة الحجاب وخالطة الأنساب وقد دل على هذه الكيفية نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة التى سبق وأن بيناها من خلال حديثنا عن أدلة مشروعية اللعان.

المطلب الثانى

سنن اللعان(١)

١ ـ أن يتلاعنا قياما فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ من لعانه قامت المرأة فالتعنت وهى قائمة لماروى أنه ﷺ قال لهلال بن أمية «قم فاشهد» فقام فشهد ثم قامت فشهدت ولأنه إذا قام يلتعن شاهده الناس فيكون ذلك أبلغ في شهرته وردعه عن ذلك.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٧/ ٢٠٠، الوسيط فى المذهب جـ٦ / ١٠٥ ـ ١٠٦، منار السبيل في شرح الدليل جـ٢ / ٢٧٠، نيل المآرب بشرح دليل الطالب جـ٢ / ٢٦٥، ٢٦٦، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ٧٨ ومابعدها، يراجع روضة الطالبين جـ٨ / ٣٥٥، ٣٥٦، الحاوى الكبير جـ١٤ / ٥٢، كشاف القناع ٥ / ٣٩٣، المغنى جـ١٠ / ٦٥٢، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ١٩٣، ١٩٤ البحر الزخار جـ٤ / ٢٥٠.

٢ ـ أن يكون اللعان بمحضر من جماعة من أعيان البلد وصلحائها لأن ذلك أعظم للأمر قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ والعذاب هو الحد فكذلك اللعان لتعلقه به. ولأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد الساعدى حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه يسن أن يحضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال، ولأن اللعان بنى على التغليظ مبالغة في الردع به والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك وليكونوا حجة إذا تناكر المتلاعنان.

٣ ـ أن يخوفهما القاضى بالله تعالى ويعظمها ويقول لهما ﴿عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا﴾ ويقرأ عليهما قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ الآية ويقول لهما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين «حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما من تائب».

٤ ـ أن يضع يده على فم الملاعن أو يأمر من يضع يده على فيه قبل أن يبادر إلى الخامسة فإن رأى منه مبادرة إليها يرسل يده وكذلك الملاعنة يأمر القاضى من تضع يدها على فمها فإن رأى منها إقداما على النطق بالمرة الخامسة أمر بإرسال اليد عن فمها وذلك لمارواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في خبر المتلاعنين قال: «فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال ويحك كل شيء أهون عليك من لعنه الله ثم أرسل فقال لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ثم دعا بها فقرأ عليها فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها وقال ويلك كل شيء أهون عليك من غضب الله»[1].

المطلب الثالث

مستحبات اللعان

يستحب في اللعان مايلى:

١ ـ أن الجماعة التى تحضره لايقل عددهم عن أربعة لأن بينة الزنا الذى شرع اللعان من أجل الرمى به أربعة.

٢ ـ التغليظ بالمكان وذلك بأن يلاعن بينهما في أشرف موضع في البلد الذى فيه اللعان فإن كان بمكة فبين الركن والمقام لأن اليمين فيه أغلظ والدليل عليه «ماروى أن

---

(١) أخرجه البيهقى في سننه كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان جـ١٠ / ١٧٦.

عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوما يحلفون بين الركن والمقام فقال أعلى دم؟ قالوا لاقال أفعلى عظيم من المال؟ فقالوا لاقال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان» وإذا كان في المدينة لاعن بينهما في المسجد النبوى لأنه أشرف البقاع كلها وهل يكون اللعان على المنبر أو عند المنبر؟ اختلفت الرواية فيه عن النبى ﷺ فروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من حلف يمينا فاجره على منبرى هذا ولو على سواك من أراك فليتبوأ مقعده من النار»(١).

قال أبو اسحاق: إن كان الخلق كثيرا لاعن على المنبر ليسمع الناس، وإن كان الخلق قليلا لاعن عند المنبر ممايلى قبر النبى ﷺ. وقال أبو يعلى عن أبى هريرة: لايلاعن على المنبر لأن ذلك موضع علو وشرف والملاعن ليس في موضع العلو والشرف وحمل قوله ﷺ على منبرى أى عند منبرى لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام البعض. وإن كان بيت المقدس لاعن عند الصخرة لأنها أشرف البقاع منه، وإن كان في غيرها من البلاد لاعن في الجامع. وإن كانت المرأة حائضا لاعنت على باب المسجد لأنه أقرب إلى الموضع الشريف، وإن كان يهوديا لاعن في الكنيسة، وإن كان نصرانيا لاعن في البيعة، وإن كان مجوسيا لاعن في بيت النار لأن هذه المواضع عندهم كالمساجد عندنا.

٣ ـ التغليظ بالزمان. بمعنى أن يكون بعد صلاة العصر لأنه الوقت الذى ترفع فيه الأعمال إلى الله لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾(٢) والمراد بالصلاة هنا صلاة العصر. ولأن مابعد الصلاة وقت للدعاء وإرتفاع الأعمال ومايدل من السنة على أن التغليظ بالزمان يكون بعد صلاة العصر ماجاء في قوله ﷺ «ثلاثة لاينظر الله إليهم ولايكلمهم رجل بايع إماما ثم خانه ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرىء مسلم ورجل فضل عنه ماء بالفلاة فلم يدفعه إلى أخيه»(٣)

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبى جـ٣ / ١٤١٣ رقم (٣٢٤٦) وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق جـ٢ / ٧٧٩ رقم (٢٣٢٥) وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ماجاء في الحنث على منبر النبى ﷺ جـ٢ / ٥٥٩.

(٢) سورة المائدة الآية رقم (١٠٦).

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب المساقاة باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه جـ٥ / ٥٢ رقم (٢٣٦٩) وأخرجه أيضا في كتاب الشهادات باب اليمين بعد العصر جـ٥ / ٣٣٨ رقم ٢٦٧٢ وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووى كتاب الأيمان باب بيان الثلاثة الذين لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم جـ٢ / ٢٨٩ رقم ١٠٨.

والتغليظ في اللعان بالزمان والمكان هو مذهب جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة والقاضي من الحنابلة لايستحب التغليظ في اللعان بالزمان ولابالمكان لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيده بزمان ولامكان فلايجوز تقييده إلا بدليل ولأن النبى ﷺ أمر الرجل باحضار امرأته ولم يخصه بزمن ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل وقال أبو الخطاب من الحنابلة يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التى تعظم وهذا مذهب الشافعى إلا أن عنده في التغليظ بالمكان قولين أحدهما أن التغليظ مستحب كالزمان وثانيهما أن التغليظ واجب لأن النبى ﷺ لاعن عند المنبر فكان فعله بيانا للعان. والصحيح أن التغليظ بالمكان مستحب وليس بواجب[1].

المطلب الرابع

شروط صحة اللعان

١ ـ أن يكون بمحضر من الحاكم أو نائبه لأنه يمين في دعوى فاعتبر فيه أمر الحاكم كسائر الدعاوى فإن كانت المرأة من اللواتى يتحدثن مع الرجال وتختلطن معهم يرسل إليها من يحضرها كمافعل النبى مع امرأة هلال. وإن لم تكن كذلك بأن كانت من اللواتى يحتجبن عن الرجال يبعث إليها من يلاعن بينهما كمايبعث من يستحلفها في سائر الدعاوى.

٢ ـ كمال لفظاته الخمسة فإن نقص منها شيئا لم يعتد به لأن الله علق الحكم عليها فلايثبت بدونها ولأنها بنية فلم يجز النقص من عددها كالشهاده.

٣ ـ ألا يبادر بالحلف قبل أن يستحلفه الحاكم فإن فعل لم يعتد بحلفه.

---

(١) يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٢٩، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٦٦، ٣٦٧، المدونة الكبرى ٧ / ١٠٧، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢ / ٢٦٤ ومابعدها، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ٨٦ ومابعدها، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك جـ١٠ / ١٢٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين جـ٨ / ٣٥٤، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٧ / ١٩٧ ومابعدها، زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ٣ / ٤٨٤ ومابعدها، التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ٩١، التنبية في فروع الفقه الشافعى لشيخ الإسلام أبى اسحاق الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٩١١هـ جـ٢ / ٦٩٨، ٦٩٩ طبعة دار الفكر باشراف مكتب البحوث والدراسات ط أولى ط سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، المغنى جـ١٠ / ٦٥١، كشاف القناع جـ٥ / ٣٩٣، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ١٩٤، المختصر النافع ص٢٣٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جـ٣ / ٩٩، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية جـ٦ / ١٦٠ ومابعدها.

٤ ـ الترتيب على ماورد به الشرع فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به لأنه خلاف ماورد به الشرع ولأن لعان الرجل بنية للإثبات، ولعان المرأة بينة للإنكار فلم يجز تقديم الإنكار على الثبات فإن قدم الرجل اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة أو قدمت المرأة الغضب على شيء منها لم يعتد بها لأن الله تعالى جعلها الخامسة فلايجوز تغييره.

٥ ـ الإتيان بصورة الألفاظ الواردة في الشرع فإن أبدل الشهادة ببعض ألفاظ اليمين كقوله أقسم أو أحلف أو أدلي أو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط أو غيره لم يعتد به لأنه ترك المنصوص ولأنه موضع ورد الشرع فيه بلفظ الشهادة فلم يجز إبداله كالشهادة في الحقوق. وفيه وجه آخر أنه يجزى لأن معناهما واحد. وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة لم يجز لأن الغضب أغلظ ولذلك خصت به المرأة لأن المعرة والإثم بزناها أعظم من الحاصل بالقذف وإن أبدل الرجل اللعنة بالغضب ففيه وجهان:

الوجه الأول: لايجوز لمخالفته المنصوص.

الوجه الثاني: يجوز لأنه أبلغ في المعنى.

٦ ـ الإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضرا أو تسميته ونسبه بمايتميز به إن كان غائبا ليحصل التميز عن غيره[1].

---

(١) يراجع الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣/ ١٩١، ١٩٢، منار السبيل في شرح الدليل جـ٢/ ١٧١.

المبحث الخامس

اللعان هل يوجب الفرقة بين الزوجين أم لا؟

المبحث الخامس
اللعان هل يوجب الفرقة بين الزوجين أم لا؟

يرى جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية أن اللعان بين الزوجين يوجب الفرقة بينهما. وذهب رأى إلى أن التلاعن بين الزوجين لايوجب الفرقة ونسب هذا الرأى إلى عثمان البتى ومصعب بن الزبير وطائفة من أهل البصرة[1].

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف بين من رأى أن اللعان تقع به فرقة وبين من لم ير ذلك: أن تفريق النبى ﷺ بين الملاعن والملاعنة لم يكن مبينا واضحا في الحديث المشهور حيث أن عويمر العجلانى بادر نفسه فطلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبى بوجوب الفرقة، والأصل أنه لافرقة إلا بطلاق وأنه ليس في الشرع تحريم مؤبد متفق عليه فمن غلب الأصل على المفهوم قال بعدم وجوب الفرقة[2].

الأدلة:

وقد استدل عثمان البتى ومصعب بن الزبير ومن تبعهما من أهل البصرة على أن التلاعن لايوجب الفرقة بمايأتى:

١ ـ الآيات التى وردت في اللعان لم توجب الفرقة بين الزوجين وكذلك الأحاديث التى وردت فيه لم توجب هذه الفرقه.

---

(١) يراجع المبسوط جـ٧ / ٤٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤ / ١٢٧، البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٣٧٥ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٦ / ١٠٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم (٤٩٣) يراجع مختصر المزنى ط دارالمعارف بيروت لبنان بدون تاريخ صفحة رقم (٢١١) الوسيط في المذهب جـ٦ / ١٠٧، البيان للإمام العمرانى جـ١٠ / ٤٦٧ فتح الجواد بشرح الإرشاد جـ٢ / ٢٠٠، منار السبيل في شرح الدليل جـ٢ / ٢٧٣، نيل المآرب بشرح دليل الطالب جـ٢ / ٢٦٧، شرح منتهى الإرادات جـ٣ / ٢١٠، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ٩١، المغنى جـ١٠ / ٦١٣، المحلى بالآثار جـ٩ / ٣٣٦ مسألة رقم (١٩٤٠).

(٢) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم (٤٩٣).

٢ ـ وأن عويمر العجلانى لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا بحضرة النبى ﷺ فلم ينكر النبى عليه ذلك[١].

٣ ـ ولأن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف فلم يوجب تحريما تشبيها بالبينة.

واستدل الجمهور على ماذهبوا إليه من أن اللعان بين الزوجين يوجب الفرقة بينهما بمايأتى:

١ ـ مارواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين[٢].

٢ ـ ولماروى عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال: «فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق ببين المتلاعنين».

٣ ـ ولماروى عن عمر بن الخطاب أنه قال «المتلاعنان يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا».

الرد على المخالفين:

وقد رد الجمهور على مخالفيهم في إدعائهم بأن الأحاديث التى وردت في اللعان لم توجب الفرقة بين الزوجين بأن هناك أحاديث صحيحة وكثيرة توجب الفرقة بين الزوجين من هذه الأحاديث:

١. مارواه مسلم في صحيحه: عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في إمرأة مصعب أيفرق بينهما؟ قال: فمادريت ماأقول؟ فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لى قال إنه قائل؟ فسمع صوتى قال ابن جبير؟ قلت نعم قال: ادخل فوالله ماجاء بك هذه الساعة

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ جـ٩ / ٤٥٤ حديث رقم (٥٢٥٩) وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووى كتاب اللعان جـ١٠ / ٩٢ حديث رقم (١٤٩٢) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان جـ٢ / ٩٦٤ حديث رقم (٢٢٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة جـ٩ / ٥٧٨ حديث رقم (٥٣١٥) وأخرجه البخارى في صحيحه أيضا مع فتح البارى كتاب الفرائض باب ميراث الملاعنة جـ١٢ / ٣٦ حديث رقم (٦٧٤٨) وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووى كتاب اللعان جـ١٠ / ٩٨ حديث رقم (١٤٩٤) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان جـ٢ / ٩٧١ حديث رقم (٢٢٥٩) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في اللعان جـ٣ / ٤٩٩ حديث رقم (١٢٠٣).

إلا حاجة. فدخلت فإذا هو مفترش برذعه متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا إمرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبى ﷺ فلم يجبه فلماكان بعد ذلك أتاه فقال إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال: لا والذى بعثك بالحق ماكذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما»[1].

٢ ـ مارواه مسلم في صحيحه: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب، لاسبيل لك عليها: قال يارسول الله مالى؟ قال: لامال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بمااستحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها[2].

الراجح:

ومماالاشك فيه أن الراجح في هذه المسألة هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من وقوع الفرقة بين الزوجين بعد تمام لعانهما لأنه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ماأوجب أن لايجتمعا أبدا وذلك لأن الزوجية مبناها على المودة والرحمة وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم ولاأقل من أن تكون عقوبتهما الفرقه.

---

(١) يراجع صحيح مسلم شرح النووى كتاب اللعان جـ١٠ / ٩٦، ٩٧ حديث رقم (١٤٩٣).

(٢) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضع السابق جـ١٠ / ٩٨ حديث رقم ١٤٩٣.

المبحث السادس

هل تقع الفرقة بلعان الزوج وحده أم بلعانهما

المبحث السادس
هل تقع الفرقة بلعان الزوج وحده أم بلعانهما

اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة بين الزوجين هل تقع بلعان الزوج وحده أم تقع بعد لعانهما مذهبان في ذلك :

فمنهم من قال بوقوعها بعد فراغ الزوج من لعانه وهم الشافعية .

ومنهم من قال بوقوعها بعد لعانهما جميعا وهم جمهور الفقهاء . والقائلون بوقوعها بعد لعانهما جميعا اختلفوا فيمابينهم هل تتوقف الفرقة على حكم الحاكم أم لاتتوقف على حكمه ؟

فمنهم من قال بعدم توقفها على حكم الحاكم وهم المالكية والظاهرية والرواية الراجحة عند الحنابله .

ومنهم من قال بتوقفها على حكم الحاكم وهم الحنفية والرواية الثانية عند الحنابله .

وبذلك يكون الخلاف في هذه المسألة قد نتج عنه ثلاثة آراء . وهذا ماسأقوم بالتعرض له ذاكرا أدلة كل فريق ومناقشا ماأمكن منها فأقول وبالله التوفيق :

١ ـ ذهب الشافعية إلى أن الفرقة بين الزوجين تقع بعد فراغ الزوج من لعانه بدون توقف على لعان المرأة وتبعهم في ذلك سحنون من المالكية[١] .

٢ ـ وذهب المالكية وزفر من الحنفية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم والظاهرية إلى أن الفرقة لاتقع إلا بعد تلاعنهما جميعا بدون توقف على حكم الحاكم وتبعهم في ذلك أبو ثور وابن المنذر وممن قال بهذا من الصحابة عبد الله بن عباس[٢] والتى يشير

---

(١) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ٥ / ٧١ ،التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ / ١٠٠ زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ٣ / ٤٨٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٧ / ٢٠٥ ، مختصر المزنى ص٢١١ ، حاشية البجيرمى على الخطيب جـ٤ / ٣١ .

(٢) يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ / ٧٣٢ ـ ٧٣٣ ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك جـ١٠ / ١٢٦ ، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى صفحة ٢٨٩ ، حاشية الخرشى على مختصر خليل جـ٥ / ٩٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٢ / ٢٦٦ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٦ / ١٠٧ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل جـ٢ / ٣٧٠ ، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ٩١ ، شرح منتهى الإرادات جـ٣ / ٢١٠ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب جـ٢ / ٢٦٧ ، منار السبيل في شرح الدليل جـ٢ / ٢٧٣ ، كشاف القناع جـ٥ / ٤٠٢ ، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ١٩٧ الروض المربع صفحة رقم ٤٢٠ ، المحلى بالآثار ٩ / ٣٣٦ .

إليها ظاهر كلام الخرقي والتي اختارها القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن البنا.

٣ ـ وذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية عندهم إلى أن الفرقة تقع بعد تلاعنهما بشرط توقفها على حكم الحاكم[١].

سبب الخلاف:

والسبب في اختلاف من اشترط حكم الحاكم وهم الحنفية ومن لم يشترطه وهم الجمهور تردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم أو التي لايشترط فيها ذلك.

الأدلة:

استدل الشافعي على ماذهب إليه من وقوع الفرقة بين الزوجين بعد فراغ الزوج من لعانه:

(أ) بأن هذه الفرقة تجردت عن عوض فلم يجز للزوجة الإنفراد بها بل للزوج أن ينفرد بها كالطلاق.

(ب) أنها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده.

(جـ) ولأن لعان الزوج يتضمن نفي النسب ولعان الزوجة يتضمن إثبات النسب فلو أقربه ونفته لم يؤثر نفيها، ولو نفاه وأقرت به لم تؤثر إقرارها فاقتضى أن يكون نفي النسب مختصا بلعان الزوج.

واستدل المالكية والظاهرية ومن وافقهم من الحنابلة في الرواية الراجحة عندهم بأن الفرقة لاتقع إلا بعد تلاعنهما بدون توقف على حكم الحاكم:

بماجاء في السنة أنه ﷺ لاعن بين الزوجين وفرق بينهما فلمافرق بينهما بعد لعانهما دل على أنه لاتقع بلعان أحدهما.

ولأن العجلاني قال: «إن أمسكتها يارسول الله فقد كذبت عليها وهي طالق

---

(١) يراجع الإختيار لتعليل المختار جـ٣ / ٢٢٠، بدائع الصنائع جـ٣ / ٣٥٧، شرح فتح القدير جـ٤ / ٢٨٥، البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٣٧٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤ / ١٢٧، المبسوط جـ٧ / ٤٣، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ٩٢، منار السبيل في شرح الدليل جـ٢ / ٢٧٣، كشاف القناع جـ٥ / ٤٠٢، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ / ١٩٦ ـ ١٩٧.

ثلاثا»[1] ولوقعت الفرقة بلعانه لأنكر عليه رسول الله ماقاله من إمساكها وماأوقعه من طلاقها وفي اقراره على ذلك دليل على أن الفرقة لاتقع بينهما إلا بعد تلاعنهما.

وبماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال «المتلاعنان يفرق بينهما ولايجتمعان أبدا» فقد علق التفريق بينهما على فراغهما من اللعان.

واستدلوا على عدم توقفها على حكم الحاكم بمايأتى من المعقول:

١ ـ أن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والإعسار ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرا وقول النبى ﷺ «لاسبيل لك عليها» يدل على هذا.

٢ ـ أن هذا التفريق يقتضى التحريم المؤبد فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع.

واستدل الحنفية على أن الفرقة تقع بينهما بعد تمام تلاعنهما مع توقفها على حكم الحاكم بمايأتى من السنة والمعقول:

أما من السنة:

١ ـ مارواه نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبى ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبى بينهما وألحق الولد بالمرأة[2].

٢ ـ ماروِاه بن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لمالاعن بين عاصم بن عدى وبين امرأته فرق بينهما[3].

٣ ـ ماروى أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلانى وامرأته فلمافرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال ﷺ «إن الله يعلم إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب» قال ذلك ثلاثا فأبيا ففرق بينهما فدلت هذه الأحاديث على أن الفرقة لاتقع بلعان الزوج ولابلعانهما إذا لو وقعت لمااحتمل التفريق من رسول الله بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان.

أما الدليل من المعقول فمن وجهين:

١ ـ أن هذه الفرقة لايثبت سببها إلا عند الحاكم فلم تقع بينهما إلا بحكم الحاكم

---

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم (٤٩٣).
(٢) الحديث سبق تخريجه ص رقم ٤٥٤
(٣) الحديث سبق تخريجه ص رقم ٤٦٨

كالعنة التى لم يثبت سببها في ضرب المدة إلا بحكم الحاكم ولم تقع الفرقة فيها إلا بحكم.

٢ ـ ولأن ملك النكاح كان ثابتا قبل اللعان والأصل أن الملك متى ثبت لإنسان لايزول إلا بإزالته أو بخروجه من أن يكون منتفعا به في حقه لعجزه عن الإنتفاع به ولم توجد الإزالة من الزوج لأن اللعان لاينبىء زوال الملك لأنها شهادة مؤكدة باليمين أو يمين وكل واحد لاينبىء عن زوال الملك ولهذا لايزول بسائر الشهادات والأيمان، والقدرة على الإنتفاع ثابتة فلاتقع الفرقة بنفى اللعان بل لابد فيها من حكم الحاكم.

مناقشة الأدلة:

ناقش الجمهور ما استدل به الشافعى بمايأتي:

١ ـ ماذهب إليه الشافعى مخالف لآية اللعان لأن الله تعالى خاطب الأزواج باللعان بقوله عز وجل: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ إلخ ماذكر فلوثبتت الفرقة بلعان الزوج وحده فالزوجة تلاعنه وهى غير زوجة وهذا خلاف النص.

٢ ـ ورد الشرع بالتفريق بين المتلاعنين ولايكونان متلاعنين بلعان أحدهما وإنما فرق النبى بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبى ﷺ.

٣ ـ ولأن لفظ اللعان لايقتضى فرقه فإنه إما أيمان على زناها أو شهادة بذلك ولو ورد الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق وإنما ورد الشرع بعد لعانهما فلايجوز تعليقه على بعض كمالم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج.

٤ ـ ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين فلم يثبت بيمين أحدهما كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الإختلاف.

٥ ـ وقد قال ابن قدامة في المغنى «ولانعلم أحدا وافق الشافعى على هذا القول» وقال ابن حزم في المحلى «قول الشافعى لابرهان عليه»(١).

ناقش الحنفية وموافقوهم ما استدل به المالكية وزفر ومن سلك مسلكهم بمايأتى:

---

(١) يراجع بدائع الصنائع جـ٣ / ٣٥٧، المغنى جـ١٠ / ٦١٣ ـ ٦١٤، المحلى بالآثار جـ٩ / ٣٣٦.

١ ـ استدلالكم بحديث «المتلاعنان لايجتمعان أبدا» هذا الحديث لم يرد مرفوعا إلى النبى ﷺ وإنما ورد موقوفا على جماعة من الصحابة ومما يؤيد ذلك رواية أبو داود من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ فمضت السنة في المتلاعنين إذا افترقا لايجتمعان أبدا.

٢ ـ ولأن المتلاعن متفاعل من اللعن وحقيقة المتفاعل المتشاغل بالفعل فبعد الفراغ منه لايبقى فاعلا حقيقة فلايبقى متلاعنا حقيقة فلايصح التمسك به لإثبات الفرقة عقيب اللعان فلاتثبت الفرقة عقيبة وإنما الثابت عقيبه وجوب التفريق فإن فرق الزوج بنفسه وإلا ينوب القاضى منابه في التفريق.

٣ ـ وماروى عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لايجتمعان أبدا هذا الأثر موقوف على عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما أو المراد أن المتلاعنان لايجتمعان أبدا حال تشاغلهما باللعان كالمتقاتلين والمتضاربين(١).

ونوقشت أدلة الحنفية ومن تبعهم من الحنابلة بمايأتى:

١ ـ استدلالكم بأن النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين بعد لعانهما فيرد عليكم بأن هذه قضية عين لايمكن إدعاء العموم فيها فيحتمل أنه ﷺ فرق بينهما في المكان، ويحتمل أنه فرق بينهما في النكاح، ويحتمل وهو الأشبه أن يكون أخبرهما بوقوع الفرقة بينهما لأنه قد روى فيه «وألحق الولد بأمه» وقد كان لاحقا بها وإنما أخبره بلحوقه بها دون الزوج.

٢ ـ استدلالكم بحديث عويمر العجلانى في أن النبى ﷺ لم ينكر عليه وقوع الطلاق منه فقد ثبت أنه ﷺ أنكره عليه لقوله: «لاسبيل لك عليها أبدا» ولووقعت الفرقة بالطلاق لكان له عليها سبيل.

٣ ـ وقياسكم اللعان على اللعنة فيجاب عنه بأن ذلك معارض لمعنى الأصل من وجهين:

الوجه الأول: أن الفرقة في اللعنة لاتمضى إلا بعد الطلب، وفي اللعان تمضى بغير طلب فصارت تلك الفرقة إيقاعا وهذه تنفيذا.

---

(١) يراجع البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٣٧٥، بدائع الصنائع جـ٣ / ٣٥٨.

الوجه الثاني: أن اللعنة يجوز اقرارهما عليها واللعان لايجوز اقرارهما عليه فصارت تلك الفرقة ايقاعا وهذه تنفيذا[1].

الراجح:

ماذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة من توقف الفرقة في اللعان على حكم الحاكم لأن حضور الحاكم أو نائبه شرط في صحة اللعان فلايتم التفريق بينهما بدونه. ولأن هذا هو الثابت من فعله ﷺ في السنة الفعلية حيث أنه فرق بين عاصم بن عدى وامرأته وبين عويمر العجلانى وامرأته بعد أن لاعن بينهما.

والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) يراجع الحاوى الكبير جـ١٤ / ٦٢، ٦٣، البيان للعمرانى جـ١٠ / ٤٦٧.

المبحث السابع

نوع الفرقة في اللعان

هل هي فسخ أو طلاق

المبحث السابع
نوع الفرقة في اللعان هل هى فسخ أو طلاق

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة في اللعان هل هى فرقة فسخ توجب الحرمة المؤبدة أم أنها طلاق توجب الحرمة المؤقتة وتحل الزوجة لزوجها بعد ذلك أم لا؟ وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبين لنا أن الخلاف أسفر عن مذهبين:

المذهب الأول: ويرى أصحابه أن الفرقة في اللعان فرقة فسخ توجب الحرمة المؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة وأنصار هذا المذهب هم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر والحسن بن زياد من الحنفية(١).

المذهب الثانى: ويرى أصحابه أن الفرقة في اللعان فرقة طلاق يزول بها ملك النكاح وتثبت بها حرمة التزوج ماداما على حالة اللعان. وأنصار هذا المذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيبانى(٢).

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على أن فرقة اللعان توجب الفسخ والحرمة المؤبدة بمايأتى من السنة والقياس والمعقول:

فمن السنة: وردت أحاديث كثيرة تفيد أن النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين ومن هذه الأحاديث:

---

(١) يراجع المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٦ / ١٠٧، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٢ / ٣٧٠ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٢ / ٢٦٦، زاد المحتاج بشرح المنهاج ٣ / ٤٨٧ حاشية البجيرمى على الخطيب جـ٤ / ٣١، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٧ / ٢٠٥، حاشية البرماوى على شرح الغاية ص٢٥٢، الوسيط في المذهب جـ٦ / ١٠٧، حاشية الشيخ عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشافعى الأزهرى الشهير بالشرقاوى المولود سنة ١١٥٠هـ والمتوفى سنة ١٢٢٦هـ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المولود سنة ٨٢٦هـ والمتوفى سنة ٩٢٥هـ جـ٢ / ٣٢٣ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر طبعة سنة ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م، منار السبيل في شرح الدليل جـ٢ / ٢٧٣، نيل المآرب بشرح دليل الطالب جـ٢ / ٢٦٧، شرح منتهى الإرادات جـ٣ / ٢١٠، المغنى جـ١٠ / ٦١٦ المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ٩٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤ / ١٢٧ ـ ١٢٨، بدائع الصنائع جـ٣ / ٣٥٨.

(٢) يراجع المبسوط جـ٧ / ٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤ / ١٢٧، النيابة في شرح الهداية جـ٥ / ٣٨١، بدائع الصنائع جـ٣ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

١ ـ ماورد أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأمة[١].

٢ ـ ماورد من قوله ﷺ «المتلاعنان لايجتمعان أبدا»[٢] ولأنه ﷺ لما فرق بين المتلاعنين قال «لاسبيل لك عليها» وهذا يدل على أن هذه الفرقة فرقة فسخ.

٣ ـ ماروى عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم أنهم قالوا «المتلاعنان لايجتمعان أبدا»[٣].

وأما من القياس: ولأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع.

وأما من المعقول فمن الوجه الآتية: لأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ولانوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر ماينفسخ به النكاح. ولأنه لوكان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأه.

واستدل الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد على أن الفرقة في اللعان لاتوجب الفسخ ولكنها توجب الطلاق بالدليل من السنة والمعقول: ـ

وكان دليلهم من السنة متمثلا في: أن النبى ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلانى وبين امرأته قال عويمر «كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فهى طالق ثلاثا» وفي بعض الروايات «كذبت عليها إن لم أفارقها فهى طالق ثلاثا» فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لأن عويمر طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذها عليه رسول الله ﷺ فيجب على كل ملاعن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضى منابه في التفريق وذلك ثبت بنص الحديث أن اللعان بين الزوجين يثبت به الطلاق فلو أوجبنا به الفسخ أو الحرمة المؤبدة يكون ذلك زيادة على النص وذلك لايجوز خصوصا فيماكان طريقه طريق العقوبات.

وأما من المعقول فمن الوجوه الآتية:

---

(١) سبق تخريجه ص رقم ٤٩٥

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب اللعان باب مايكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة إن لم تلتعن جـ٧ / ٤٠٩.

(٣) الأثر أخرجه البيهقى في سننه كتاب اللعان باب مايكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة جـ٧ / ٤١٠، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في اللعان جـ١ / ٣٦٠ رقم ١٥٦١، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه باب لايجتمع المتلاعنان أبدا جـ٧ / ١١٢ ـ ١١٣ رقم (١٢٤٣٣)، (١٢٤٣٤)، (١٢٤٣٦).

(أ) هذه الفرقة تكون مختصة بمجلس الحكم ولايتكرر سببها إلا في نكاح صحيح فتكون فرقة طلاق كالفرقة بسبب الجب واللعنة وذلك لأن اللعان يفوت الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان فإذا امتنع الزوج ناب القاضى منابه فيكون فعل القاضى كفعل الزوج فثبت أنه طلاق والحرمة بالطلاق لاتتأبد.

(ب) هذه الفرقة سببها قذف الزوج لأنه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة فتكون الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق والقذف لايوجب الفسخ.

(جـ) ولأن كل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا كمافي العنيين والخلع والإيلاء.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الجمهور: ناقش الإمام أبو حنيفة وصاحبه مااستدل به جمهور الفقهاء من حديثه ﷺ «المتلاعنان لايجتمعان أبدا» بأن هذا الحديث لايمكن العمل بحقيقته لأن المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وإذا فرغا من اللعان فلايكونان متلاعنين حقيقة فينصرف في المراد إلى الحكم وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتا فإذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فيجوز إجتماعهما ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾[1] أى ماداموا في ملتهم ألا ترى أنهم إذا لم يفعلوا يفلحوا فكذا هذا[2].

مناقشة أدلة الإمام أبو حنيفة وصاحبه. قال الجمهور في مناقشتهم لها:

ماذهب إليه الحنفية تناقض لأن الفرقة لاتقع عنده إلا بحكم الحاكم دون الزوج والطلاق يملكه الزوج دون الحاكم وقد قال النبى ﷺ «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[3] فتناقض في قوله.

---

(١) سورة الكهف الآية رقم (٢٠).

(٢) يراجع بدائع الصنائع جـ٣/ ٣٥٩.

(٣) رواه بن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقى عن عكرمة عن ابن عباس قال «أتى النبى ﷺ رجل فقال: يارسول الله إن سيدى زوجتى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال أيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق==

وقد رد الحنفية على الجمهور بقولهم: قد فعلتم مثل هذه المناقضة لأنكم جعلتم الفرقة واقعة بالزوج دون الحاكم والزوج لايقع منه إلا الطلاق.

أجاب الجمهور: بأنه قد يصح من الزوج الطلاق بغير سبب والفسخ إذا كان عن سبب كالفسخ بالعيوب وهذه الفرقة لسبب فكانت فسخا ولم تكن طلاقا فلم يكن في هذا القول تناقض، لأن الطلاق يقع بمايختص من ألفاظه من صريح وكناية وهذه الفرقة لاتقع بصريح الطلاق ولاكنايته ولايكون اللعان من غير الملتعن صريحا في الطلاق ولاكناية، ولأن لفرقة الطلاق عددا ليس في فرقة اللعان وحكما يخالف حكم اللعان لأنها لاتحل في الطلاق الثلاث إلا بعد زوج آخر، وتحل فيمادونه من غير زوج وهو يقول في فرقة اللعان إنها لاتحل له إلا أن يكذب نفسه فسلبه حكم واحد من الطلاقين واعتبر فيه من التكذيب مالايعتبر في واحد من الطلاقين فامتنع أن يكون اللعان طلاقا كماامتنع أن يكون الطلاق لعانا[1].

== ومعنى إنما الطلاق لمن أخذ بالساق أى الطلاق حق الزوج الذى له أن يأخذ بساق المرأة لاحق المولى، والحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وقد أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب طلاق العبد جـ١ / ٦٧٢ حديث رقم (٢٠٨١) وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الرجعة باب عدد طلاق العبد جـ٧ / ٣٧٠، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره جـ٤ / ٣٧ وذكر ماقاله ابن القيم في الحديث فقال: «وقال ابن القيم حديث ابن عباس وإن كان في إسناده مافيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى: ﴿اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ وقوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء﴾ وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عماشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس جـ١ / ٢٤٨ حديث رقم (٦٥١).

(١) يراجع الحاوى الكبير جـ١٤ / ٦٣، ٦٤.

المبحث الثامن

تأبيد التحريم في اللعان

obeikandl.com

المبحث الثامن
تأبيد التحريم في اللعان

لاخلاف بين أهل العلم في أن الزوج إذا لم يكذب نفسه فإن زوجته لاتحل له وتكون حرمتها عليه حرمة مؤبدة ولكن الخلاف إذا كذب الزوج نفسه هل تحل زوجته له أم أنها لاتحل له وتحرم عليه حرمة مؤبدة للفقهاء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول: ويرى أنصاره أنها لاتحل له أبدا وإن أكذب نفسه وممن قال بهذا من الصحابة عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم ومن التابعين الزهرى ومن الفقهاء مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأبو يوسف وأحمد وإسحاق في أظهر روايتيه[1].

المذهب الثانى: ويرى أنصاره أن الزوج إذا أكذب نفسه حلت له زوجته فتكون حرمتها عليه حرمة مؤقتة بمجرد أن يكذب نفسه فإنها تحل له وممن ذهب هذا المذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيبانى ورواية عند الحنابلة شذ بها حنبل عن أصحابه ورواها عنه أحمد[2].

---

(١) يراجع بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٢ / ٢٦٦ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لجامعه الفقير إلى رحمه ربه أبى بكر بن حسن الكشناوى جـ٢ / ١٧٩ طبعة دار الفكر الطبعة الثانية طبعة بدون تاريخ ، الذخيرة للقرافى جـ٤ / ٣٠٧ ، يراجع جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في جـ١ / ٣٨٤ . يراجع الوسيط في المذهب جـ٦ / ١٠٧ ، حاشية البرماوى على شرح الغاية صفحة رقم ٢٥٢ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للأنصارى جـ٢ / ٣٢٤ ، البيان للإمام العمرانى جـ١٠ / ٤٧٠ ، الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة الإسلامية لأبى المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن على أحمد الشافعى المصرى المعروف بالشعرانى المتوفى سنة ٩٧٣هـ جـ٢ / ١٧٨ تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد على طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م فتح الجواد بشرح الإرشاد جـ٢ / ٢٠٠ السلسبيل في معرفة الدليل جـ٣ / ٨١٧ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ٥ / ٥١٦ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب جـ٢ / ٢٦٧ .

(٢) يراجع شرح فتح القدير جـ٤ / ٢٨٨ ، البناية في شرح الهداية جـ٥ / ٣٧٨ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، المبسوط جـ٧ / ٤٤ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٣ / ١٩ ، المبدع في شرح المقنع جـ٨ / ٩٢ ـ ٩٣ ، المغنى جـ١٠ / ٦١٧ ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى جـ٥ / ٥١٧ .

الأدلة:

وقد استدل جمهور الفقهاء على ماذهبوا إليه بالأدلة من السنة والقياس:

١ ـ مارواه سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا عن النبى ﷺ «المتلاعنان إذا تفرقا لايجتمعان أبدا»(١).

٢ ـ مارواه الزهرى عن سهل بن سعد أن عويمر العجلانى لاعن امرأته ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال لايجتمعان أبدا(٢).

وجه الدلالة: دل هذان الخبران على تأبيد التحريم من وجهين:

أحدهما: أن تأبيد التحريم قد نص عليه.

ثانيهما: أنه لو جاز أن تحل له لوجب أن يذكر شرط الإحلال كماقال في الطلاق الثلاث ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٣) وقال الحسن البصرى إذا أكذب نفسه لم يلحق به النسب كمالايرتفع به التحريم.

ومن القياس فمن الوجوه الآتية:

١ ـ أنه تحريم عقد لايرتفع بغير تكذيب وحد فوجب أن لايرتفع به التكذيب والحد كالمصاهره.

٢ ـ ولأنه لفظ موضوع للفرقة فوجب أن لايرتفع تحريمه بالتكذيب كالطلاق.

٣ ـ ولأن تحريم الزوجة ينقسم إلى أربعة أقسام:

أولاها: تحريم يرتفع بغير عقد كالطلاق الرجعى مع بقاء العدة.

ثانيها: تحريم يرتفع بعقد كالطلاق الرجعى بعد العدة.

ثالثها: تحريم بعقد وإصابة زوج كالطلاق الثلاث.

رابعها: تحريم مؤبد كتحريم الرضاع والمصاهرة. ومالم يكن تحريم اللعان ملحقا بالأقسام الثلاثة في شروط الإباحة وجب أن يكون ملحقا بالرابع في تأبيد التحريم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص رقم ٥٠٦

(٣) جزء من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

واستدل الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيبانى وحنبل من الحنابلة على ماذهبوا إليه بالكتاب وأقوال التابعين والقياس:

وكان دليلهم من الكتاب متمثلا في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: نصت الآية التى قبلها وهى قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾[2] إلخ الآية على بيان المحرمات والمرأة الملاعنة ليست منهن فيستدل بعموم الآية على عدم تأبيد حرمتها.

أما أقوال التابعين فتتمثل في قول سعيد بن المسيب: «إن أكذب نفسه حلت له بالعقد الأول من غير نكاح مستجد».

وقول سعيد بن جبير «وان أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب».

ومن القياس فمن الوجوه الآتية:

١ ـ لأنه تحريم يختص بالزوجية فلم يتأبد كالطلاق وخالف تحريم الرضاع لأنه لايختص بالزوجية.

٢ ـ ولأنه تحريم عرى عن الحرمة فلم يتأبد ثبوته كالردة طردا والرضاع عكسا.

٣ ـ ولأن مااستفيد حكمه باللعان جاز أن لايتأبد ثبوته كالنسب.

ومن المعقول: أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لاحكم لها في حق الراجع فيرتفع اللعان.

مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش جمهور الفقهاء مااستدل به الحنفية ومن وافقهم بمايأتى:

الإستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ فيجاب عنه بأن هذه الآية عامة خصصتها الأحاديث التى وردت في السنة والتى تفيد الحرمة المؤبدة، والقياس على الطلاق فيجاب عنه بأن الطلاق لماكان منه مالايرفع العقد ضعف عن تحريم الأبد وخالف تحريم مالايصح أن يثبت معه العقد لقوته.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٤).

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

وأما قياسهم على الردة فالجواب عنه: بأن الردة قد لاتقع بها الفرقة إذا عاد إلى الإسلام في العدة فلم يتأبد تحريمها إذا وقعت الفرقة بخلاف اللعان.

وأما قياسهم على النسب فالمعنى فيه أنه حق عليه فجاز أن يلحقه بالتكذيب، وإرتفاع التحريم له فلم يقبل منه فصار في النسب مقرا وفي ارتفاع التحريم مدعيا، والإقرار ملزم والدعوى غير ملزمه[1].

والرواية التى شذ بها حنبل عن بقية علماء المذهب ونقلها عنه أحمد قال عنها أبو بكر من الحنابلة: لانعلم أحدا رواها غيره وينبغى أن تحمل هذه الرواية على إذا مالم يفرق بينهما الحاكم فأما مع تفريق الحاكم فلاوجه لبقاء النكاح بحاله[2].

الراجح:

وبعد عرض المذاهب الفقهية في هذه المسألة وبيان مااستدل به كل فريق يظهر لى أن الرأى الراجح في هذه المسألة هو رأى جمهور الفقهاء القائل بأن الحرمة في اللعان حرمة مؤبدة لاتزول أبدا ولايجوز اجتماعهما مطلقا سواء أكذب نفسه وذلك لمايأتى:

١ ـ قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارضة وخلوها من المناقشة.

٢ ـ كلا المتلاعنين قد أكذب أحدهما صاحبه وجرحه وزالت الثقة بينهما فوجب أن تكون الحرمة بينهما مؤبدة إلى غير رجعه.

٣ ـ في القول بهذا المذهب إعمال للنصوص ولو جاز اجتماعهما لنص الشارع على ذلك كمانص سبحانه على حل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بعد أن تنكح زوجا غيره قال تعالى: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[3].

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.....

---

(١) يراجع الحاوى الكبير جـ١٤ / ٨٧.

(٢) المغنى جـ١٠ / ٦١٧، ٦١٨.

(٣) جزء من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

خاتمة في نتائج هذا البحث

إن المتأمل لهذا البحث المتواضع وماحتوى عليه من بيان حاجة الناس جميعا إلى الزواج نظرا لأهميته في حياتهم جميعا، وماتوصلت إليه من نتائج لعلها تكون ذات قيمة، وإننى سأحاول أن أطوف بهذه النتائج التى أسفر البحث عنها، وذلك حسبما تقتضيه الإشارة إلى كل فصل من فصول هذه الرسالة وذلك فيمايلى:

(أ) لقداستبان لنا من خلال الفصل التمهيدى بعد أن عرفت الزواج فى اللغة وفى عرف الفقهاء مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالزواج نظرا لفوائده العديدة، وأن المجتمع العربى الجاهلى عرف أنواعا عديدة من الأنكحة كان على رأسها النكاح الذى يعرفه الناس اليوم، وعلى هذا النكاح تزوج النبى ﷺ ثم تعرضت لتعريف المانع وأنواعه، وبينت بعد ذلك الفرق بين الموانع المؤبدة والموانع المؤقتة.

(ب) ورأينا في الباب الأول موانع الزواج المؤقتة المتفق عليها في الفقه الإسلامى، حيث جعلت كل مانع منها في فصل مستقل بنفسه.

(جـ) فبينت فى الفصل الأول الذى خصصته للحديث عن مانع العدة أن العدة شرعت للتعرف على براءة الرحم، وإظهار الحزن والتأسف على فوات نعمة الزواج، وفقد الزوج الذى طالما أمدها بنعمه، وغرس في جسمها بذور نعمائه، واطمئنان أهل الزوجة إلى عدم الخوض فيمايصون عرض ابنتهم من تهافت على الترامى بين أحضان الرجال. ثم انتقلت بعد ذلك للحديث عن أنواع العدد وأنها أنواع ثلاثة: عدة الأقراء، وعدة الأشهر، وعدة وضع الحمل، وأن المعتدة تتعلق بها أحكام عديدة منها: عدم جواز نكاحها، وعدم جواز خطبتها، وحرمة الخروج من البيت، والإحداد، ثم بينت بعض العدد وأحكامها وحكم نكاح المعتدة فى عدتها.

(د) ثم استعرضت في الفصل مانع العدد وذكرت الأدلة على حرمة نكاح مازاد على أربع من النساء، وأن المراد بالواو وفى قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ أنها للتخيير وليس للجمع كماذهب إلى ذلك الظاهرية وبعض الشيعة والروافض، وأن التعدد في الزوجات ليس أمرا ابتدعه الإسلام بل كل الديانات الأخرى السابقة عليه أباحت التعدد بل ودعت إليه، وأن الإسلام حين شرع التعدد شرعه لحكم عالية ومعان سامية لايدركها إلا أصحاب العقول السليمة، وأن تعدد زوجاته ﷺ لم يكن لغرض

المتعة والشهوة كمايدعى خصوم الإسلام وأعداء المسلمين، بل كان رائده فى ذلك كله الحرص على مصلحة الإسلام ورفع شعاره، وأن التعدد يباح بشرط أن يتوفر فيه قيدى العدل والقدرة على الإنفاق، وأنه ليس من حق القاضى أن يعلق التعدد على إذن منه.

(ز) ثم تناولت فى الفصل الثالث مانع الجمع، وتكلمت فيه عن حكم الجمع بين محرمين وحكم الجمع بين الأختين من الرضاع، والجمع بينهما بملك اليمين، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وأن حكم ذلك لايجوز.

(ر) وفى الفصل الرابع نبهت على أن زوجة الغير لايجوز الزواج منها، وأن الحكمة فى ذلك المحافظة على الأنساب من الضياع والإشتباه، والرغبة من الشارع الحكيم فى تكاثر الأولاد لكى يكثر سواد المسلمين، وكان ذلك من خلال الفصل الرابع وهو مانع الزوجية.

(ز) وأشرت فى الفصل الخامس إلى مانع الطلاق الثلاث، وأن الحديث عن هذا المانع أسفر عن نتائج عديدة منها: أن الطلاق حكمة أنه محظور غير مباح كماذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وأن الطلاق شرع للخلاص من هذا العيش المنكود والحياة السئيمة، أو للرغبة فى رؤية الذرية التى ربما تكون زوجته الأولى عاقرا لاتنجب، وأن الذى يوجه الطلاق إلى الزوجة هو الزوج وحده وليس القاضى، وأن الطلاق ليس نوعا واحدا بل منه الصريح والكنائى والمنجز والمعلق والمضاف إلى المستقبل، ثم بينت حكم من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد أن هذا الطلاق يقع به واحدة رجعية، وذلك صيانة لكيان الأسرة، ومحافظة على المجتمع الإسلامى، وختمت هذا الفصل برأى شيخ الإسلام ابن تيمية فى حكم نكاح المحلل وأنه نكاح حرام لايفيد الحل.

(ط) وأومأت فى هذا الفصل السادس إلى أن الإحرام مانع من موانع الزواج المؤقتة، والسبب فى كونه مانعا من موانع الزواج، وأن الرأى الراجح فى نكاح المحرم أنه حرام لقوة أدلتهم وخلو أكثرها من المعارضة والمناقشة.

(ف) وتكلمت فى الفصل السابع عن أن المشركين أقسام ثلاثة: قسم أهل كتاب، وقسم ليس لهم كتاب، وقسم لهم شبهة كتاب، وأن الزواج من المرأة الكتابية جائز إذا كانت حرة وذلك لأن الكتابية تؤمن بالله ورسله واليوم الآخر، وأن هذا الزواج ربما يحملها ويدفعها إلى الدخول في الإسلام وأن العكس صحيح، فالكتابى لايجوز له الزواج من المرأة المسلمة لأن له القوامه عليها، وتكون له السيطرة والسلطان عليها،

وربما يحملها هو على ترك دينها ومفارقة عقيدتها، وأن المرأة المشركة لايجوز الزواج منها.

(ك) ووضحت فى الفصل الثامن مانع الرق وفيه ذكرت أن الرق يعتبر مانعا من موانع الزواج المؤقتة، وأنه لايجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بتوافر شروط ثلاثة وهى:

١ ـ أن يخاف العنت على نفسه. ٢ ـ ألا يجد الطول ـ أى الصداق ـ.

٣ ـ ألا تكون تحته حرة من الحرائر.

فإن توافرت هذه الشروط الثلاثة حل له نكاح الأمة على الحرة والعكس صحيح.

(ل) وانتقلت بعد ذلك إلى الباب الثانى الذى جعلته مقتصرا على مانعى الزنا واللعان فعنونت له بعنوان: الموانع المؤقتة المختلف فيها وقسمته إلى فصلين:

جعلت الفصل الأول للحديث عن الزنا ومشروعيته ودليله، وحد الزانى سواء كان محصنا أو غير محصن، وحكم الزواج بالزانية سواء كان الزواج بها قبل توبتها أم بعدها، أم كان الزواج بها في العدة، ثم ختمت الفصل بزنا أحد الزوجين أو زناهما هل هذا الزنا يفسخ النكاح أم لا؟

(م) وأشرت فى الفصل الثانى إلى مانع اللعان مبينا ماهيته، وأدلة مشروعيته، وبما أن اللعان لايكون إلا عن طريق القذف لذا قمت بتعريف القذف، وبينت ممن يكون، وتكلمت عن سننه ومستحباته وشروط صحته وحكمه من حيث إيجابه الفرقة أم لا؟ وأن هذه الفرقة تجب بلعان الزوج وحده أم أنها لاتجب إلا بلعان الزوجين، إلخ ذلك من الأمور ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ماتوصلت إليه وماوقفت عليه.

وهذا هو ماتيسر لى من الله بصدد هذا البحث المتواضع الذى انتهيت منه بعون الله ونحن نستقبل أيام شهر رمضان المبارك لعام ١٤٢٥ من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات.

ومسك الختام أن البحث ومااحتوى عليه من أبواب وفصول ومباحث ومطالب إلى غير ذلك ماهو إلا عمل بشرى، وكل عمل بشرى يكون عرضة للمدح فيه تارة والقدح فيه تارة أخرى، وذلك لمايعتريه من أخطاء وقصور ليكون الكمال لله وحده، فإن كانت الأولى فبها ونعمت، وإن كانت الأخرى فحسبى أنى قصدت الصواب والله ورسوله منه براء.

أسأل الله العلى العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم ومريديه، كماأسأله سبحانه أن ينفع به الإسلام والمسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها إنه على مايشاء قدير، وهو بالإجابة جدير.

مراجع البحث ومصادره

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وأحكام القرآن .

ثالثا : كتب الحديث وعلومه .

رابعا : كتب اللغة .

خامسا : كتب أصول الفقه .

سادسا :كتب المذاهب الفقهية :

١ــ كتب المذهب الحنفي .

٢ــ كتب المذهب المالكي .

٣ــ كتب المذهب الشافعي .

٤ــ كتب المذهب الحنبلي .

٥ــ كتب المذاهب غير الأربعة .

(أ) كتب المذهب الظاهري .

(ب) كتب مذهب الشيعة الإمامية .

(ج) كتب مذهب الشيعة الزيدية .

(د) كتب مذهب الشيعة الإباضية .

سابعا :كتب المصطلحات الفقهية.

ثامنا :كتب السيرة النبوية .

تاسعا :مؤلفات في الفقه الإسلامي

عاشرا :. كتب التاريخ والتراجم والسير

حادي عشر:كتب حديثة في الفقه الإسلامي .

ثاني عشر:. الرسائل والأبحاث العلمية

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم : تنزيل من رب العالمين .

ثانياً : كتب التفسير وأحكام القرآن .

١ــ **أحكام القرآن** : لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ مراجعة / صدقي محمد جميل ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولي ، طبعة سنة ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م .

٢ــ **أحكام القرآن** : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المولود سنة ٤٦٨هـ والمتوفى سنة ٥٤٣هـ ،تحقيق : علي محمد البجاوى ، طبعة دار الجيل بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٣ــ **أحكام القرآن** : لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس المتوفى سنة ٥٠٤هـ تحقيق د/ عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي ، طبعة دار الكتب الحديثة ، طبعة بدون تاريخ .

٤ــ تفسير القرآن الحكيم : الشهير بتفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م .

٥ــ التقرير والتحبير : لمحمد الطاهر بن عاشور ، طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس

٦ــ تفسير المراغى : لأحمد مصطفى المراغي ، طبعة دار إحياء التراث العربي لبنان ، طبعة بدون تاريخ .

٧ــ الجامع لأحكام القرآن : لعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ تحقيق سالم مصطفي البدري ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان طبعة أولي سنة ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .

٨- جامع البيان في تفسير القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، طبعة دار الريان للتراث .

٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسى ، البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ .

١٠- فتح البيان في مقاصد القرآن : للعلامة المحقق / صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧هـ ،طبعة أم القرى للطباعة والنشر ، القاهرة مصر ، طبعة بدون تاريخ .

١١- فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية في علم التفسير : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

١٢- مختصر تفسير بن كثير : لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة

٧٧٤هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ،
طبعة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
١٣- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري المولود سنة ٥٤٤هـ والمتوفى سنة ٦٠٤هـ ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين : للسيد محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، طبعة دار الفكر ، طبعة بدون تاريخ .
٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ، طبعة سنة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٣- الترغيب والترهيب : لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري المولود سنة ٥٨١هـ والمتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق / أيمن صالح شعبان ، طبعة دار الحديث القاهرة طبعة سنة ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.
٤- الإحسان بترتيب صحيح بن حبان : لعلاء الدين على بن بلبان الفارسى المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، طبعة أولى طبعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر : لأبي العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر المكي الهيثمي المولود سنة ٩٠٩هـ و المتوفي سنة ٩٧٤هـ ، ضبطه و كتب هوامشه أحمد عبد الشافي ، طبعة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
٦- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيقهي ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان .
٧- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : طبعة دار الشهاب القاهرة .
٨- الكبائر : لأبي عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي المولود سنة ٦٧٢هـ والمتوفى سنة ٧٤٨هـ ، طبعة المكتبة التوفيقية ، طبعة بدون تاريخ .

٩-اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وضع فهارسه سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران ، طبعة دار الحديث القاهرة ، الطبعة الثالثة طبعة سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
١٠- المستدرك علي الصحيحين مع التلخيص للذهبي : طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، طبعة بدون تاريخ .
١١- المسند للإمام أحمد بن حنبل المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفي سنة ٢٤١هـ ، وضع فهارسة وشرحه / أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين ، طبعة دار الحديث القاهرة ، طبعة أولي ، طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
١٢- المسند للإمام الشافعي : طبعة دار الكتب العلمية لبنان ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
١٣- المصنف لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ، رواية الإمام / عبد الرازق الصنعاني . تحقيق عبد الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان ، طبعة ثانية طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٤- المصنف لأبي عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفي٠ سنة ٢٣٥هـ ، طبعة دار الفكر طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس : تخريج وتعليق وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الرابعة طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
١٦- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، طبعة - دار الفكر طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، علق عليه وصححه عبد الله هاشم اليماني المتوفي بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
١٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحفاظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفي سنة ٤٣هـ ، طبعة دار الكتب العربي بيروت لبنان ، طبعة ثالثة طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٩- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث الأسدي المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفي ٢٧٥هـ ، تحقيق د / السيد محمد سيد وآخرون ، طبعة دار الحديث القاهرة ، طبعة سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٠- سنن بن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفي سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة المكتبة العلمية بيروت لبنان .

٢١- سنن الأوزاعي : لأبي عبد الرحمن بن عمرو أبي عمرو الأوزاعي المولود سنة ٨٨هـ والمتوفي سنة ١٥٧هـ ، تصنيف الشيخ ، مروان الشعار طبعة دار النفائس ، الطبعة الأولي طبعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٢- سنن الترمذي : لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ٠ طبعة دار الحديث بالقاهرة .

٢٣- سنن الدارقطني : لعلي بن عمرو الدارقطني المولود سنة ٣٠٦هـ والمتوفي سنة ٣٨٥هـ طبعة عالم الكتب بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٤- سنن الدارمي : طبعة دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بيروت لبنان طبعة أولي ، طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٥- سنن الدارمي : طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، نشر إحياء السنة النبوية ، طبعة بدون تاريخ .

٢٦- سنن النسائي : لجلال الدين السيوطي بحاشية الإمام السندي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢٧- صحيح بن خزيمة : لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المولود سنة ٢٢٣هـ والمتوفي سنة ٣١١هـ ، تحقيق د/ محمد مصطفي الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي بيروت دمشق الطبعة الأولي طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٢٨- صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / طبعة دار المنار طبعة بدون تاريخ .

٢٩- صحيح مسلم شرح النووي : لمحي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي المولود سنة ٦٣١هـ والمتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق صلاح عويضة طبعة مكتبة فياض ودار المنار .

٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان . طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٣١- فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ بشرح صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري ، تحقيق / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع ونشر مكتبة الإيمان .
٣٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي المتوفى سنة ٩٧٥هـ ، ضبطه وفسر غريبه الشيخ / بكري حياني ، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ / صفوت السقا ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الخامسة طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . وطبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٣٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ أشرف علي طبعه وتصحيحه والتعليق عليه / أحمد الفلاس . طبعة مكتبة التراث الإسلامي بدار التراث .
٣٤- معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البتي المتوفى سنة ٢٨٨هـ وهو شرح سنن الإمام أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، نشر المكتبة العلمية بيروت لبنان .
٣٥- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح : تحقيق د / عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ ، مطبعة دار الكتب طبعة سنة ١٩٧٤م .
٣٦- موارد الظمآن إلي زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق / محمد عبد الرازق حمزة ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة بدون تاريخ .
٣٧- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخبار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق د / نصر فريد واصل ، طبعة المكتبة التوفيقية .

رابعاً : كتب اللغة :-

١- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضي الزبيدى ، طبعة المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر ، طبعة أولي طبعة سنة ١٣٠٦هـ ، نشر مكتبة الحياة بيروت لبنان

٢- تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٣- أساس البلاغة : للإمام العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري طبعة دار صادر بيروت ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٤- الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملايين .

٥- القاموس الفقهي : لسعدي أبو حبيب ، طبعة دار الفكر بيروت ، طبعة ثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٦- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، طبعة دار الجيل بيروت طبعة بدون تاريخ .

٧- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة دار صادر بيروت طبعة بدون تاريخ .

٨- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبعة دار الحديث بالقاهرة ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٩- المصباح المنير : لأحمد بن علي الفيومي ، طبعة دار الحديث القاهرة طبعة أولي طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٠-المعجم الوجيز : معجم اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، القاهرة في ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

خامساً : كتب أصول الفقه

١- الإبهاج في شرح المنهاج علي منهاج الوصول إلي علم الأصول : للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن عبد السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م .

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، طبعة مصطفي البابي الحلبي ، طبعة بدون تاريخ .

٤- أصول الفقه : للشيخ محمد الخضري ، طبعة دار الفكر طبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٥- شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر في أصول الفقه : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، تحقيق د / محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد ، طبعة مكتبة العبيكان الرياض

٦- شرح مختصر الروضة : لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ناشدون ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤١٩هت - ١٩٩٨م .

٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

٨- المانع عند الأصوليين : للدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة ، طبعة مكتبة المعارف الرياض ، طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٩- المستصفي من علم الأصول : للإمام الغزالي المولود سنة ٤٥٠هـ والمتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر ، طبعة مؤسسة الرسالة طبعة أولي ، طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٠- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، طبعة دار الكتب المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١١- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول : للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ تأليف الشيخ / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٢٢هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ، طبعة دار ابن حزم ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

سادساً : كتب المذاهب الفقهية

أ) كتب المذهب الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان ، طبعة دار الخير طبعة أولي طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لإبن نجيم ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، طبعة دار الفكر تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات ، الطبعة الأولي طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤- البناية في شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن احمد العيني ، طبعة دار الفكر الطبعة الثانية . طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان . طبعة بدون تاريخ .

٦- تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولي طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٧- الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فراموز بمنلاخسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، مع هامشه حاشية العلامة / أبي الخلاص الشيخ / حسن بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي الموسوم / غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المتوفى سنة ١٠٩٦هـ ، طبع ونشر قريمي يوسف ضيا ولوفجة لي راشد بمطبعة / مصطفي أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية طبعة سنة ١٣٣٠م .

٨- رد المحتار علي الدر المختار المعروف بحاشية بن عابدين : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٩- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان طبعة ثانية بدون تاريخ .

١٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . المسماة بالفتاوى العالمكيرية للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ المعروف بالشيخ / نظام ومعه جماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الرابعة .

١١- اللباب في شرح الكتاب للشيخ / عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام / أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المولود سنة ٣٣٢هـ والمتوفى سنة ٤٢٨هـ طبعة المكتبة العلمية بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٢- المبسوط : لشمس الدين السرخسى ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر : لمحمد سليمان المعروف بدامادا أفندي ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

١٤- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، ومعه لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمين محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي ، طبعة مكتبة مصطفي البابي الحلبي ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

ب) مراجع الفقه المالكي .

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك : لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ، طبعة بدون تاريخ .

٢- أوجز المسالك إلي موطأ الإمام مالك : لمحمد زكريا الكاندهلوي ، طبعة دار الفكر ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المولود سنة ٥٢٠هـ والمتوفى سنة ٥٩٥هـ ، طبعة دار ابن حزم ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك : لأحمد بن محمد الصاوي المالكي علي الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه ، طبعة بدون تاريخ .

٥- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل : للشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، طبعة دار الفكر ، طبعة بدون تاريخ .

٦- حاشية الدسوقي : لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، طبعة دار الفكر الطبعة الأولي طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٧- حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني : للشيخ / علي الصعيدي العدوي المالكي مع هامشها كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي ، طبعة - مطبعة مصطفي البابى الحلبي وأولاده بمصر ، طبعة سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

٨- شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل : لسيدي عبد الباقي الزرقاني علي مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل ، طبعة دار الفكر بيروت طبعة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٩- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك : لأبي البركات احمد بن محمد أحمد الدردير .

١٠- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤ هـ - ١٤٨٩ م ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م.

١١ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : للشيخ محمد عليش ، طبعة مكتبة النجاح طرابلس . ليبيا ، طبعة بدون تاريخ .

١٢- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك : لأبى عبد الله الشيخ / محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، مع هامشه تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان .

١٣ - **الفواكه الدوانى : لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي الأزهري** المتوفى سنة ١١٢٠ هـ على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكى المولود ٣١٦ هـ والمتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

١٤ – القوانين الفقهية : لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطى المولود سنة٦٩٣هـ والمتوفى سنة ٧٤١ هـ .
١٥ – الكافي فى فقه أهل المدينة المالكي : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان . طبعة ثانية طبعة سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .
١٦ – المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ، طبعة دار صادر بيروت .
١٧ – المعونة على مذهب عالم المدينة : لأبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكى المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، طبعة دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .
١٨ – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : للإمام الباجى طبعة دار الكتاب العربى بيروت لبنان . طبعة ثالثة طبعة سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٨٣ م.

ج) مراجع الفقه الشافعي :

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبى يحيى زكريا الأنصاري الشافعي مع هامشه حاشية الشيخ / الشهاب أبى العباس أحمد الرملى الكبير الأنصاري ، نشر المكتبة الإسلامية بدون تاريخ .
٢- التنبيه فى فروع الفقه الشافعي لشيخ الإسلام / أبي إسحاق الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة دار الفكر بإشراف مكتب البحوث والدراسات ، طبعة سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م .
٣- الفتاوى الكبرى على مذهب الإمام الشافعي للإمام : شهاب الدين حمد بن محمد بن محمد بن على حجر المكي الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ، جمعها ودونها ورتبها تلميذ الإمام ابن حجر الشيخ / عبد القادر بن أحمد بن على الفاكهي المكي المتوفى سنة ٩٨٢هـ، ضبطه وخرج آياته / عبد اللطيف عبد الرحمن ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
٤- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، تحقيق الشيخ / على محمد معوض والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له أ.د / محمد بكر إسماعيل ، منشورات / محمد على بيضون ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٥- الأم : لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت طبعة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .
٦- حاشية البجيرمى على الخطيب للشيخ : سليمان البجيرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ / محمد الشربينى الخطيب، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان . طبعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .
٧- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ : سليمان بن عمر بن منصور العجيلى المصرى الشافعي المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٤٠٢هـ على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام / زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، وهو مختصر منهاج الطالبين للإمام / محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٧ هـ ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ / عبد الرازق غالب المهدي . طبعة دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى طبعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٨- حاشية الأستاذ الشيخ / برهان الدين إبراهيم الشافعي البرماوى على شرح الغاية للعلامة أبى القاسم الغزى رحمهما الله تعالى ، طبعة المطبعة الأزهرية المصرية طبعة سنة١٣٢٤هـ.
٩- حاشية الشيخ / عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي المولود سنة ١١٥٠ هـ والمتوفى سنة ١٢٢٦هـ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام : أبى يحيي زكريا الأنصاري المولود سنة ٨٢٦ هـ والمتوفى سنة ٩٢٥هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، طبعة سنة ١٣٦٠هـ- ١٩٤١م .
١٠- حواشي الشيخ : عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٦هـ-١٩٨٦م .
١١- الحاوى الكبير :لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المولود سنة ٣٦٤هـ والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق د/ محمود مطرجى وآخرون ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي إشراف زهير الشاويش طبعة المكتب الإسلامي . طبعة ثانية طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣- زاد المحتاج بشرح المنهاج : لعبد الله بن الشيخ / حسن الكوهجى ، تحقيق / عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبعة دار إحياء التراث طبعة ثانية ، طبعة سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٤- إعانة الطالبين : للسيد على البكرى على حل ألفاظ فتح المعين لزين الدين المليبارى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي ، طبعة بدون تاريخ .
١٥- فتح الجواد بشرح الإرشاد : لشيخ الإسلام وبركة الأنام أبى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمى المكي الفقيه الشافعي على متن الإرشاد للإمام / شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن المقرى السمينى الشافعي المتوفى سنة ٨٣٧هـ طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
١٦- حاشيتا قليوبي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، وعميره لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ على منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا يحيي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الفكر تحت إشراف / مكتب البحوث والدراسات . الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .
١٧- المجموع شرح المهذب : لمحي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ مع تكملته الثانية للشيخ : محمد نجيب المطيعى ، تحقيق د / محمود مطرجى وآخرون طبعة دار الفكر بيروت طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
١٨- الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة الإسلامية : لأبى المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن على أحمد الشافعي المصري المعروف بالشعراني المتوفى سنة ٩٧٣هـ ، تحقيق الشيخ / عبد الوارث محمد على طبعة / دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
١٩- مختصر المزني : طبعة دار المعارف بيروت لبنان طبعة بدون تاريخ .
٢٠- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى تحقيق / على معوض وآخرون ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٢١- الوسيط في المذهب لحجة الإسلام : محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ مع هامشه التنقيح شرح الوسيط للإمام / محي الدين بن شرف النووي ، وشرح مشكل الوسيط للإمام / أبى عمرو عثمان بن الصلاح وشرح مشكلات الوسيط للإمام/ موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي ، تعليقه موجزة على الوسيط للإمام/ إبراهيم بن عبد الله بن أبى الدم ، تحقيق / محمد محمد تامر ، طبعة دار السلام طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

د) مراجع الفقه الحنبلي :

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ ، راجعه وقدم له وعلق عليه / طه عبد الرءوف سعد ، طبع مطابع الإسلام عابدين القاهرة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م .

٢- الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبى النجار شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكى ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ، طبعة بدون تاريخ .

٣- شرح الزركشى على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، طبعة مكتبة العبيكان الرياض ، طبعة أولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .

٤- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى : للشيخ العلامة فقيه الحنابلة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠هـ ، والمتوفى سنة ١٠٥١هـ فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ . طبعة بدون تاريخ.

٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع : لمنصور بن يونس البهوتى ، تحقيق / بشير محمد عيون ، طبعة دار البيان ، طبعة سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٦- السلسبيل فى معرفة الدليل حاشية زاد المستنقع : للشيخ / صالح إبراهيم البليهى ، طبعة المكتبة التجارية مكة المكرمة ، الطبعة الرابعة .

٧- غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى : للشيخ / مرعى بن يوسف الحنبلي ، طبع على نفقة الشيخ / عبد الله بن قاسم الثاني حاكم قطر باهتمام قاسم بن درويش ، وقف على طبعه وعلق عليه / محمد زهير الشاويش ، طبعة مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، طبعة أولى . طبعة بدون تاريخ .

٨- الكافي فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى، طبعة دار الفكر بيروت ، طبعة أولى ، طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٩- كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، مراجعة وتعليق الشيخ / هلال مصطفى هلال ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٠- المبدع فى شرح المقنع : لأبى إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي المولود سنة ٨١٦هـ والمتوفى سنة ٨٨٤هـ ، طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

١١- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الإمام / مجد الدين أبى البركات المولود ٥٩٠ هـ والمتوفى سنة ٦٥٢هـ ومعه النكت والفوائد السنية عل مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي ، نشر دار الكتاب العربى .

١٢- المغنى مع الشرح الكبير : لإبن قدامة المقدسي ، تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب، طبعة / دار الحديث القاهرة ، طبعة أولى طبعة سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦ م .

١٣- المقنع فى شرح مختصر الخرقى للإمام : أبى على الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المولود سنة ٣٩٦هـ والمتوفى سنة ٤٧١ هـ ، دراسة وتحقيق د / عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمى ، طبعة / مكتبة الرشد ، الرياض ، طبعة بدون تاريخ .

١٤- منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، طبعة عالم الكتب ، طبعة بدون تاريخ .

١٥- نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ / عبد القادر بن عمر التغلبى المولود سنة ١٠٥٧هـ على مذهب الإمام المبجل : أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، تحقيق د / محمد سليمان عبد الله الأشقر ، طبعة دار النفائس الأردن ، طبعة ثانية طبعة سنة ١٩٩٩ م ، توزيع مكتبة الدرر عمارة القدس السعيدلى . عمان .

٥- كتب المذاهب غير الأربعة .

أ) كتب المذهب الظاهري :-

١- المحلى : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة ، نشر / دار الآفاق الجديدة بيروت .

٢- المحلى بالآثار : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، تحقيق د / عبد الغفار سليمان البندارى ، طبعة دار الفكر والمكتبة التجارية .

٣- المحلى بالآثار المجلي : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق / أحمد محمد شاكر ، طبعة / مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ومؤسسة التاريخ العربي طبعة أولى ، طبعة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

ب) كتب مذهب الشيعة الإمامية :-

١- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام : للشيخ / محمد حسن النجفى المتوفى سنة ١٢٦٦هـ ، تحقيق / محمد التوحانى ، طبعة / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة السابعة ، طبعة سنة ١٩٨١ م .

٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : للشهيدين السعيدين / محمد بن جمال الدين المكي العاملى وزين الدين الجعبى ، طبعة دار التعارف ، بيروت لبنان .

٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المولود سنة ٦٠٢هـ والمتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق / عبد الحسين محمد علي ، طبعة مطبعة الآداب النجف الأشراف ، طبعة أولي طبعة سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٤- المختصر النافع في فقه الإمامية : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار الأضواء بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ج) كتب الشيعة الزيدية :-

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيي بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

٢- الروضَ النضير شرح مجموع الفقه الكبير : لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمى الصنعانى المتوفى بصنعاء اليمن في جمادى الأول سنة ١٢٢١ هـ ، طبعة دار الجيل بيروت .

د) كتب مذهب الإباضية :-

* شرح كتاب النيل وشفاء العليل : لمحمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ، طبعة ثالثة طبعة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

سابعا : كتب المصطلحات الفقهية

*التعريفات : لعلي بن محمد الحرجاني ، المولود سنة ٧٤٠هـ والمتوفى سنة ٨١٦هـ ، تحقيق / إبراهيم الإبيارى ، طبعة / دار الكتاب العربي .

ثامنا : كتب السيرة النبوية :

١- البداية والنهاية : لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، طبعة / دار الغد العربي ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

٢- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام : لأبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي المولود سنة ٥٠٨هـ ، والمتوفى سنة ٥٨١هـ ، ومعه السيرة النبوية للإمام / أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافرى المتوفى سنة ٢١٣هـ ، قدم له وعلق عليه وضبطه / طه عبد الرؤف سعد طبعة دار المعرفة طبعة سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .

٣- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين : للإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، تحقيق ومراجعة وتعليق / محمد علي قطب طبعة دار الحديث بالقاهرة .

٤- السيرة النبوية : لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق محمد شحاتة إبراهيم، طبعة دار المنار .

تاسعاً : مؤلفات في الفقه الإسلامي .

١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق / محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفي البابي الحلبي ، نشر مكتبة دار التراث بالقاهرة .

٢- زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفي سنة ٧٥١هـ ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت ، توزيع دار الريان للتراث ، الطبعة الخامسة عشر سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٣- مجموع فتاوي شيخ الإسلام : لتقي الدين بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ طبعة مطبعة كردستان العلمية لفرج الله زكي الكردي ، طبعة بدون تاريخ .

عاشراً : كتب التاريخ و التراجم والسير .

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المولود سنة ٥٥٥هـ والمتوفى سنة ٦٣٠هـ . طبعة دار الفكر .

٢- الإصابة في تمييز الصحابة : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة سنة ١٨٥٣م .

٣- الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٩٨٠م .

٤- البداية والنهاية : لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، طبعة دار الغد العربي ، الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٥- تهذيب التهذيب : للإمام / شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة / مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولي طبعة سنة ١٣٢٥هـ ، وطبعة دار الفكر طبعة أولي طبعة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٦- تهذيب سير أعلام النبلاء للإمام : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ الموافقة لسنة ١٣٧٤م ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ / محمد بن محمد مخلوف ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، طبعة دار الفكر بيروت لبنان ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٩- طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبعة دار القلم بيروت لبنان .

١٠- طبقات المفسرين : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المولود سنة ٨٤٩هـ والمتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق / علي محمد عمر ، طبعة دار الحضارة العربية بالفجالة

١١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان

١٢- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

الحادي عشر : كتب حديثة في الفقه الإسلامي

١- الأحوال الشخصية : للشيخ / محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي .

٢- الأحوال الشخصية : في أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد للدكتور / محمد مصطفي شحاتة الحسيني ، طبعة مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر ، الطبعة الخامسة ، طبعة سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٣- تراجم سيدات بيت النبوة رضي الله عنهن ، طبعة دار الريان للتراث ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤- الحلال والحرام في الإسلام : للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، طبعة مؤسسة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر العباسية القاهرة ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ، الطبعة السابعة والعشرون ، طبعة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٥- حياة محمد للأستاذ / محمد حسين هيكل ، طبعة ، دار النهضة المصرية الطبعة التاسعة طبعة سنة ١٩٦٥م .

٦- دستور الأسرة في ظلال القرآن : لأحمد فائز ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧- دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحي الاجتماعية والدينية والقانونية للأستاذ الدكتور / عبد الناصر العطار ، طبعة دار الإتحاد العربي للطباعة طبعة سنة ١٣٨٧هـ- ١٣٨٨ الموافقة لسنة ١٩٦٧م - ١٩٦٨م .

٨- عبقرية محمد للأستاذ / عباس محمود العقاد ، طبعة نهضة مصر طبعة سنة ٢٠٠١ م .

٩- فقه السنة : للشيخ / سيد سابق ، طبعة دار الفتح للإعلام العربي بالقاهرة طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١٠- منهج السنة في الزواج : للأستاذ الدكتور / محمد الأحمدي أبو النور ، طبعة دار السلام ، الطبعة الخامسة ، طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١١- نظرات في تعدد الزوجات : لسعيد عبد العظيم ، طبعة دار العقيدة ، الطبعة الثانية ، طبعة سنة ١٩٩٨م .

الثاني عشر : الرسائل و الأبحاث العلمية

١- الحاجة وأثرها في التشريع : للأستاذ الدكتور / سمير محمد محمود عقبي . رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٨٠م.

٢- الخلع وأثره بين الزوجين ومدي حرص الإسلام علي حقوق المرأة ، بحث مطبوع ومودع بدار الكتب تحت رقم ٩٢٣٥ لسنة ١٩٩٦م .

٣- الطلاق بين لإطلاق والتقييد : رسالة ماجستير مقدمة إلي قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة للأستاذة الدكتورة / سعاد إبراهيم صالح إبراهيم ، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٤- الطلاق ودور القضاء فيه : دراسة تحليلية للأستاذ الدكتور / أحمد عبد العزيز عرابي ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط في عددها الرابع الصادر في ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥- القول الفصل في تعدد الزوجات : للأستاذ الدكتور / سمير محمد محمود عقبي ، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بدمنهور في عددها الصادر في عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٦- مشروعية الطلاق للأستاذ الدكتور / صبري عبد الرءوف عبد القوى ، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية في عددها الصادر في سنة ١٩٨٦م